التقریرات للسید محمد صادق بن السید محمد باقر الحجة الطباطبا
الحائری المتوفی شابا فی ذی الحجة سنة ۱۳۳۷ کتب جمیع ما حضره
من بحث استاده آیة الخراسانی صاحب الکفایة. انظر الذریعة
ج ۴ ص ۳۷۷ رقم ۱۶۵۱.

۷۴
سید صادق الطباطبائی
۱۲۲۲

بازدید شد
۱۳۸۲

التقریرات للسید محمد صادق بن السید محمد باقر الحجة الطباطبا
الحائری المتوفی شابا فی ذی الحجة سنة ۱۳۳۷ کتب جمیع ما حضره
من بحث استاده آیة الخراسانی صاحب الکفایة. انظر الذریعة
ج ۴ ص ۳۷۷ رقم ۱۶۵۱.

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تقریرات
مؤلف محمد صادق بن محمد باقر الطباطبائی
۶۲۵۲۲
۴۶۷۱
۴۳۰۱

التقريرات للسيد محمد صادق بن السيد محمد باقر الحجة الطباطبائي الحائري المتوفى شاباً في ذي الحجة سنة ۱۳۳۷ كتب جميع ما حضره من بحث استاذه آية الخراساني صاحب الكفاية. انظر الذريعة ج ۴ ص ۳۷۷ رقم ۱۶۵۱.

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في الاصول العملية

وهي عبارة عن الوظائف المقررة والقواعد المعتبرة التي يستريح المكلف بها عند الحيرة بالاعتماد عليها والاستناد اليها في مقام العمل اعلم ان المكلف الملتفت الفاقد لما يحركه نحو الواقع من الطرق والامارات المجعولة او المجعلة وظائف مضروبة واصول منصوبة ان عول عليها واستند اليها في مقام العمل امن من تبعات ما هو مكلف به في الوقائع وان لم يصب الواقع وهي على ما يشهد به استقراء حكم العقل وتتبع عموم النقل في حكم الشك في اصل الحكم الكلي اربعة البرائة والاحتياط والتخيير والاستصحاب ولا ينافي ضرب اصل اخر وانعقاد قاعدة اخرى بحكم الشارع في بعض الموارد كالبناء على الاكثر عند الشك في عدد الركعات ودورانه بين الاقل والاكثر مع انه من مظان الاستصحاب ومنه اتضح ان حصر وظيفة الشاك في هذه الاصول الاربعة استقرائي لا عقلي دائر بين النفي والاثبات كما ربما يتوهم لامكان ان يجعل الشارع في كل مورد من هذه الموارد ازيد من اصل واحد بان يحكم في مورد الاستصحاب مثلا في بعض الموارد بالاخذ على طبق الحالة السابقة فيكون هو الاصل الماصل في ذلك المورد وفي بعضها بالاخذ على خلاف الحالة السابقة فيكون هذا اصلا اخر وراء تلك الاصول نعم يكون حصر مجاري الوظائف العملية في هذه الموارد الاربعة عقليا لكن حصر المجاري لا ينفع في حصر الجاري بعد عدم الاستلزام فالمهم في هذا المقام ضبط مجاري تلك الاصول بما يسلم عن المحادشة والمناقشة ولو بتكثير القيود

فنقول

فنقول اما ملاك جريان البرائة في مجاريها ليس الا تعلق الشك باصل التكليف والالزام مع عدم تطرق الاستصحاب الى ساحة المشكوك نفيا او اثباتا لعدم انتهاء النوبة مع جريانه الى البرائة مطلقا لا بحكم العقل ولا بحكم الشرع بل يتعين الجري على الاصل الاستصحابي وعدم كون التكليف المشكوك بمثابة توجب العقوبة على المخالفة كما في الشبهات البدوية قبل الفحص والتجسس عن احكام الوقايع المشتبهة واما مناط جريان الاحتياط فهو ان يكون الشك اما في اصل التكليف والالزام لكن مع نهوض العقل على استحقاق العقوبة على مخالفة التكليف المحتمل كما في موارد الشبهات البدوية الغير المسبوقة بالفحص او في المكلف به مع العلم الاجمالي بجنس التكليف كما في دوران الامرين وجوب شئ وحرمة آخر او بنوعه كما في دوران الوجوب او الحرمة بين الشيئين مع عدم اختصاص بعض اطرافه بالاصل الاستصحابي لانحلال العلم الاجمالي ببركته الى علم تفصيلي تنزيلي بالحكم الفعلي وشك بدوي واما مجرى التخيير فهو كل مورد تردد التكليف فيه بين المتناقضين او المتضادين الذين لا يعقل الجمع بينهما بحيث لو امكن الجمع لوجب الاحتياط كما في دوران الشئ بين وجوبه وحرمته او تردد الوجوب بين الامرين المتباينين الذين يمتنع الجمع بينهما من غير سبق اليقين باحدهما نفيا او اثباتا اذ معه لا مجال للتخيير بل يجب المصير الى الحالة السابقة فاتضح ان عدم جريان الاستصحاب اثباتا ونفيا موافقا او مخالفا ماخوذ في تحقق مجاري الاصول الثلثة وذلك لتقدمه عليها بملاك تقدم الامارة المعتبرة مطلقا على كل منها ان ورودا فورود وان حكومة فحكومة ثم ان

التخيير وان يساوق البرائة بحسب الاثر العملي وهو مجرد نفي الحرج عن الفعل والترك عقلا الا ان الملاك فيه تعادل الفعل والترك وعدم مزية احدهما على الاخر بعد عدم التمكن من تحصيل الواقع بالجمع وقبح الترجيح بلا مرجح وفي البرائة قبح العقوبة بلا بيان والمواخذة بلا برهان وان كان تحصيل الواقع في وسع الجاهل واما الاستصحاب يجري في مورد اليقين بالحدوث والشك في البقاء مع فقد المانع العقلي كما في الاستصحابات النافية مع العلم الاجمالي بالتكليف بناء على انه كالعلم التفصيلي يوجب التنجيز على نحو التنجيز لا التعليق بتوقفه على عدم رخصة من الشارع في بعض الاطراف وان ادلة الاستصحاب شاملة للمعلوم بالاجمال واما من يجريه في خصوص الشك في وجود الرافع او رافعية الموجود فلا محيص له عن تكثير القيود في تنقيح مجراه بما يسلم معه عن الاشكال والالتباس والاختلال من حيث الاطراد او الانعكاس وبما ذكرنا بلاغ تام في مجاري تلك الاصول المعمولة للشاك في الحكم الكلي العملي كما هو المهم في المقام بالبحث والكلام قضاء لحق هذا الفن الغير المتكفل الا لبيان ما ينتفع به المجتهد في مقام تحصيل حكم من احكام الوقايع الثابتة في الواقع مما يعمله في صراط استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها او يعتمد عليه ويستند اليه في مقام العمل عند العجز عن الظفر على الطريق المعتبر بعد بذل الوسع في الفحص والتفتيش عنه في مظانه ومنه يعلم انه لا مساس لما يتعلق بالاصول المعمولة في الموضوعات المجعولة التي تنشاء الشبهة فيها عن اختلاط الامور الخارجية بهذا الفن لعدم كونها مما يقع في طريق

الاستنباط

الاستنباط او ينتهي اليه بعد الفحص واليأس عن الدليل بل الاصول المذكورة بنفسها احكام ظاهرية مستنبطة فهي بالمسائل الفقهية امس فلا يكون التعرض لها في مسائل الاصول من باب الاستحقاق والتاصل وانما هو على جهة الاستطراد والتطفل وانما لم نعرض عنها بالمرة لكن نتعرض مرة بعقد فصل لها على حدة لافرادها في غير واحد من الموارد كما صنعه غيرنا اذا عرفت ملاكات تلك الاصول ومبانيها واحطت خبرا بموارد مجاريها فاعلم ان ههنا مقامات المقام الاول في البرائة والمهم كما سلف البحث عنها في الشبهة الحكمية وقد عرفت جريانها في مورد الشك في اصل التكليف ايجابيا كان او تحريميا في ساحة فقد الدليل الدليل لعدم الوجود او لقصور الموجود للاجمال او للابتلاء بالمعارض فان مرجع الجميع الى افتقاد الدليل اذ المراد منه عدم حجة قاطعة يفصح عن حكم الواقعة سواء كان لعدم الموصوف ولو حكما كما في باب التعارض بناء على التساقط او لعدم الوصف كما في موارد الاجمال فالعبرة انما هو بوجود الدليل بحيث يترتب عليه الاثر ولا اثر له مع انتفائه الكلية او تعارضه لو لم يثبت بينهما ترجيح بناء على التوقف في تلك الساحة دون التخيير والا فلا مساس له بالبرائة لوجود الحجة المعتبرة وهو احد الدليلين تخييرا كما لا مساس له بما مع الترجيح لحجية احدهما تعيينا وبما ذكر تسقط التفرقة بين الشبهات التحريمية والوجوبية وبين اسباب الشبهة بالبحث وعقد باب على حدة لكل منها ومجرد

القول بالتفصيل لا يوجب التفصيل والاطناب بعقد فصول وابواب بل الجدير
عقد باب واحد للبحث عن البرائة للشك فى التكليف من جهة فقد الدليل
والتعرض لتزييف الشبهات الواهية والاقوال الفاهية فى طى ذلك
الباب ودون ذلك بين تطويل ممل واختصار مخل وكيفما كان فالشك
فى الالزام ايجابيا كان او تحريميا مع عدم نهوض حجة ناطقة سواء كان بفقد
او باجمال مورد البرائة واستدل على ذلك بالادلة الاربعة فمن الكتاب
ايات منها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فدلالتها على ما هو المهم
تتوقف على ارادة خصوص الحكم من الموصول وتكنى الايتاء عن الاعلام او
معنى جامع بينه وبين الفعل والترك مع تكنى الايتاء عن الاعلام والاقدار
وكلا الوجهين ضعيفان اما الوجه الاول فلان الاية المذكورة سيقت
تعليلا لوجوب الانفاق مما اعطى من المال وعلى تقدير ارادة الحكم من
الموصول وتكنى الايتاء عن الاعلام يكون التعليل اجنبيا عن مورده لعدم
اندراجه تحت موضوع الحكم المعلل به واما الوجه الثانى فلاختلاف
نحوى تعلق الفعل بمصداقى ذلك المعنى الجامع وفرديه ضرورة ان ارتباط
بالحكم طور ارتباطه بالمفعول المطلق وارتباطه بالفعل والترك طور ارتباط
بالمفعول به ومعه لا مجال لارادة المعنى الجامع منه لعدم امكان ان
يكون مجمعا للارتباطين ومعرضا للنحوين وان يكون بما هو معنى
فارد مفعولا مطلقا وبه لفعل واحد ولا جامع فى البين بين نحوى
التعليقين حتى يكون الفعل متعلقا بالمعنى الجامع بالتعلق الجامع

فلا سبيل ح لارادة المعنى الوحدانى الذى يحوى الامرين من الموصول
فلم يكن بد من ان يراد منه كل من الحكم والفعل على الاستقلال والانفراد
بحيث يكون لفظة ما حاكية عن معنيين ملحوظ كل منهما بلحاظ استقلالى
ومقصود كل منهما بقصد استعمالى كما لو ذكر لفظان واريد من كل منهما
معنى غير ما اريد من الآخر حتى يكون الفعل مرتبطا بالموصول باعتبار احد
معنييه نحو ارتباطه بالمفعول المطلق وباعتبار معناه الاخر نحو ارتباطه
بالمفعول به ولكنه يستلزم استعمال اللفظ فى معنيين وقد قررنا فى
محله استحالته ويمكن التفصى عنه بمنع تفاوت ارتباط الفعل بالحكم
والفعل والترك نحوا وطورا فكما ان اضافة الفعل الى الفعل و
الترك نحو اضافته الى المفعول به فكذلك اضافته الى الحكم وتقريبه
هو ان الاحكام ايجابية كانت او تحريمية لم يكن تكليفا بالمعنى اللغوى
وهو الالقاء فى المشقة والايقاع فى الكلفة بمجرد جعلها فى صقع
الوجود الواقعى ما لم تنته الى مرتبة التنجز وتصل الى مرحلة الفعلية
بهذا المعنى لانها هى المرتبة المستتبعة للاطاعة والانقياد والعقوبة
على المخالفة والتمرد وهى اظهر افراد المشقة واعلى مراتب الكلفة
فالمعنى والله العالم انه تعالى لا يوقع عبده فى كلفة شئ ولا يلقيه
فى مشقته حكما كان بان يوصله الى تلك المرتبة وفعلا كان بان
ينهى عنه او يأمر به الا حكما اعلمه اياه او فعلا اقدره عليه فلا
يكون تعلق الفعل بالحكم نحو تعلقه بالمفعول المطلق الا ان يكون بجميع

وجوداته ومراتبه تكليفا وقد عرفت انه ليس كذلك واما ارادة الاعلام والاقدار
فليس من باب استعمال اللفظ فيهما حتى يكون من باب استعمال اللفظ فى
المعنيين المجازيين بل من باب الكناية بمعنى انه استعمل الايتاء فى نفس
معناه الموضوع له وهو الاعطاء لكنه للانتقال الى احد لازميه وهو
الاعلام بالاضافة الى الحكم والى الآخر وهو الاقدار بالاضافة الى الفعل
والترك فلا مجاز وذلك لان كون اللفظ حقيقة لا يتوقف على كون معناه
الموضوع له مرادا بالارادة الجدية بل يتوقف على مجرد استعماله فيه وكونه
مرادا منه بالارادة الاستعمالية ولو كانت ارادته منه توطئة وتمهيدا
لارائة لازمه والانتقال اليه كما فى باب الكنايات فالاستعمال فيه لم
يكن الا فى المعنى الموضوع له ولم يرد من اللفظ بالارادة التى هى ملاك
الاستعمال الا هو غاية الامر ان ارادة الموضوع له قد يكون لتعلق الغرض
الجدى بنفس المراد كما فى غيره وقد يكون لتعلق الغرض بلازمه وانما اريد
الملزوم لمجرد العبرة والوصلة اليه وهو لا يقتضى عدم كون الاستعمال
حقيقيا ضرورة ان توافق الارادتين غير مأخوذ فى حاق الاستعمال ومنه
انقدح ان توهم عدم كون الاستعمال فى باب الكنايات استعمالا حقيقيا
ولا مجازيا بل طورا آخر من الاستعمال توهم حاكته عنكبوت الخيال
لما عرفت من ان الالفاظ فى باب الكنايات بجعل لذواتها حاكى عن المعانى الحقيقية
ومرآيا لها وليس الاستعمال امرا وراء جعل اللفظ حاكيا عن المعنى ومرآتا
له ومجرد لحاظها معابر وقناطر للوازمها فى ذلك الباب لا يوجب

انقلاب الاستعمال عما هو عليه من كونه استعمالا فى المعنى الحقيقى وكيف
كان فمجرد تصحيح ارادة الجامع من الموصول لا يعين كونه هو المراد منه
بل غايته الاحتمال ولا مجال فى مرحلة الاستدلال بالاتكال على
صرف الاحتمال ما لم ينته الى مرتبة الظهور بحيث يكون الكلام بما حف
به من حال او مقال قالبا للمعنى بحسب المتفاهم العرفى وليست دلالة
هذه الاية على نفى التكليف قبل الاعلام الذى هو المرغوب والمرام بهذه
المثابة لظهورها فى ارادة المال من الموصول ولو بملاحظة تذييل
قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله بها ومنها
قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاستدلال بها موقوف على
كون الترك فى الشبهات التحريمية والفعل فى الشبهات الوجوبية مما
لم يكن فى وسع المكلف وليس كذلك ثم ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا بناء على ان بعث الرسول كناية عن اقامة البرهان
وانما من الحجة القاطعة للسان اذ انها تكون دالة ح على نفى التعذيب
قبل اقامة الحجة وارائة المحجة والشبهات الحكمية مط وجوبية كانت او
تحريمية الفاقدة للنص بعد الفراغ عن الفحص مما لم تنهض عليها حجة و
لم يقم عليها برهان فتكون خارجة عن تحت الغاية واما بناء على ارادة
ارسال الرسل منه فتكون دالة على خلاف المرام لان تلك الشبهات
عارضة بعد ارسال سيد الانام وتشريع الاحكام فتكون داخلة فى
الغاية وواجدة لها ولكنه ليس كذلك ضرورة ان التعذيب بمحض البعث

والارسال مع عدم تمييز سبيلي الفلاح والضلال بعيد عن جادة الاعتدال
فهو بمجرده لا يسوغ العقوبة والنكال فتكون الاية على هذا دالة على نفي
التعذيب قبل البيان واقامة البرهان ودعوى ظهورها في الاخبار بوقوع
التعذيب سابقا بعد اتمام الحجة فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في الامم
السابقة من الخسف والمسخ والتدمير والاهلاك في حيز المنع ضرورة
انه لا منشأ للاستظهار المذكور الا التعبير بالمضي لان كان موضوعا للاخبار
عن وقوع النسبة فيما مضى وانصرم من الزمان ولا وجه له اما لان الافعال
المضافة الى ساحة الالوهية مجردات عن الزمان بل هي لمحض تحقق النسبة
او لظهور خصوص كان في نفس نسبة الخبر وربطه من دون اقتران بالزمان
نحو كان الله عليما حكيما ونحوه وعلى كل تقدير لا مساس لاستظهار الاخبار
عن وقوع التعذيب من الاية بمجرد اقحام الماضي فيها بل هي ظاهرة في بيان
صفته تعالى وانه ليس من شانه التعذيب قبل اقامة الحجة لكن مع
هذا لا تنهض الاية الشريفة دليلا على البراءة الا اذا كان المهم في ذلك
الباب اثبات المامونية عن العذاب وعدم فعلية العقاب ولو كان
من باب التفضل والارفاق والعطوفة والاشفاق مع ثبوت الاهلية
والاستحقاق لكونها تدل على نفيه عمن لم يبلغه صيت البيان وكونه
في الاستراحة والامان ولو لم يقنع في ذلك الباب بمجرد عدم الفعلية
بل المهم هناك اثبات عدم الاهلية فلا تنفع هذه الاية لانها بمعزل
عن الدلالة على نفي الاستحقاق بل غاية مدلولها نفي فعلية العقوبة

وهو لازم اعم لنفي الاستحقاق لحصول الانفكاك بينهما في موارد العفو والصفح ولا
دلالة للخاص على العام ولذا رد من استدل بها على عدم الملازمة بين حكم
العقل وحكم الشرع بان نهوض الاية الشريفة دليلا على نفي الحكم الشرعي في
مورد الحكم العقلي فرع دلالتها على نفي الاستحقاق وليست كذلك نعم تنفع الاية
ح في صرف اشكال الخصم والزامه في مقام الاحتجاج وافحامه في مرحلة اللجاج
بناء على ان الخصم بمقتضى خبر التثليث يدعي فعلية العقوبة على المقتحم في الشبهات
التحريمية ويعترف بعدم المقتضي للاستحقاق على تقدير عدم الفعلية لكفاية نفي
الفعلية في نفي الاهلية والاية دالة عليها الا ان ظني وان كان الظن لا يغني
ان الخصم لا يدعي ازيد من التاهل والاستحقاق لا الوقوع في الهلاك الفعلي
اذ لا سبيل اليه لا سيما بعد ملاحظة الالطاف الربانية والمواهب الرحمانية
التي لا مجال معها لليأس عن رحمته والقنوط عن رأفته وقطع رجاء الاحسان
عن بابه وترقب الغفران عن جنابه كيف وقد سبقت رحمته غضبه واما
خبر التثليث المتضمن للوعيد والوعيد بالوقوع في الهلاك والورطة على الاقتحام
في الشبهة فلا تفي باثبات فعليته وحتميته على المقتحم فيها لمكان احتمال كونه
من باب الاخبار بالشيء لتحقق مقتضيه كما هو كذلك في التوعيد بانواع الاذى
على عدم امتثال المحرمات والواجبات وبالجملة لا طريق للخصم الى مثل هذه
الدعوى المستلزمة لليأس عن روح الله تبارك وتعالى ولا تيأسوا من
روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ومنها قوله تعالى
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون وتقريب

الاستدلال هو انه تعالى جعل بيان ما يجب الاتقاء والتبعد منه من ترك الواجبات
وفعل المحرمات غاية للاضلال المعبر به الخذلان في المقام والشبهات الحكمية
مطرد الفاقدة للنص فاقدة لتلك العناية وهي البيان فلا عقوبة على المقتحم فيها
وفيه ان عدم حصول العناية فيها فرع تبيني العقوبة بها ايضا وليس كذلك
ولم تدل الاية عليه بل على تبيني الخذلان بالبيان وهو لا يستلزم صيرورته
غاية لهما واما دعوى ان دلالة الاية المذكورة على كون العقوبة مغياة بالبيان
بالفحوى بتقريب ان ايقاع العذاب الدنيوي الذي هو اهون بمراتب من العقوبة
يستلزم بالاولوية ايقاعها عليه ففاسدة جدا لتطرق المنع الى الاستلزام فضلا
عن الاولوية ضرورة ان خذلان العبد انما هو بايكاله الى حاله واحالته الى
جماله وازاحته عن ساحته وسرح زمامه في مسرح هويه وطرح لجامه
في مرعى شقاه وعدم ردعه ومنعه عما يعزم ويجزم عليه بتهيئة اسباب
التوفيق له وذلك لا يكون الا بعد انتهاء الحال الى نهاية التمرد والضلال بحيث
بلغ السيل الزبى واثر الحيوة الدنيا على العقبى وخرج عن دائرة الصالحين
وزمرة المفلحين واذا توقفت هذه المرتبة الكذائية التي تستتبع الحرمان عن الجنان
والخلود في النيران على البيان لا يستلزم توقف العقوبة عليه ايضا وبالجملة
عدم استحقاق العبد تلك المرتبة التي عرفتها بماهية شانه الا بعد بيان ما
يجب الاجتناب عنه من التروك والافعال لا يقتضي عدم استحقاقه عقوبة
اصلا الا بعده واما الاعتراض عليه بما اعترض على الاية السابقة من ظهورها
في الاخبار عما جرت عادته تعالى عليه في الامم الماضية والقرون الخالية

فلا ربط لها بما هو المهم فتدفع بما عرفناك هناك من ان الافعال المنسوبة اليه
تعالى انما هي لمحض الربط من دون اقتران بالزمان ومنها قوله تعالى ليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة لانها تدل على ان العقوبة والمثوبة
منوطتان بقيام الحجة والبرهان والشبهات الحكمية مما لم يقم عليها ذلك
وفيه منع الدلالة لورودها في وقعة خاصة وهي غزوة بدر فيحتمل ان يكون
المراد من الهلاك القتل ومن الحيوة البقاء ومن البينة البصيرة المسببة عن
بروز خوارق العادات وظهور المعجزات التي منها غلبة المسلمين مع قلة عددهم
وتبدد شملهم واستيلاء الضعفاء بينهم على الكفار مع وفورهم والتمام شعثهم بحيث
كاد ان يكون المسلمون في جنبهم كالحصاة الملقاة في الفلاة فالمعنى والله العالم
انا انما اظهرنا هذه الخوارق وهاتيك المعجزات ليقتل من قتل عن بصيرة ويبقى
من بقي عن بصيرة فلا ربط لها ح بما هو المطلوب لانه فرع ارادة العقوبة من
الهلاك والمثوبة من الحيوة والحجة من البينة لا يقال ان مفاد لفظة عن
هيهنا الربط التشري بين كل من الهلاك والحيوة والبينة ومن المعلوم
عدم نشو الهلاك الخارجي عنها بل الناشي عنها انما هو الهلاك المعنوي
وهو الوقوع في العقوبة الاخروية فانه ليست اللفظة المذكورة في المقام
مفادها النحو الكذائي من الربط وانما تفيد الربط التجاوزي بمعنى تجاوز
كل من الهلاك والحيوة عن البصيرة وذلك لتقدمها عليهما وحصولها
قبلهما فلا محالة يكون كل منهما متجاوزا عنها ومنها قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا وتقريب

الاستدلال هو ان فى العدول عن عدم الوجود الى عدم الوجدان دلالة على
كفايته فى الرخصة والحلية وانه سبيل معرفة الاحكام الالهية
وفيه نظر لمكان احتمال ان تكون النكتة الارشاد الى احسن مناهج
الاحتجاج وامتن سبل المخاصمة واللجاج فان فى التادية بعدم الوجود
فى قبال اليهود من التكذيب المفضى الى توقد نار العصبية والعناد
وتحرك عرق حماية الاباء والاجداد ما ليس فى التعبير بعدم الوجدان بل
هو اثبت فى افحام الخصم واقرب الى حصول الغرض واحتمال كون هذا
نكتة فى العدول ليس بابعد من كون النكتة ترتب عدم الرخصة
بميزان عدم الوجدان ومنها قوله تعالى وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله
عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم لانه تعالى وبخ تاركى الاكل بحلول
تفصيل المحرمات الواقعية عن المتروك وان احتملوا كونه منها فيدل
على اناطة جواز الاقتحام فى محتمل التحريم بعدم وجدانه فيما فصل من
المحرمات فتنهض دليلا على البرائة فى الشبهات الحكمية التحريمية واما
ثبوتها فى الشبهة الحكمية الوجوبية فاما بعدم القول بالفصل او
بنفس هذه الاية للقطع والجزم بانتفاء خصوصيته فى خصوص عدم
الوجدان فيما فصل من المحرمات تصلح لاناطة الرخصة به بل المناط
عدم وجدان المحتمل مط حرمة كان او وجوبا فيما فصل من الاحكام
فان كان حرمة ففيما فصل من الاحكام التحريمية وان كان وجوبه
ففيما فصل من الاحكام الايجابية لا يقال ان التوبيخ انما هو

على الالتزام بترك الاكل مع العلم بعدم حرمته وذلك لاستلزام تفصيل
الجميع الظاهر من الموصول العلم بعدم كون المتروك من المحرمات الواقعية
لانه يقال ان مجرد كون التفصيل تفصيلا لجميع المحرمات الواقعية فى الواقع
لا يستلزم علم الملتزمين بالترك بعدم كون المتروك منها ما لم يعلموا ان
ما فصل هو الجميع وان الجميع هو ما فصل ولا دلالة للاية الا كون التفصيل
تفصيلا لجميع المحرمات لا على علمهم بذلك فالتوبيخ انما هو على الترك
بمجرد خروج المتروك عن جميع ما فصل لا عن تفصيل الجميع ولو كان كك
فى الواقع ثم اعلم ان هذه الايات على تقدير تمامية دلالتها على المهم
تختلف فى المعارضة وعدمها بالنسبة الى ادلة الاحتياط التى مفادها
على تقدير دلالتها ثبوت المؤاخذة على التكاليف المجهولة والميزان
الضابط الذى يعرف به نسبة ادلة البرائة مط الى ما دل على وجوب
الاحتياط هو ان ما غيى فيه عدم التكليف او عدم المؤاخذة ببيان
نفس الاحكام الغير المعلومة والاعلام بها وتعريفها يزاحم ادلة الاحتياط
ويعارضها ضرورة ثبوت التنافى بين نفى المؤاخذة على تلك المجهولات
قبل معرفتها الذى هو مفاد طائفة خاصة من ادلة البرائة وبين
ثبوتها مع عدم حصولها الذى هو مفاد ادلة الاحتياط لعدم صلاحية
ايجابه لبيان التكاليف الطارى عليها الجهل وتعريفها فالمؤاخذة
على تلك المجهولات مع ايجابه مؤاخذة على ما لم يبين ويعرف بعد وما
غيى فيه عدم العقوبة بقيام الحجة على التكاليف الغير المعلومة

فلا تكن ادلة الاحتياط واردة عليه لحصول غايته وتحقق مناطه بتركيبها فان
ايجاب الاحتياط المستفاد منها كفى به برهانا وسلطانا فترمى الايات طرا
بقوس واحد بجعل نسبتها على الاطلاق بالاضافة الى ادلة الاحتياط نسبة
الاصل الى الدليل فى غير محله لمكان التفاوت الفاحش بينها فالاية الاولى
على هذا تعارضها البتة لانها دلت على عدم المؤاخذة على الاحكام التى حالت
بينها وبين العباد سترة الجهل قبل الاعلام بها وادلة الاحتياط لم تورث
ذلك والاية الثانية لا تزاحمها على تقدير تكفى بعث الرسول عن اقامة
الحجة والبرهان لانها تنفى العذاب ح قبل اتمام الحجة على العباد وايجاب
الاحتياط نعم الحجة لصلاحيته لتصحيح العقوبة على المخالفة واما بناء
على ان بعث الرسول فيها كناية عن البيان والاعلام فيكون مفادها نفى
التعذيب عن الحكم المجهول ما لم يبين ويعلم فلا محالة تعارض ادلة
الاحتياط والثالثة معارضة لها ان اريد مما يجب الاتقاء عنه
والاجتناب منه الذى غيى الخذلان ببيانه خصوص الاحكام الواقعية
وغير معارضة لها ان اريد منه ما يعم الاحكام الفعلية والرابعة
تزاحم تلك الادلة ايضا ان اريد من البينة البيان وتكون تلك الادلة
واردة عليه ان اريد منها الحجة والخامسة لاناطة الرخصة فيها
بعدم الوجدان يعارضها البتة ضرورة ان ايجاب الاحتياط لا يحقق الوجدان
والسادسة كك نظرا الى ان التكليف المجهول لا يندرج تحت ما فصل
من الاحكام الواقعية بواسطة ايجاب الاحتياط لا يقال ان ايجاب

الاحتياط

الاحتياط اما مولوى او ارشادى وعلى الاول اما نفسى او غيرى وعلى جميع
التقادير هو غير صالح لتنجيز الواقعيات وتصحيح العقوبة عليها بداهة ان
قضية كونه نفسيا اناطة المثوبة والعقوبة بموافقته ومخالفته لا غيره
من الاحكام الواقعية وقضية كونه غيريا تبعيته للغير فى اصل الوجوب
فضلا عن التنجز وبعد لم يعلم وجوب الغير المترشح عنه الوجوب الغيرى
فضلا عن تنجزه ومعه لا يكاد يتصف بالوجوب ومثله الطلب الارشادى
فانه يتبع المرشد اليه فى الحكم والتنجز فلا يصلح للتنجيز ما لم يتنجز الا به لانا
نقول ان ايجاب الاحتياط ايجاب طريقى وهو ضرب آخر من الايجاب لا يكون
غيريا ولا نفسيا ولا واقع للحكم الطريقى الا انشاء الحكم بداعى الطريقية
الى الواقع والمرغوب من الطريق ليس الا تنجزه به لو صادفه والمعذرية
لو خالفه فيعاقب المكلف على الواقع لو خالفه واصابه ويتحقق عنوان
التجرى لو خالفه واخطاء عنه واما من السنة فباخبار كثيرة منها النبوى
المعروف وهو قوله صلى الله عليه واله رفع عن امتى تسعة الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون الحديث وتقريب الاستدلال به على البرائة
فى مورد الشك فى الالزام مع فقد النص هو ان التكليف والالزام فى
الشبهات الحكمية مط وجوبية كانت او تحريمية غير معلوم فيكون مرفوعا
وموضوعا عن غير العالم بمعنى انه يعامل معه معاملة عدمه فيقتحم فى
محتمل التحريم ويحجم عن محتمل الوجوب وليس معنى ارتفاع الاحكام فى حال
الجهل انتساخها وزوالها راسا او تقييد موضوعاتها بالعالم والعارف

بها بل هي مبقاة في تلك الحال على انشائيتها وارتباطها بالوقايع بمعنى عدم تاثير الجهل في ارتفاعها عن موضوعاتها ومنتهية الى المرتبة الفعلية بمعنى تامية مصالحها ومفاسدها بمثابة لو ارتفع جهل المكلف عنها وعلم بها لتنجزت عليه وصار بمثابة لا يعذر فيها فيتحقق بمخالفته العصيان واستحقاق العقوبة بل معنى ارتفاعها ارتفاع فعليتها بمعنى عدم حدوث البعث والزجر الفعليين في النفس النبوية او النفوس الولوية فمفاد هذا الحديث الشريف ع يساوق مفاد قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام في انه اباحة للاقدام وترخيص في الاقتحام وارسال لعنان المكلف غاية ما هناك ان هذا الترخيص مدلول مطابقي اولي للثاني والتزامي ثانوي للاول لمكان الملازمة بين رفع الفعلية بهذا المعنى والاباحة والترخيص ثم ان هذا الترخيص الجدي الفعلي في حال الجهل المدلول عليه بالدلالة الاولية المطابقية او الثانوية الالتزامية ناش عن مصلحة كامنة في نفس انشائه وسبب من اقتضاء في جعله مع عدم انقداح ارادة فعلية بعثية او كراهة كذائية زجرية في سريرة الرسالة او الولاية بالنسبة الى الاحكام الواقعية في هذه المرتبة وهي مرتبة الاباحة والترخيص وان كانت تلك الاحكام بالغة الى الدرجة الفعلية بمعنى تكمل مصالحها ومفاسدها بمثابة لو علم بها المكلف لتنجزت عليه فلا يناقض الاباحة في تلك الساحة والترخيص الفعلي في تلك الحال الاحكام الواقعية الثابتة للوقايع الواصلة الى مرتبة الفعلية

بالمعنى

بالمعنى الذي قرعنا سمعك به لانه انما نفع المناقضة والمنافاة بينهما اذا انتهت تلك الاحكام الى المرتبة الفعلية بمعنى صيرورتها مرادة فعلا او مكروهة كذلك ومبعوثة اليها او مزجورة عنها وهي بعد لم تصل الى هذه الدرجة اما بالنسبة الى المبدء الاعلى فلانه ليس هناك الا العلم بالمصالح او المفاسد من دون ارادة وكراهة ضرورة ان الارادة فيه تعالى عين العلم بالمصلحة مصداقا وخارجا والكراهة عين العلم بالمفسدة كذلك واما بالنسبة الى المبادي النازلة فلانا نستكشف انا لا ارادة ولا كراهة منقدحة في نفوسهم الزكية بالنسبة الى الاحكام الواقعية في مرتبة الترخيص لاستحالة اجتماع الترخيص الفعلي مع الارادة والكراهة الفعليتين واذا لم تنقدح ارادة وكراهة في سريرة النبوة في هذه المرتبة نعلم ان علمه تعالى بالمصلحة او المفسدة لم يصر بعد مصداقا للارادة لانها المحلي التام والمرآة الكامل لما في ذلك المقام الشامخ والموضع الباذخ من الارادة الباعثة والكراهة الزاجرة فمتى لم ينطبع في نفسه الطاهرة شيء منهما لم يصر بعد علمه تعالى مصداقا لشيء منهما ومنطبقا في الخارج على شيء منهما وبالجملة لا تناقض بين انشاء الرخصة وانشاء الوجوب او الحرمة غاية الامر تخالفه وتخالف من التنافي ولا بين فعلية الترخيص مع فعلية الاحكام الواقعية بمعنى بلوغ مصالحها ومفاسدها الى المثابة المذكورة بل المناقضة حاصلة بين فعليته وفعليتها المقرونة بالبعث والزجر الفعليين في النفس النبوية او الولوية وقد عرفت انها غير واصلة في مرتبة الترخيص الى تلك

المرتبة من الفعلية واما محذور تضاد المصالح والمفاسد فهو اوهن من بيت العنكبوت لانه فرع اتحاد الموضوع والعينية لا مع التعدد والاثنينية وهي كذلك في المقام لنشو الترخيص الظاهري عن اقتضاء في نفس الانشاء لا في المرخص فيه الذي هو وعاء وموطن للمفسدة الواقعية فما ذكرنا ظهر لك فلله الحمد على ذلك طريق الهرب عن تناقض الاحكام الظاهرية الفعلية المنبعثة عن مصالح في تشريعها المدلول عليها بالاصول او الطرق والامارات مع الاحكام الواقعية الفعلية بمرتبتها الاولى لانه فرع انقداح الارادة البعثية او الكراهة الزجرية في النفس النبوية بالنسبة الى الاحكام الواقعية وقد عرفت عدم انقداحهما في نفس الشارع بالقياس الى الواقع في رتبة الارادة والكراهة بالنسبة الى مؤدياتها في صورة المخالفة وان كانت الاحكام الواقعية واصلة الى درجة لا يترقب معها امر يرفع نقصا عن مصالحها ومفاسدها او يحدث كمالا فيها فهي تامة بحيث لو علم بها المكلف لتنجزت عليه فالاحكام الواقعية في موارد الاصول والطرق والامارات في صورة ادائها الى خلافها ليست باقية على مرحلتها الانشائية التي تكون الاحكام فيها قانونية صرفة لم تجعل بعد ربقتها في رقبة الانام وتكون داخلة فيما سكت الله تعالى عنه اذ لا مجال ح لنصب الطرق الى تلك الاحكام لان الاثر المترتب من الطريق انما هو تنجيزه ذلك الاحكام بما هي منظورة بطورها الانشائي لا يتنجز بالعلم فبالطريق بالاولى فلا محيد ح عن الالتزام بفعليتها بحيث لو تعلق بها العلم او تطرق اليها

العلى

العلى لتنجزت على المكلف لكن هذه المرتبة من الفعلية التي لا مناص ولا محيص عن حفظها لا تكون علة تامة لانقداح البعث والزجر الفعليين في نفس المولى بل انما تقتضيه فتؤثر فيه ما لم يجامع مانعا عنه كرعاية المصالح المطلوبة في تشريع الاحكام الظاهرية فانها تمنع كل المنع عن بلوغ الاحكام الى الفعلية بمرتبتها الثانوية البعثية واذا لم يكن للمولى بعث فعلي او زجر كذلك في مرتبة انقداح البعث والزجر بالنسبة الى مؤديات الطرق والامارات في صورة انحرافها عما للوقايع من الاحكام في الواقع فلا محذور في البين وليس للتناقض اثر ولا عين اذ لم يبق هنالك الا هاتان المرتبتان المحفوظتان وهما المرتبة الانشائية والفعلية بمرتبتها الاولية الاقتضائية وعدم اباءهما عن جعل احكام على خلافهما من الوضوح بمكان فتلخص ان المرتفع بحديث الرفع انما هو الفعلية بدرجتها المصاحبة للبعث والزجر الفعليين مع عدم تطرق خلل الى المرتبتين السابقتين عليها فالمرتفعة انما هي المرتبة التي لو كانت الاحكام واصلة اليها لاستدعت ايجاب الاحتياط لاستلزام التقصير عنه نقض الغرض والاخلال به وهو كف المكلف عما هو زاجر عنه او انبعاثه نحو ما هو باعث اليه لكونه يرى نفسه في سعة عن الحكم البعثي والزجري تعويلا على قبح العقوبة بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان بخلاف ما لو اوجب الاحتياط حيث يتنجز ببركته الاحكام الواقعية ويصح العقوبة على مخالفتها ومنه يعلم ان المرفوع ليس ايجاب الاحتياط مع وجود مقتضيه كما توهم بل هذه

المرتبة من الفعلية المستدعية لايجابه والمقتضية لنصبه كما انه علم عدم
الافتقار الى الاضمار تصحيحا لتعلق الرفع لان المسند اليه الرفع انما هو
الحكم وهو بنفسه قابل لتطرق ذلك اليه والرفع وان اقتضى بظاهره
تعلقه بما كان موجودا فعلا بحيث لولاه لدام وجوده الا ان اطلاقه على ما
يعم الدفع بان يستعمل فى دفع ما هو موجود بالوجود الاقتضائى بحيث لولا
لوجد فعلا غير عزيز وهو المراد به فى هذا الحديث لان كل مرتبة سابقة
من مراتب الحكم مقتضية للمرتبة اللاحقة فالانشائية منها مقتضية
للفعلية بالمرتبة الاولية وهى مقتضية لها بالمرتبة الثانوية و
المفروض ان مرتبة الفعلية الاولية محفوظة فى حال الجهل فلولا
مصادفتها للمانع لبلغت الى الفعلية البعثية لا يقال ان تمامية
الاستدلال بهذا الحديث منوطة بكون المراد من الموصول ما يعم الحكم
والموضوع او خصوص الاول وهو خلاف الظاهر فان الظاهر بقرينة
اخواته هو الموضوع فارادة غير الموضوع منه الذى هو عبارة عن
فعل المكلف يوجب تفاوته مع اخواته فى النسق مع انه يرد على
التعميم زيادة على ذلك ان ربط الرفع بالحكم امر وراء ربطه بالموضوع
لاختلاف الاسناد فيهما لمكان اختلافهما من حيث قابلية تطرق
الجعل اليه وعدمه فاسناد الرفع الى الحكم القابل للجعل من حيث
هو من قبيل الاسناد الى ما هو له والى الموضوع الذى لا يناله الجعل
من قبيل الاسناد الى غير ما هو له ومن الوضوح بمكان انتفاء الجامع

بين

بين الاسنادين حتى يرتبط الرفع بذلك الجامع بلا ارتباط الجامع فلا تنفك
ارادتهما عن ارادة كل من الموضوع والحكم من الموصول بارادة مستقلة
وهى مع اتحاد الاستعمال مستحيلة كما برهن فى محله ودعوى انه لا مناص
من تقدير الاثر بالنسبة الى الحكم ايضا ليتجه الاسناد مدفوعة بانتفاء
المقتضى لذلك الموجود فى غيره من امتناع الاسناد الا الى ملابسه لانه
يقال ليس المراد من الموصول فيما لا يعلمون الا خصوص الحكم ومعه لا
افتقار الى التقدير والاضمار من نحو المؤاخذة او الاثر المناسب وكافة
الاثار لما عرفت من ان الاحكام بنفسها تقع ملابسة لبد الرفع والوضع
ويتطرقان اليه ابتداء كما انه عليه يعم الشبهات الموضوعية ايضا
لان عدم العلم بالحكم اعم من ان يكون مسببا عن فقدان النص كما هو كذلك
فى الشبهات الحكمية او اشتباه الامور الخارجية كما هو كذلك فى الشبهات
الموضوعية فالرفع فى كلتا الشبهتين مسند الى الحكم واما لزوم تفاوته
مع اخواته واختلاف هذه الفقرة مع بواقى فقراته نسقا وسياقا
فليس بضائر فى المقام لان هذه الرواية قد تضمنت امورا متشتتة
وجهاتا متباينة غير مسلمة لا تندرج تحت عنوان رابط ولا تنتظم
فى سمط ضابط الا فى كون رفعها منة على هذه الامة وهذا القدر
لا يقتضى حفظ السياق عن تطرق الاختلاف اليه وارادة المعنى الاعم
وان لم تكن بمستحيل نظرا لتصرف العقل فى تعلق الرفع بالموضوع
بادعاء كونه هو المرفوع بعد رفع اثاره ضرورة انه يكون لنسبته اليه

بعد ضرب هذه العناية على نحو نسبة الرفع الى الحكم وهو النسبة الى ما هو له
فتكون كلتا النسبتين على نهج واحد ولكنا فى غنى عن ذلك اذا ارتكاب هذا
التكلف بعد اشتراك الوجهين فى لزوم اختلاف ما لا يعلمون مع اخواته
فى النسق انما هو لاجل تعميم الرفع للشبهات الموضوعية ايضا وقد عرفت
شموله لها على تقدير ارادة الحكم ايضا باعتبار وسعة دائرة الجهل به فيكون
الحمل على المعنى الاعم اشبه شئ بالاكل من القفا هذا واما بناء على حمل
الموصول فيما لا يعلمون على ارادة المعنى الاعم او خصوص الموضوع بقرينة اخواته
مما اشتملت عليه واضمار جميع الاثار رعاية للقرب الاعتبارى فلتكن الاثار
المقدرة فيه الاثار المترتبة على الفعل بما هو هو لا بما هو مجهول الحكم و
هكذا فى طرف الخطاء والنسيان والاكراه والاضطرار فان المتوجه اليه
عنان الرفع فى هذه الفقرات المصدرة بالموصول المكنى به عن الفعل
انما هو الاثار المترتبة على الافعال بما هى هى فى هذه الاحوال فالاثار
التى وقعت ملابسة لبد الرفع فيها انما هى الاثار اللاحقة للافعال بعناوينها
الاولية فى حال تعنونها بهاتيك العناوين الثانوية واما الاثار
اللاحقة لها بما هى معنونة بها فلا ينسحب اليها الرفع اصلا وذلك
لان هذه الامور بمقتضى سوق الحديث انما هى العلل لرفع الاثار فى
تلك الاحوال لملائمتها مع التسهيل والتوسعة على العباد وعليه لا
تكاد تكون الاحكام المرفوعة هى الاحكام التى تكون هذه الامور دخيلة
فى موضوعاتها لان قضية اعتبارها فى موضوعاتها اقتضائها

نفسها

لوضعها ومعه كيف تكون مقتضية لرفعها بخلاف الاثار اللاحقة الى الافعال
بعناوينها الاولية فان هذه الاحوال ح تكون متمحضة فى رفعها فيكون
ح هذا الحديث الشريف مقيدا لاطلاق الادلة المثبتة لتلك الاثار للافعال
فى كل من هذه الاحوال بخصوص حالة الذكر والعمد والعلم والاختيار
وعدم الاكراه تعطفا على هذه الامة وتوسعة عليهم فيقدم هذا الحديث
على تلك الادلة المطلقة اما لحكومته عليها بناء على تحقق ملاكها فيه
وهو كون احد الدليلين بمفاده اللفظى متعرضا لحال الدليل الاخر ومفسرا
للمراد من المحكوم عليه ومعينا لكمية مدلوله ومسوقا لشرح حاله او لجمع
الجمع العرفى بناء على عدمه ودعوى انه ليست لنا ادلة مطلقة بالنسبة
الى حالتى العلم والجهل بالاحكام لان الاطلاق والتقييد امران اضافيان
يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر كما هو الملاك فى المتضايف فبعد
عدم قابلية موضوع الادلة للتقييد باحدى الحالتين لتاخرهما رتبة عن الاحكام
كيف يكون مط بالنسبة اليهما مع انه فرع صلاحية المورد فلا مجال لتصوير
الاطلاق بعد استحالة التقييد مدفوعة بانا لا نعنى من الاطلاق فى المقام
الا كون الافعال بعناوينها الاولية اخذت موضوعا للاثار على وجه
تلحقها فى كلتى حالتى الجهل والعلم بها لا لحاظها ناظرة الى الحالتين حتى
يشكل بتاخر رتبتهما عن الاثار وبالجملة ليس المراد من الاطلاق ههنا
الاطلاق اللحاظى على معنى لحاظ وجود الاحكام فى رتبتى العلم والجهل
بها بل المراد الاطلاق الذاتى على معنى وجودها فى كلتا الحالتين

انها غير ظاهرة دلالتها على المرام او ظاهرة ولم يبلغ ظهورها الى رتبة
ظهور هذه الرواية وتقريب الاستدلال بها هو ان هذه الرواية تكفلت
لتغيية حرمة الشئ المجهول حكمه بالمعرفة بحرمته والترخيص في فعله
ما دام لم يحصل العرفان بها والحرمة في الشبهات الحكمية التحريمية
بعد لم تعرف فيحل الاقتحام فيها هذا بالنسبة الى الشبهات الحكمية التحريمية
واما تقريب الحلية والترخيص الى الشبهات الحكمية الوجوبية فاما
بالاجماع المركب لعدم فارق بين المقامين فان من قال بالبرائة في الشبهات
الحكمية التحريمية قال بها في الشبهات الحكمية الوجوبية حتى ان
المحتاطين في الطائفة الاولى من الشبهات اتفقوا على البرائة في الطائفة
الثانية فيكون من الموارد التي يمكن دعوى الاجماع فيها بضرس قاطع
او بتعميم الشئ المجهول الماخوذ فيها موضوعا للحكم بالحلية الظاهرية
للفعل والترك وكذلك في جانب الحرمة التي غييت بمعرفتها الحلية
فيكون المعنى ح ان كل فعلا او تركا لك حلال حتى تعرف حرمة ذلك
الفعل او الترك وحرمة الترك مجهولة في الشبهات الحكمية فهي
فاقدة للغاية فيحل الاقدام عليه ويمكن دعوى شمولها للشبهات
الموضوعية ايضا وتزاحم هذه الرواية ادلة الاحتياط لانها لم
تصلح لتعريف الاحكام المجهولة ومنها قوله ع ما حجب الله عن العباد
فهو موضوع عنهم وتقريب الاستدلال به بعين تقريبه في حديث
الرفع فان المراد بالموصول هنا ايضا الحكم المحجوب سواء كان ايجابيا

او تحريميا وسواء كان منشأ حجبه فقدان النص او اشتباه الامور الخارجية
فيعم ح الشبهات الحكمية مط ايجابية كانت او تحريمية والموضوعية ايض
وفيه ان الظاهر بمقتضى استناد الحجب اليه تعالى ارادة الاحكام التي
لم يات بها عز شانه في مبدأ الاظهار بل جعلها اسرارا وراء الاستار
فيساوق مفاده مفاد قوله ع ان الله تبارك وتعالى حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تعصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها
نسيانا فلا تتكلفوها فلا يسري الوضع الى الاحكام التي بينها واختفت
لقصور البالغ وعدم الاطلاع ومنها قوله ع الناس في سعة ما لا يعلمون
وكلمة ما اما موصولة او مصدرية وعلى الوجه الاول يدل على ان الناس
في سعة عن الحكم الذي لا يعلمونه اعم من ان يكون حكما ايجابيا او تحريميا
واعم من ان يكون عدم العلم به مسببا عن فقدان النص او عن اشتباه
الامور الخارجية فيعم الشبهات الحكمية مط والموضوعية ومعنى كونهم
في سعة عن الحكم المجهول هو انه لا عقاب على مخالفته بالترك ان كان
ايجابيا وبالفعل ان كان تحريميا فيزاحم ادلة الاحتياط ح لانها تثبت على
تقدير تماميه دلالتها ثبوت المؤاخذة على الاحكام المجهولة ولا سبيل
دعوى ورودها عليه لانه فرع ايجابها العلم بها وعلى الوجه الثاني يدل
على ان الناس في سعة عن الحكم مط في مدة جهلهم فيعارض ادلة الاحتياط
اذا كان المراد الجهل بذلك الحكم ولم تكن معارضة عليه ح لعدم صلاحيته
لرفع الجهل عنه وتكون تلك الادلة واردة عليه اذا كان المراد الجهل

وسرايتها اليها باعتبار التصاق الاحكام بالموضوعات المحققة في حالتي العلم
والجهل ومعنى تقييد تلك الادلة بهذا الحديث قصر الاثار على حالة العلم فيها
في حالة الجهل ومعنى دفعها في هذه الحالة دفع فعليتها المقرونة بالبعث
والزجر المولويين او المولويين التي تستلزم رفع ايجاب الاحتياط الذي يستلزم
رفع استحقاق العقاب الذي يستلزم رفع المؤاخذة ودعوى تفاوت
هذه الفقرة من الفقرات التي رفعت فيها الاثار اللاحقة للافعال بذواتها
لا بما هي معنونة بها مع ساير ها الذي تعلق الرفع فيه بالاثار المترتبة عليه
بعنوانه مدفوعة بمنع بطلان التالي اذ لا غرو في ذلك بعد كون الحديث
مسوقا لبيان كافة ما رفع اثاره سواء كانت له بما هو هو ولا بشرط او لعنوان
متحيث بحيثية خاصة ومعنون بعنوان خاص مع عدم جامع الا حصول
الامتنان على الانام برفعه الذي هو ملاكه هذا بناء على ظهور الحديث في
رفع الاثار واما بناء على اجماله وتردده بين رفع المؤاخذة او الاثر المناسب
او جميع الاثار من دون ما يوجب انعقاد ظهوره في احد الامور المذكورة فلا
يسري اجماله الى تلك الادلة المثبتة للاثار بل هي باقية على اطلاقها
او عمومها بالنسبة الى غير القدر المتيقن فيقتصر في تقييده عليها على
المورد المتيقن ويكون اطلاق الادلة او عمومها فيما عداه محكما كما هو كذلك
في كل مخصص مجمل منفصل او مقيد كذلك فان اجمالهما لا ينسحب الى المطلق
او العام بل يؤخذ بهما في غير القدر المعلوم بين الاطلاق او العموم ثم ان
المرتفع بمقتضى سوق الحديث لبيان ما في رفعه الامتنان وعدم قصور

في الموصول عن الشمول ليس خصوص الاحكام التكليفية بل يعم الاحكام الوضعية
ايضا ودعوى ان هذه الطائفة من الاحكام لم تستقل بالجعل بل تكون مما
تنتزع من الطائفة الاولى فالرفع والوضع انما يتطرقان الى خصوص الاحكام
التكليفية فيتبعها الاحكام الوضعية مدفوعة بان انتزاعيتها وعدم استقلالها
بالجعل لا تنافي قابليتها لان تنالها الرفع والوضع ولو بوسائط مناشئ انتزاعها
فالشرطية او الشطرية المجهولتان او المنسيان مرتفعتان في حالة الجهل او النسيان
لكن بتبعية رفع وجوب المقيد بالشرط والمركب من الجزء المجهولين او المنسيين
على وجه لا يكون الشطر او الشرط شرطا او شطرا في حال الجهل او النسيان بل في
حال الذكر او العلم فيكون هناك رفعان رفع اولي ابتدائي وهو المتوجه الى
الطائفة الاولى من الاحكام وتبعي ثانوي وهو المتوجه الى الطائفة الثانية
منها وبما ذكرنا يندفع ما يتوهم من انه ليس في البين ح الا رفع واحد ووضع كذلك وهما
متوجهان الى الطائفة الاولى من الاحكام واما الطائفة الثانية فترتفع
برفعها وتوضع بوضعها لا برفع ووضع على حدة ذاجل اذ ليست قضية تبعية
رفعها لرفعها ووضعها لوضعها ان تكون متحدة مع الاحكام التكليفية رفعا
ووضعا كيف واتحادهما في المرحلتين فرع اتحادهما وعينيتهما وليس كذلك
فاتضح ان هناك رفعان ووضعان لكنهما بالنسبة الى الطائفة الاولى
اوليان وبالنسبة الى الطائفة الثانوية ثانويان ومنها كل شئ لك
حلال حتى تعرف انه حرام وان ضرب عنه صفحا وطوى عنه كشحا
جملة هذا الفن المحقق الانصاري في فرائده مع تصديقه لرواياتها

بالحكم الفعلي لحصول العلم بايجاب الاحتياط بتركيز ادلته لكن الظاهر ان المراد
بالجهل الجهل بذلك الحكم الواقعي ومنها قوله ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي والاستدلال به مبني على ان يكون المراد بورود النهي الذي جعل غاية
للاطلاق وصوله الى العباد لان النهي بعد غير واصل في الشبهات الحكمية
الفاقدة للحجة وسحب الاطلاق الى الشبهات الوجوبية ح بالتقريب الذي تقدم
في كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام وفيه ان ورود النهي اعم من وصوله
لصدقه بمجرد انشائه وصدوره وصل ام لم يصل فلا ينهض دليلا على الاطلاق
بالنسبة الى الاحكام الواردة الغير الواصلة كما هو المهم في هذا الباب بل
يكون دليلا على اباحة الاشياء قبل ورود الشرع خلافا للحاضرين فيها
وهي مسئلة اخرى اجنبية عما نحن بصدده فيكون مفاده مساوقا لمفاد
ما حجب الله علمه عن العباد الذي يساوق مفاد ان الله سكت عن اشياء
وضم اصالة عدم الورود وان كان يتم المقصود وهو اسراء الرخصة الى
ما شك في انه هل ورد فيه نهي اختفى علينا ولم يصل الينا ام لا لانها
تكون محققة لمصداق ما جعل موضوعا للاطلاق لكنه يرتفع بتركيز هذا
الاصل لاستصحاب الشك وينقلب الى العلم التنزيلي بعدم الورود
وهو يجنب ح عما نحن بصدده وهو اثبات الرخصة لما شك في انه
ورد فيه نهي واختفى علينا ام لا ومنها صحيحة عبد الرحمن بن حجاج فيمن
تزوج امراة في عدتها قال ع اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي
عدتها فقد يعذر الناس بما هو اعظم من ذلك قلت باي الجهالتين اعذر

بجهالة

بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة قال ع احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم عليه ذلك وذلك لانه لا
يقدر معها على الاحتياط قلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها وتقريب الاستدلال بها هو ان الامام ع
حكم فيها بالمعذورية في تزويج المرئة المعتدة بحسب الحكم التكليفي معلقا
فيه ذلك على الوصف المناسب وهو الجهل بالحرمة فيفيد عليته لها سواء
كان الجهل بها ناشئا عن الجهل بكونها معتدة او عن انقضاء العدة كعدم
العلم بمبدء عدة هذه المرئة الخاصة ومنتهاها او عدم العلم بمقدارها او
الجهل باصل تشريع التربص للمرئة في الشريعة او كان العقد على المرئة محرما
في زمن الاعتداد لعدم استفصال الامام ع وترك الاستفصال مع قيام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويؤكده سؤال السائل ثانيا بقوله
باي الجهالتين اعذر الكاشف عن فهمه العموم وتقريره عليه السلام له
فتندرج الشبهة الحكمية التحريمية في عموم الحكم بالمعذورية واذا ثبت
المعذورية فيها ثبت في الشبهة الحكمية الوجوبية ايضا بالاجماع المركب
وفيه ان الظاهر ارادة المعذورية بحسب الحكم الوضعي وهو جواز تزويج
المعتدة بعد انقضاء العدة ونفي الحرمة المؤبدة لا بحسب الحكم التكليفي
كما يرشد اليه قوله اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد انقضاء عدتها
وكذلك قوله فهو معذور في ان يتزوجها فانهما صريحان في كون المعذورية
بحسب الوضع لا التكليف كيف والمعذورية بحسب التكليف انما تتم في

خصوص الصورة الاولى من الصور المتقدمة التي يشملها الحكم بها بالاطلاق او
العموم وهي صورة نشو الجهل بالحرمة عن الجهل بكونها معتدة لعدم وجوب الفحص
فيها وانقضاء الاستصحاب عدم كونها معتدة واصالة عدم تاثير العقد محكومة
به لكونه سببيا لان الشك في التاثير مسبب عن الشك في ان عليها عدة
ام لا واما بواقي الصور فلا وذلك لاستصحاب بقاء العدة واحكامها
في الصورة الثانية مط واصالة عدم تاثير العقد في الثالثة والرابعة
مضافا الى وجوب الفحص فيما عدا الصورة الاولى من الثانية هذا اذا
كان الجاهل بحرمة التزويج في مدة الاعتداد شاكا ملتفتا واما اذا كان
غافلا او جاهلا بالجهل المركب فهو معذور لا محالة لعدم قدرته على الاحتياط
الا انه لا مساس له بباب البرائة لان المهم فيه اثباتها للملتفت القادر
عليه اشكال ودفع اما الاشكال فتقريبه هو ان الجهل في كلتا فقرتي
الجهل بالموضوع والحكم لا يخلو اما ان يكون بمعنى واحد ام لا بل هو في كل
منهما يراد منه غير ما اريد منه في الاخرى وعلى الاول لا يخلو اما ان
يكون المراد منه الشك او الغفلة وعلى الثاني لا يخلو اما ان يراد منه
في مورد الجهل بالموضوع الشك و في مورد الجهل بالحكم الغفلة او بالعكس
وعلى الاول من الاول يلزم كذب العلة في طرف الجهل بالحكم وهي عدم
قدرة الجاهل على الاحتياط وعلى الثاني من الاول يلزم تخصيص العلة
المشتركة باحد المتشاركين فيها وعلى الاول والثاني من الثاني يلزم
التفكيك بين الجهالتين مضافا الى لزوم كذب العلة على الثاني

من الثاني

من الثاني في طرف الجهل بالحكم واما الدفع فبان الجهالة في جميع الموارد لا يراد
منها الا معنى واحد ومفهوم فارد غاية ما هناك ان ذلك المعنى الوحداني
يتحقق تارة في ضمن الشك واخرى في ضمن الغفلة فالجهالة في كلتا فقرتي
الرواية مستعملة في معناها العام لكن قل تحقق الجهالة في طرف
الجهل بالحكم في ضمن الشك وندر غاية الندرة لوضوح الحكم بين المسلمين
منذ علت كلمة الاسلام بحيث شاع وذاع وقرع الاسماع وملاء الاصقاع
وصار كالنار على راس علم ومعه لا يكاد يتفق تحقق الجهل به مع الالتفات
اليه بخلاف الجهالة في طرف الجهل بالموضوع فان الامر فيها بالعكس بمعنى
ان تحققها في ضمن الغفلة اقل قليل علل الامام ع اهونية الجهالة بحرمة
التزويج بعد تخصيص الاعذرية بها بعدم قدرة الجاهل بالاحتياط
لان الغالب فيها تحققها في ضمن الغفلة فرعى ما هو الغالب فيها
وطوى عما يتفق هناك نادرا من تحققها في ضمن الشك فلا تفكيك
ح بين الجهالتين لانه فرع استعمال لفظة الجهالة في الفقرة الاولى في
الشك وفي الثانية في الغفلة وليس كذلك لما عرفت من انها حيثما اطلقت
لا يراد منها الا معنى يقابل العلم ومنها ان الله يحتج على العباد بما اتيهم و
عرفهم به والحرمة في الشبهات الحكمية التحريمية غير معرفة فيجوز الاقتحام
فيها وكذلك الوجوب في الشبهات الحكمية الوجوبية فيجوز الاحجام عنها
وادلة الاحتياط كما عرفت غير صالحة لتعريف الاحكام المجهولة هذا
تمام الكلام في الايات والاخبار واما الاجماع فهو بكلا قسميه عملا

دنولا وهو بكلا قسميه محصلا ومنقولا وان ادعى الا انه لا ينفع في مثل المقام
لان الاتفاق على مسئلة لم تخل عن مستند ودليل ومعتمد يصح عليه الاعتماد
والتعويل ويكون للعقل فيها طريق وسبيل لا يحصل القطع برضاء المعصوم
لتطرق احتمال تشبثنا المجمعين او علمهم كلا او بعضا عن الادلة الموجودة
في البين ومع قيام هذا الاحتمال ليس الحدس به منه مجال وان حصل
ذلك لاحد فلا محالة يكون عن غفلة بوجود المستند واما العقل فيحكم
بقبح العقوبة بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان فان العاقل اللبيب بل من
له من العقل اقل نصيب بقبح المولى المعاقب عبده على مخالفة ما صرف
جده وجهده في التفتيش عنه فلم يصل اليه ولم يعثر على حجة عليه من
امارة معتبرة على الواقع او ايجاب احتياط من قبل العقل او الشارع كما
انه يحسن العقوبة على مخالفته قبل بذل الوسع في الفحص عن الحجة
لنهوض نفس الاحتمال ثم بيانا اذ لا نعني بالبيان الرافع لموضوع تلك
القاعدة الا ما يصحح العقوبة على المخالفة ويخرج به المؤاخذة عن الجائزة
بمعنى صحة الاحتجاج به على المكلف والوجدان قاض بعدم تقبيح العقل
مولى عاقب عبده في تلك الساحة استنادا الى مجرد الاحتمال واذا
فرض استقلال العقل بعدم صحة المؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول
بعد الفحص واليأس عن الظفر على حجة فلا محالة يحصل الاطمينان
والايمان من العقوبة للعبد الفاحص العاجز على مخالفة التكليف
المجهول ويجزم بعدم المؤاخذة على الواقع بضرس قاطع فلا تتحقق الحال
هذه

هذه صغرى كبرى اخرى وهي وجوب رفع الضرر المحتمل لان قضية الاستقلال
زوال الاحتمال ولا مجال لتلك القاعدة بدونه ولا تكاد تنتهي النوبة اليها
وانما هي مورد عليها بقاعدة قبح العقاب بلا بيان ضرورة ارتفاع موضوعها
ببركة حكم العقل نعم لو فرض عدم استقلاله في تلك الساحة بقبح العقوبة
على التكاليف المكتومة بانعزاله هناك عن الحكومة بان تكون المؤاخذة
بلا بيان في نظره كسائر الافعال التي قصر عن الاحاطة على جهاتها المحسنة
او المقبحة وكل عن ادراك ما هو الملاك لحكمه في تلك الواقعة لا اشكال
في نهوض احتمال العقاب وتحقق صغرى وجوب دفع الضرر المحتمل لكن
لا حاجة ماسة الى تلك الكبرى في عدم حصول ما هو المرغوب في هذا
الباب من الايمان عن العقاب والاطمينان عن العذاب لكفاية نفس الاحتمال
في تاثير الخوف والوجل سواء استقل العقل بدفع الضرر المحتمل اولا فان
عدم استقلاله بذلك لا يؤثر في الجهة المرغوبة وهي المامونية عن العقوبة
نعم لا يقع المكلف في ساحة عدم الاستقلال معرضا للوم العقلاء على
اقتحامه في محتمل الحرمة واحجامه عن محتمل الوجوب واين ذلك من
الامن على العقاب المحتمل فتلك القاعدة فاقدة الفائدة عادمة العائدة
اذ مع استقلال العقل بقبح المؤاخذة بلا بيان والعقوبة بلا برهان
فالمكلف قاطع بعدم ترتب العقوبة على مخالفة الواقع ومع عدمه فلا احتمال
يبقى مونة لحكم العقل باتيان المحتمل سواء استقل بصحة المؤاخذة بملاك
دفع الضرر المحتمل اولم يستقل فشيء من الصحة وعدمها فتلك الكبرى

بين انها عادمة الصغرى وبين انها عادمة الجدوى وبذلك تبطل دعوى من
قاعدة دفع الضرر المحتمل بيانا للواقع فترتفع به صغرى كبرى قبح العقاب بلا
بيان لان العقل يكتفي بالاحتمال بيانا وبرهانا فلا تصل النوبة معه الى
تلك القاعدة لا لما قيل من ان دفع الضرر المحتمل على تقدير وجوبه عقلا
لا يكون بيانا للتكليف المجهول المعاقب عليه وانما هو بيان لقاعدة كلية
ظاهرية بملاك الملازمة بين حكم العقل والشرع وان لم يكن في موردها
تكليف في الواقع فلو تمت عوقب على مخالفتها بما هي هي وان لم تصادف
الواقع لا على مخالفة التكليف المحتمل على فرض وجوده فان ذلك بالبداهة
خارج عن السداد لما عرفت من ان المراد من البيان الذي اخذ عدمه
موضوعا للقضية العقلية هو ما يصحح العقاب ويخرجه عن كونه ظلما
وعدوانا لا بيان التكليف المجهول على معنى تعريفه ووجوب دفع الضرر
المحتمل على تقدير استقلال العقل به مما يصح معه ذلك ضرورة
ان حكمه به ارشادي للفرار عن المضار لا يترتب على مخالفته الا الوقوع
في نفس الضرر على تقدير ثبوته في الواقع لا لعنوان في نفس احتمال
الضرر يوجب التوقي والتجنب عنه بما هو هو سواء كان الضرر المحتمل
ثابتا في الواقع ام لا فلو ورد خطاب من الشارع مفاده وجوب التحرز
عن الضرر المحتمل فلا يكون الا ارشاديا فلا يكون موردا لاندراج من موارد
اعمال قاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع واصطياد حكم شرعي
مولوي بوجوب دفع الضرر المحتمل مناط العقوبة بمخالفته كما توهم
من

من جعل حكم العقل به بيانا لحكم ظاهري شرعي بذلك وان خلا مورده عن الضرر
واقعا لاندفاع كون حكم العقل بوجوب التبعد عن المضار المحتملة لعنوان
في نفس التبعد عن الاحتمال يوجب مدح المتبعد عنه وذم المتقرب اليه
وقد عرفت انه ليس كذلك ولو سلم ان تلك القاعدة سارية في جميع الموارد
التي كان فيها للعقل حكم ولو كان ارشاديا فنقول ان الحكم الشرعي المصطاد
يختلف بحسب المولوية والارشاد حسب اختلاف حكم العقل المصطاد منه
فان كان حكم العقل في مورده حكما ارشاديا فلا محالة يكون الحكم الشرعي المستكشف
به ايضا كذلك وان كان لعنوان ممدوح او مذموم في نفس المحكوم عليه فلا محالة يكون
الحكم الشرعي مولويا ولما لم يكن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لعنوان في نفس
الاحتمال وخصوصية ثابتة فيه بل للتحذر والتحرز عن الضرر لم يكن الحكم المصطاد
الا لمجرد الارشاد هذا في الضرر الاخروي واما لو احتمل ضرر اخر دنيوي في محتمل
التحريم وقلنا باستقلال العقل بدفعه فلا يزول موضوعه بقاعدة قبح العقاب
بلا بيان بل يرتفع موضوعها به لصيرورة حكم العقل بيانا بداهة صحة احتجاج
المولى به في مقام العقوبة واقتناعه حجة على العبد في مرحلة المؤاخذة
على مخالفة التكليف المجهول المنطرق اليه احتمال الضرر لانا نجد اذا رجعنا
الى عقولنا عدم تقبيح المولى المعاقب على مخالفة التكليف استنادا الى
حكم العقل بوجوب الفرار والتحرز عن المضار المحتملة وليس المراد من البيان
الا ذلك لكن الشان في تحقق كل من الصغرى وهي احتمال الضرر في
محتمل التحريم والكبرى وهي حكم العقل بدفع الضرر المحتمل والمنع عنهما

بمجال واسع اما الصغرى فلان احتمال الضرر فى محتمل التحريم فرع انبعاث التكاليف
التحريمية عن مفاسد مكنونة فى متعلقاتها لا عن مصالح فى تشريعها وكون
المفاسد التى هى العلل لانشاء الاحكام التحريمية ومناطاتها مضارا وكلتا
المقدمتين فى حيز المنع لاسيما الثانية هذا ولو ابيت الا كون المفاسد
مضارا نمنع كونها برمتها مضارا شخصية بل هى بحسب الغالب نوعية
راجعة الى نوع المكلفين لا اشخاصهم ونوعيتها وان لا تمنع من احتمال
مضرة شخصية فى الشبهة التحريمية الا انها احتمال وهمى لا يكاد يعتنى
العقلاء اللهم الا ان يدعى استقلال العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل
بجميع مراتب الاحتمال فينحصر طريق منع تحقق الصغرى بمنع كونها
مضارا لكنها كما ترى واما الكبرى فلمنع استقلال العقل بوجوب
دفع الضرر بما هو ضرر ما لم يندرج تحت كبرى اخرى ويتعنون بعنوان
آخر مبغوض عند الشارع وذلك لمكان اقدام العقلاء على المضار
المقطوعة فضلا عن المظنونة او المحتملة فيما اذا تعلق بها غرض عقلائى
وعدم الاعراض عن المضار التى وقعت معارض للاغراض يكشف عن
عدم استقلال العقل بالتحذر عن الضرر بعنوانه والا لتحذروا عنه
وان وقع كلك وتوهم ان المضار بتعلق الاغراض بها تخرج عن كونها
مضارا فى غاية الفساد لا مجال للاعتداد به لان من الوضوح بمكان
عدم خروج الضرر عن الضررية وعدم تطرق خلل فى اركان هذا
العنوان بمجرد تعلق داعى عقلائى به واما عدم اقدامهم على الضرر

حق

عند عدم تعلق غرض من الاغراض وداعى من الدواعى به فلكونه فعلا سفهيا
ولا يصدر ذلك منهم وان لم يكن ضرريا فليس التجنب لمجرد تحقق عنوان الضرر
بل هو بالقياس اليه كالحجر الموضوع فى جنب البشر فانقدح ان الضرر بما هو ضرر
ليس علة تامة لوجوب التحذر عقلا نعم لا مضايقة من اقتضائه له فيتنجز
عند عدم تعلق غرض عقلائى به فيكون كالكذب فى اقتضائه للقبح فيؤثر
فيه عند فقدان المانع كالعنوان النافع ولكن للمنع عنه كما عرفت مجال
واسع ومنه ظهر فساد ما قد يقال من ان وجوب الفرار عن المضار المظنونة
والمحتملة كالمقطوعة فطرى مغروس فى نفوس العقلاء ومجبولة عليه
طباعهم بل انت عند الرجوع الى وجدانك ترى الحيوانات جبلن على
ذلك فالفرار عنها لازم واجب عقلا وان انكرنا التحسين والتقبيح العقليين
وذلك لانجبال العقلاء على عدم الاقدام على الفعل عند عدم تعلق غرض
من الاغراض به ضرريا كان او غير ضررى واما معه فلا يكادون يتوقفون
فى الاقدام عليه سواء كان واجدا للضرر او فاقدا له هذا وقد يستدل
بعد تسليم الكبرى وثبوت المفاسد فى متعلقات الاحكام التحريمية
وكونها مضارا شخصية على منع تحقق الصغرى بانا استكشفنا من
ادلة البرائة التى يحكيها الترخيص فى محتمل التحريم والاذن فى الاقتحام
ان المفاسد التى هى مناطات الاحكام التحريمية مضارا متداركة اذ
لا مجال للترخيص فى الاقدام على المضار من دون تدارك كما لا يخفى ولا يخفى
عليك بوهن الاستكشاف المذكور لانه فرع قبح الترخيص فى الاقدام

على الضرر الغير المنجبر وهو ممنوع حتى فى صورة انبعاث الترخيص عن مصلحة
بحيث يقبح عدم رعايتها ثم ان تربيع الادلة بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان
فرع ثبوت التحسين والتقبيح العقليين بمعنى استقلاله بحسن بعض الافعال
بحيث يمدح فاعله وقبح بعضها الاخر بحيث يذم عامله وعدم كونها فى
نظره مع قطع النظر عن الشرع على شرع سواء كما توهمته الاشاعرة
حيث تخيلوا عدم استقلاله بحسن ولا قبح اصلا وزعموا ان الافعال
مطلقا سواء صدرت عن المعبود او العباد فى نظره على نمط واحد اما
افعاله تعالى فلان تصرفاته بحذافيرها واقعة فى حيطة سلطنته
وافعاله برمتها داخلة فى دائرة مملكته لكونه السلطان على الاطلاق
يتصرف فيما تصرف بلا استحقاق فلو اثاب العاصى وعاقب المطيع
لم يأت بشيء فضيع فان ازمة الامور تحت قبضته ورقاب الرقاب فى يد
قدرته لا يملك غيره نفعا ولا قطميرا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فلا
مجال للداخلة فى ساحته بالسؤال عن الافعال الصادرة عن ناحيته
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون واما افعال العباد فلانهم مضطرون
ومجبورون فى افعالهم تصدر عنهم قهرا والافعال الصادرة عن
جبر واضطرار لا يتصف بشيء من الحسن والقبح حتى عند مثبتى التحسين
والتقبيح العقليين والجواب اما عن افعاله تعالى فبان سلطنته
التامة وولايته العامة لا يؤثر فى استواء افعاله فى نظر العقل
بعد اختلاف الافعال اختلافا فاحشا عنده فان بعضها بعد

بعضها

عرضها عليه يكون ملائما له لما فيه من الصلاح فيحبه ويمدح فاعله
وبعضها الاخر منافرا له فيستغربه ويذم فاعله بل هى على ما هى عليه
من التفاوت البين بينها عند العقل كما هو المرئى بالوجدان فانك ايها
العاقل لو خليت ووجدانك اهل تجد ان العقل يسوق الاساءة والاحسان
بسوط واحد وانهما فى نظره على نمط فارد كلا بل تجد استحبابه من الاحسان
واستغرابه من الاساءة ودونه افتراء وبهتان كما انه لا تؤثر فى ايثار
ما فيه الصلاح على ما فيه الفساد كيف وهل يؤثر استيلائه التام
فيه بعد احاطته التامة بكافة جهات الافعال صلاحا وفسادا
وعدم افتقاره واستواء كل من ذى الصلاح والفساد الى قدرته و
اختياره حاشاه حاشاه انه لمنكر وقد تنزه عن الفحشاء والمنكر بل هو
اولى برعاية الصلاح واجدر بان يضرب عن الفساد صفحا واحرى
بان يطوى عنه كشحا نعم سلطنة المطلقة انما تؤثر فى استواء افعاله
فى نظر العقل فيما اذا كانت الجهة المقبحة منحصرة فى التصرف العدوانى
والدخالة فيما هو تحت حيازة الغير ظلما وعدوانا بداهة ارتفاعها
باعتبار سلطنته التامة على الخلق كله بحل كل ما صدر عنه فى محله
لكن ليس كك فان جهات الصلاح والفساد شتى واما الجواب عن
افعال العباد فاولا بالنقض بافعاله تعالى لان منشاء توهم الاضطرار
فى افعالهم ليس الا انتهائها الى ما لا بالاختيار وتوسط المبادى
الخارجة عن الاقتدار فيها كوجود الفاعل او قدرته وهو بعينه موجود

فى افعاله جل جلاله لانتهائها الى ذاته المقدس وهو شاذ عن تحت قدرته
فلو اوجب مجرد ذلك الانجبار فى افعالهم فليكن موجبا فى افعاله تعالى
اذ لا مفرق فى البين وتقدس تعالى عن ان يكون مضطرا فى افعاله وثانيا
بالحل وملخصه منع ايجاب الانتهاء الى ما لا بالاختيار الاضطرار وتوسط
المبادى الخارجة عن الاقتدار الانجبار والا لما كان للفعل الاختيارى عين
ولا اثر اذ لا يكاد يكون فعل لم ينته الى مقدمة غير مقدورة فليس ملاك
اختيارية الفعل اختياريته بجميع مقدماته ومباديه بل ملاكه ليس الا
كون الارادة المتعلقة به مسبوقة بمقدماته الاختيارية التى هى عبارة
عن الشوق الاكيد المستتبع لتحرك العضلات وهى تصور الفعل والتصديق
بفائدته وهيجان الرغبة اليه وحصول الجزم والعزم عليه وهو كذلك
فينا فانا فيما اذا قصدنا عملا نتصوره اولا ثم نصدق بفائدته بمعنى ان فيه
خيرا يعود الينا فينبعث من ذلك شوق اليه وتهيج الرغبة الى فعله
فنجزم ان نفعله ثم يصير الجزم عزما باهتزاز القوة الشوقية وتأكد الشوق
ويصير العزم ان لم ينفسخ ارادة فهناك تحرك القوة المنبثة فى العضلات
فيستتبعه تحرك الاعصاب والاعضاء هذا اذا كان منشاء توهم
الاضطرار ما ذكر واما لو كان منشائه انتهاء سلسلة الممكنات
الى الواجب بالذات لانه علة العلل والا لدار او تسلسل ففيه ان
ذلك هو الحق الذى لا محيد عنه اذ بدونه لا سبيل لنا الى اثبات
الصانع الا انه لا يوجب صيرورة الافعال لازمة الصدور عن العباد

جوّ

بعد انبعاث ارادتهم المتعلقة بها عن الاسباب المذكورة كيف ويفضى الاضطرار
الى ابطال ما ثبت بالكتاب والاخبار من التكليف والحث والبعث والمنع
والردع والوعد والوعيد والترهيب والترغيب والمثوبة والعقوبة
لقبح هذه الامور بالنسبة الى المجبور فلا مجال لتوهم انجبار العباد فى افعالهم
وانها متساوية الاقدام فى نظر العقل لان الاشياء كما انها تختلف اختلافا
بينا بالملائمة والمنافرة بالقياس الى كل واحد من القوى المودعة فى
الانسان لاختلاف مس الخشن ولمس الاملس بالنسبة الى القوة اللامسة
ولس ما فيه الحلاوة مع ما فيه مرارة لدى القوة الذائقة وتفاوت
الاصوات الحسنة مع الاصوات المستنكرة المستهجنة بالقياس الى
السامعة كذلك تتفاوت الافعال بحسب الملائمة والمنافرة عند القوة
العاقلة التى لها الرياسة والسلطنة الكاملة على القوى الخارجة
والداخلة كل التفاوت وتختلف بحسب الاستحباب والاستغراب
اشد الاختلاف فشتان بين الايلام والانعام وبين الصدق والكذب
فى الكلام وبين انقاذ الغريق والاغراق واطفاء الحريق والاحراق
استحبابا واستغرابا ورضاء ومقتا فان العقل يحكم الوجدان يحكم بحسن
الانعام والاحسان وايثار الصدق على البهتان وان كان يجنب عن غرض
ويحكم بقبح الايلام والعدوان وايثار البهتان وان كان موافقا للغرض
فيا سبحان الله هل لا تجد من عقلك الفرق بين الامور المذكورة كلا
لقد اتيت شيئا فريا وقلت قولا منكرا وزورا فان اختلاف الافعال

بحسب الاطوار عند القوة العاقلة كاد ان يكون كالنار على المنار بل كالشمس
فى رابعة النهار لا يقبل الجحود والانكار كما تتفاوت الافعال عند العقل
من حيث النقص والكمال اللذين هما ملاك الملائمة والمنافرة والاستحباب
والاستغراب والرضاء والسخط بحيث لا يكاد تكون جهة موجبة للملائمة
ولم تنته الى جهة الكمال او المنافرة ولم تنته الى جهة النقص بل الجهات
المحسنة والمقبحة بتمامها منتهية الى هاتين الصفتين كذلك تختلف فاعلها
مدحا وقدحا لان قضية الملائمة والاستحباب صحة مدح الفاعل اذا كان
مختارا وقضية المنافرة والاشمئزاز ذمه لا يقال قضية ما ذكرت قضاوة
العقل على جميع الافعال بحيث يكون كل واحد منها محكوما من قبله بحسن او
قبح مع انه ليس كذلك ضرورة انه كثيرا ما يعجز ويقصر عن ادراك ملاك الحسن
والقبح فى الفعل لانا نقول ان هذا انما هو بالنسبة الى عقولنا هذه الغير
الناهضة بجهات الامور لا سيما الامور الغامضة لضعفها ونقصانها
بخلاف العقول القوية الكاملة كالعقل النبوى او الولوى فانها تحيط كل
الاحاطة وتطلع تمام الاطلاع على جهات الافعال حسنا وقبحا فلا يشذ عن
تحت قضاوتها فعل اصلا فالناس معادن كمعادن الذهب والفضة
تتفاوت عقولهم ضعفا وقوة وصفاء وكدورة ونقصا وكمالا فرب عقل
يترقى من حضيض الضعف والنقصان الى اوج القوة والكمال بحيث لا
يحجب عن ادراكه الخصوصيات المحسنة او المقبحة الذاتية او الاعتبارية
حاجب اصلا وان وصل العقل الى هذه الذروة العليا يحكم على كل فعل عرض

عليه

عليه بما هو عليه من الحسن او القبح وقد يحط اشد الانحطاط وينهبط كل الانهباط
بحسب كثرة المزاولة على الافعال القبيحة والاعمال الفضيحة بحيث يرى فضلا
عن عدم احاطته لفرط تنزله وذبوله بالجهات المحسنة والمقبحة الحسن قبيحا
والقبيح حسنا والملائم منافرا والمنافر ملائما وقد لا يرتقى الى تلك المثابة
ولا تتنزل الى هذه المنزلة كعقول نوع الانام بل يكون بحيث تدرك جملة
من الجهات المحسنة والمقبحة وان لم تحط على جملتها الاخرى بل على جلها فى كلما
زاد كمالا زاد استقلالا وكلما زاد هزالا زاد انعزالا ومن الوضوح بمكان
ان اختلاف العقول فى الاحاطة والوصول باعتبار الكمال والنقصان
لا يهدم اساس بنيان التحسين والتقبيح العقليين فى الجملة فى قبال من
جحدهما مكابرة وعنادا واذا احطت خبرا بما حررناه فلا باس بصرف عنان
القلم الى البحث عن ثبوت الملازمة بين ما حكم به العقل وما حكم به الشرع
تطفلا فنقول وعلى الله التكلان انه وقع الخلاف فى ثبوت الملازمة
بين حكم الشرع وحكم العقل التى هى مفاد قضية كلية جرت على الالسنة
والافواه وهى كلما حكم به العقل حكم به الشرع وهى قد تساوق فى قبال
من يجوز خلو الواقعة عن الحكم الشرعى فيكون المهم معروفا اثبات الحكم
فى الواقع لكل واقعة من الوقايع من قبل الشارع واما الطباق فغير
ملحوظ فى هذا المساق وقد تساق فى قبال من يسلم الحكومة وينكر التطابق
مع ما حكم به العقل فيكون المهم اثبات تطابق الحكمين بعد الفراغ
عن ثبوت حكم الشارع من اصله لا يقال ان يفيد سوق القضية

المعلومة فى قبال من ينكر الحكومة مع انه فرع عدم شذ وذموريه من الموارد من
جهة قضاوة العقل وليس الامر كك لانه كل عن ان يصل الى الجهات المحسنة
والمقبحة وقصر عن ادراك ما هو الملاك فى التحسين والتقبيح فى قاطبة
الامور لانا نقول ليس المراد من ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع
ثبوتها بين ما استقل به العقل وبين حكمه حتى يشكل بعدم اجدائها فى تحكيم
الشارع على جميع الوقايع لتفرعه على استقلال العقل بحكم الوقايع اجمع وليس
كك بل المراد اتحاد الحكمين بحسب الملاك والمناط قد عرفت مما مر ان كل
فعل من الافعال لا محالة يكون فيه اما ملاك الحسن او القبح غاية الامر
ان العقول تختلف فرب عقول تكل عن الاحاطة بكل الجهات لنقصانها
وضعفها فلا يستقل الا بحكم ما وصلت اليه وعثرت عليه واما بالنسبة
الى غيره فيتوقف على ارتفاع العجز وزوال الحجز ورب عقول تحيط بجميعها
وتدركها بتمامها وكمالها لانتهائها الى الذروة العليا والدرجة القصوى
من الصفاء ولا يكاد يشذ فعل عن تحت حكومته ح بل له فى كل واقعة
حكم فعلى وهو لا يضر بما نحن بصدده من ان ما هو تمام ملاك حكم
العقل بحيث لو اطلع عليه لحكم على حسب ما يقتضيه ان حسنا فحسنا
وان قبيحا فقبيحا من دون ترقب شئ اصلا هل هو تمام ملاك حكم الشرع
ام لا فانقدح ان ههنا مقامان اما المقام الاول وهو جواز خلو
بعض الوقايع عن الحكم فى الواقع وعدمه مع تحقق ما هو ملاك حكم العقل
فى الفعل من الصلاح والفساد فالحق فيه الجواز بمعنى جواز ان لا يكون

الشارع

للشارع بعثا ولا زجرا ولا ارادة ولا كراهة بل لا انشاء ولا تشريع فى بعض
الوقايع اما البعث والزجر فلامكان تخلفهما عن الحكم العقلى بلا كلام اما لوجود
المانع عقلا عن البعث نحو الفعل او الزجر عنه كما هو كك فى المهم المبتلاء
بالاهم فانه مع اشتمال المهم على الصلاح الملزم لا يبعث الشارع نحوه لوجود
مانع عنه عقلا وهو الابتلاء بالاهم او لمانع شرعى كما فى الصبى المراهق
الذى هو فى اعلى مراتب الذكى والفطنة يدرك لفرط ذكاوته ما لا
يدركه البالغون فانه لم يتوجه اليه بعث وزجر من قبل الشارع مع
عدم الفرق بينه وبين البالغين خصوصا من دونه فى الذكاء ولطف
القريحة فى اشتمال افعاله على الصلاح والفساد او لعدم استعداد المكلف
للتكليف كما هو كك بالنسبة الى المسلمين فى اوائل البعثة فان الشارع
اكتفى منهم باجراء كلمة التوحيد على السنتهم واوعدهم بالفلاح بمجرد
ذلك فقال لهم قولوا لا اله الا الله تفلحوا من بعثهم نحو فعل او زجرهم عنه
لعدم قابليتهم للبعث والزجر باعتبار جدادة عهدهم بالاسلام بحيث يحصل
لهم بذلك النفرة عن الاسلام لعدم استيناسهم بالتكاليف والاحكام
مع ان افعالهم فى تلك الحال ذوات مصالح ومفاسد عند العقل
بلا اشكال ضرورة عدم التفاوت ببعد العهد وقربه فى نظره او لعدم
قابلية الفعل للبعث او الزجر المولويين كما فى الاطاعة والعصيان
لان الاثار المرغوبة بالتكليف المولوى من القرب والبعد والمثوبة
والعقوبة مترتبة عليهما بدونه مع ان الاطاعة من الافعال الراجحة

والعصيان من الافعال المرجوحة عقلا فالتكليف بعثا او زجرا بد ومهما حسن
فى نفسه بما هو فعل قائم بالمولى ولا يكفى فيه مجرد حسن الفعل بما هو قائم
بالمكلف فلا يكون اشتمال الفعل على الصلاح او الفساد علة تامة للتكليف
ما لم يحسن ذلك بنفسه وكيف يكون اشتمال فعل المكلف على المصلحة او
المفسدة داعيا لفعل الشارع بل لا بد من ثبوت جهة فيه تصلح للدعوة
اليه وبالرجوع الى العرف والعقلاء فى مقام بعثهم او زجرهم العبيد بلغ
تام فى المهم وفيه يعلم الوجه فى الارادة التى هى روح الحكم الايجابى
وبدونها يكون صوريا والكراهة التى هى لب الحكم التحريمى وبدونها
يكون قشريا بحيث لو انكشف انقداحهما فى نفس المولى بلا توسيط خطاب
وتسبيب اسباب لحكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفتهما بترك المراد
وفعل المكروه ولو لم تنقدحا فلا مجال لاستحقاق العقاب وان كان هناك
خطاب تحريم او ايجاب لعدم اناطة المثوبة والعقوبة بموافقة الخطابات
ومخالفتها اذ لا شان لها الا مجرد الحكاية والكشف عن الارادة والكراهة
اللتين هما لب الحكم وحقيقته ومناط المثوبة والعقوبة فان ارادة شئ
لا تنقدح ما لم يحصل الداعى على تركه ويتعلق الغرض بعدم صدوره ومجرد
الصلاح لا يصير داعيا الى الفعل كما ان الفساد لا يصير داعيا الى الترك
ولا تلازم بين الامرين وبين انقداحهما ما لم يكونا داعيين بمجردهما فههنا
صغرى وكبرى اما الصغرى وهى عدم كونهما علتين تامتين للدعوة فوجدانية
اذ لا نجد من انفسنا بعد المراجعة اليها تاثير المصلحة القائمة بالفعل

فى

فى انقداح الارادة وتاثير الفساد القائم به فى انقداح الكراهة بل ربما
نكره الحسن وان كان فعله حسنا وفاعله ممدوحا ونريد القبيح وان اتصف
الفعل بالقبح والفاعل بالقدح وبه البلاغ فى عدم كفايتهما فى الدعوة
وليت شعرى هلا نجد العقلاء كثيرا ما يقدمون بالاختيار على الفعل
القبيح ويحجمون كك عن الفعل الحسن وليس الاقدام والاحجام الاختياريان
الا بالارادة واما الكبرى وهى عدم تحقق الارادة والكراهة مع عدم
كفايتهما فى الدعوة فضرورية فانقدح ان مجرد حسن الفعل او قبحه ليس
علة تامة لتحقق الارادة او الكراهة ما لم تنضم اليهما اغراض ودواع
اخر هى الاسباب والعلل التامة لانقداحهما والقاضى به الوجدان
فان العقلاء لا يريدون الفعل من عبيدهم بمجرد حسنه ولا يكرهونه منهم
بمجرد قبحه ما لم تتعلق الاغراض العقلائية بصدور ذلك الفعل الحسن
او عدم صدور القبيح ولذا ربما يريدون منهم القبيح ويكرهون منهم الحسن
وليس ذلك الا ان الداعى الذى هو العلة التامة لتحققهما تختلف
بحسب الاحوال والاشخاص المختلفة بحسب الشهوات والملكات فمن
الجائز ح عدم انطباعهما فى النفس بالنسبة الى الفعل ولو مع اشتماله
على الصلاح او الفساد لوجود المانع عقلا وشرعا او عدم قابلية
الفعل او الفاعل لتعلقهما كما عرفت فيما يمتنع عن الخطاب من البعث
والزجر لا يقال هب عدم كون الصلاح والفساد علة تامة للارادة
والكراهة العقلائيتين لكن ليس كك بالنسبة الى الارادة والكراهة

فيه تعالى ان الارادة بالنسبة اليه تعالى عبارة عن العلم بالصلاح والكراهة
فيه عبارة عن العلم بالفساد ولاحسن ولا قبح الا بالمصلحة والمفسدة فلا
تنفك ارادته من حسن المراد وكراهته عن قبح المكروه لانا نقول عدم
مساوقة مجرد العلم بالمصلحة للارادة التشريعية كعدم مساوقته بمجرده
للارادة التكوينية لجواز وجود المانع العقلى او الشرعى او عدم قابلية الفعل
او الفاعل للتشريع كما فى الموارد المتقدمة نعم علمه تعالى بالمصلحة انما يكون
مصداقا للارادة او الكراهة الموجودتين فى النفس النبوية التى هى المرآة
الاتم لما فى الموضع الشامخ والمقام الباذخ من الارادة الباعثة والكراهة
الزاجرة فيستكشف من انعكاسهما فى النفس النبوية وجود ما بازائهما فى
المبدء الاعلى ومن المعلوم عدم انعكاسهما فيهما بالنسبة الى الموارد المذكورة
فيكشف عنهما عن ان مجرد علمه ليس بارادة تشريعية فان وقوع التخلف
بينهما فى الشريعة يكفى فى مقام الثبوت والاثبات ومرحلة الواقع والوقوع
بقى مرتبة الانشاء والمنع عن ثبوتها فى بعض الوقايع مجال واسع فان
مجرد حسن الفعل او قبحه لا يكون علة تامة للانشاء لامكان وجود المانع
او عدم الشرط كما فى قبل البعثة فان الاحكام غير منشأة قبلها مع اشتمال
الافعال على الصلاح والفساد اللذين هما ملاكا الحسن بل بعد البعثة
لاحتمال عدم تشريع الاحكام جملة واحدة فى صدر الاسلام وانما انشأت
تدريجا وكان ينزل بها جبرئيل شيئا فشيئا والكلمة الجامعة ان حسن
الفعل وقبحه ليسا علتين تامتين لشئ من اطوار الحكم ومراتبه نعم

لابد

لابد من رعايتهما فى التكاليف لقبح الامر بالقبيح والنهى عن الحسن لا انهما يؤثران
التكليف بجميع مراتبه واما المقام الثانى فالحق فيه جواز عدم المطابقة بين
الحكم العقلى والشرعى بمعنى جواز ان لا يامر الشارع بفعل ما الزم به العقل
لما فيه من المصلحة الملزمة امرا ايجابيا ويبعث نحوه بعثا الزاميا ولا ينهى
عن ترك ما الزم به العقل لما فيه من المفسدة الملزمة نهيا تحريميا ويزجر
عنه زجرا حتميا بل يامر امرا استحبابيا فى مورد الزام العقل بالفعل وينهى
نهيا تنزيهيا فى مورد الزام العقل بالترك وذلك لما عرفت من اناطة التكاليف
الشرعية بمصالح فى ناحيتها ودوران الاحكام الالهية مدار حكم فى نفسها
ووجود المصلحة الملزمة فى الفعل لا يؤثر فى حسن الايجاب وان كان
يؤثر فى حسن الفعل عقلا بحيث يستحق فاعله المدح وتاركه القدح كما ان
المفسدة الملزمة فى الفعل لا يؤثر فى قبح العقل بحيث يستحق تاركه المدح و
فاعله الذم ومن الممكن خلو الامر ايجابا بما فيه المصلحة الملزمة او النهى
تحريما بما فيه المفسدة الملزمة عن حكمة ومصلحة محسنة للخطاب بالتحريم
او الايجاب ومن الواضح جواز وجود المانع او عدم قابلية الفعل او الفاعل
للالزام هذا بحسب مقام الثبوت واما بحسب مقام الاثبات فيكفى وقوع
التخلف فى الصبى المميز بناء على ان عباداته شرعية مستحبة فى الشريعة
لوضوح اختلاف افعاله بحسب المصلحة والمفسدة الملزمتين فى نظر
العقل كافعال البالغين فان العقل لا يفرق بين افعاله وافعالهم من حيث
الحسن والقبح واستحقاق المدح على بعضها لما فيه من المصلحة الملزمة

والقدح على بعضها الاخر لما فيه من المفسدة الملزمة ومع ذلك لم يكلفه
الشرع بايجاب وتحريم فثبت التخلف بين الالزام العقلى والالزام الشرعى
فى ذلك المورد كما فى موارد رفع التكاليف امتنانا بناء على عدم خلو الوقايع
عن حكم من الاحكام الخمسة لاشتمالها على مصالح ملزمة ومفاسد كذلك
ضرورة عدم حصول المنة كلك فانفكاك الحكم العقلى عن الشرعى غير
عزيز كيف ورب افعال نجد مصالحها اكثر بمراتب من مصالح بعض الواجبات
ومع ذلك لم يلزم بها الشرع لمانع من الموانع بل امر بها استحبابا كزيارة
الحسين ع وليس لنا البحث عن المانع فانه اشبه شئ باصطياد الخنزير
نعم ان لا يبعد ان تكون الجهة فى عدم الالزام باكثر المندوبات التى فاقت
مصالحها على مصالح اغلب الواجبات وكانت بمراتب شتى اشد واكد
منها هى ان تؤتى بها بصفاء الطبع وطيب النفس لا عن كره ورهبة
عنها بل عن ميل ورغبة اليها فظهر ان المصلحة والمفسدة الملزمتين
فى الفعل ليستا بعلتين تامتين للبعث او الزجر شرعا كما انه ليستا كذلك
بالقياس الى البعث والزجر العرفيين ايضا لدوران هما مدار الدواعى
والاغراض المختلفة باختلاف الاحوال والاشخاص هذا كله فى انفكاك
الالزام العقلى عن الالزام الشرعى وتخلفه ثبوتا واثباتا واما الملازمة
بين الالزام الشرعى والالزام العقلى بمعنى لزوم ان لا يلزم الشارع
الا بفعل ما هو حسن عقلا او بترك ما هو قبيح كك فلا مجال للمنع عنها
ضرورة ان الامر لشئ حقيقة والبعث نحوه جدا لا يكاد يكون بدون

خصوصية

خصوصية ذاتية فى المامور به وملاك فى ذات المبعوث نحوه كما ان النهى
عن شئ والزجر عنه لا محالة يكون لخصوصية فى المنهى والمزجور عنه اذ
بدونه يلزم ان يكون الامر بالمامور به والنهى عن المنهى عنه دون غيرهما
ترجيحا بلا مرجح لمكان الاشتراك فى فقد الملاك وينفتح باب السؤال عن
انه لم لم يامر بالمنهى عنه ولم ينه عن المامور به فلا محالة يكون البعث الجدى
لخصوصية فى المبعوث اليه هو واجد لها دون غيره والزجر الحقيقى لملاك
فى المزجور عنه هو حاويه دون غيره والخصوصيات المحدثة للارادة الباعثة
والكراهة فى النفس النبوية التى هى المجلى والمرآت لما فى المبدء الاعلى
من الارادة والكراهة ليست الا المصالح التى هى الملاكات للتحسين العقلى
والمفاسد التى هى المناطات للتقبيح العقلى لعدم تصور غرض وداع آخر
فيه تبارك وتعالى وربما يتوهم انتقاض تلك الكلية بموارد منها الاوامر
المتعلقة بالعبادات الواجبة والمستحبة وذلك لانها ليست بذواتها
راجحة وبما هى هى ذوات مصلحة بل بعنوان كونها ماتية بها بداعى
امتثال الاوامر المتعلقة بها وهذا العنوان الطارى عليها انما ياتى من
ناحية تلك الاوامر الحقيقية والالزامات الجدية متعلقة بالعبادات
بما هى هى ومتوجهة اليها بذواتها ومن المعلوم عكان انها لو خليت و
نفسها مع قطع النظر عن تعنونها بذلك العنوان غير راجحة ولا مما فيه مصلحة
فان الصلوة ما لم تقع بداعى التقرب لم تكن ناهية عن الفحشاء وفيه منع
عراء الافعال العبادية مع عدم تعنونها بذلك العنوان عن الصلاح

والرجحان بل هي بما هي هي راجحات وبذواتها ذوات مصالح غاية ما هناك
ان الاوامر الشرعية لم تتعلق باتيان تلك الافعال الراجحة في حيال ذاتها
باى وجه وباى عنوان كما هو كذلك في الاوامر التوصلية ولذا يسقط الامر
فيها بمجرد حصول متعلقه في الخارج باى كيفية اتفقت بل باتيانها على
وجه راجح الذى هو رجحان اخر زائد على ما هناك من الرجحان الذاتى
لتلك الافعال وهو ليس الا اتيانها بداعى رجحانها الذاتى لا بداعى آخر
يخرج اتيان الراجح عن كونه اتيانا له راجحا كالدواعى النفسانية والقصد
فيكون الموضوع في هذه الطائفة من الاوامر هو الموضوع في حكم العقل
بالحسن بمعنى مدح الفاعل فانه لا يكاد يكون الا اتيان الحسن ذاتا بداعى
حسنه بمعنى ان يكون هو المحرك له والباعث اليه واعتبار هذا العنوان
وهو الاتيان بداعى الرجحان في متعلق الامر بمكان من الامكان واما قصد
الامتثال اعنى الاتيان بداعى الامر وان لم يكد يمكن اعتباره في متعلقه
لانه امر توليدى من قبله الا انه غير معتبر بما هو هو في العبادات بل المعتبر
فيها انما هو صرف الاتيان بداعى الحسن والصلاح وبه يحصل التقرب و
يترتب ما هو المترقب منه كان هناك امر ام لم يكن ولذا لو فعل المهم المزاحم
بالاهم بداعى رجحانه الذاتى فانه يمدح على فعله ويثاب على عمله مع عدم
تكليف منجز متوجه الى المهم للزوم التكليف بالمتضادين بمجرد الترتب
بين التكليفين وعدم كون التكليف الثانى في رتبة الاول غير مجد
في توجيه التكليف بالمهم بعد كون التكليف بالاهم ثابتا في جميع المراتب

وتحق

وتحقيقه موكول الى محله واما كفاية قصد الامتثال وسقوط الامر بمجرد
فليس الا لكونه قصدا اجماليا للاتيان بداعى الرجحان بداهة ان الامر
لا يحرك ولا يبعث الا الى متعلقه وهو حسب الفرض ليس الا اتيان بداعى
الصلاح والرجحان هذا ولك ان تقول ان تلك الاوامر لم تتعلق الا
باتيان تلك الافعال الراجحة من دون تقييد بكون الاتيان اتيانا راجحا
وايجادها ايجادا صالحا لكن لما علم ان الغرض منها تربية الانام و
ترقيتهم عن مرقات الانعام لا بمجرد السياسة والانتظام كما هو قضية
الاوامر التوصلية وهو لم يحصل الا بقصد الامتثال والاتيان بداعى
الامر وجب اتيانه بهذه الكيفية تحصيلا للغرض لنهوض العقل بوجوب
تحصيله وعدم سقوط الامر بمجرد الموافقة مع عدم حصوله لان قضيته
كونه غرضا له انبعاث طلبه منه وبعثه وكونه علة لحدوثه فيدور
مداره حدوثا وبقاء فالقصد المذكور من الوجوه والكيفيات المعتبرة
في الاطاعة لا من الشطور او الشروط الماخوذة في العبادة والفرق
بين هذا الوجه والوجه السابق هو ان تلك الاوامر على هذا الوجه
متوجهة الى الافعال العبادية بما هي المحبوبة بما هي كذلك على الكمال
وانما اعتبر قصد الامتثال فيها لتحصيل الغرض وعلى الوجه السابق يكون
تلك الاوامر متوجهة الى اتيان تلك الافعال المشتملة على المصالح على
وجه حسن وهو امر خارج عن تلك الافعال وهناك طريقان اخران
للتفصى عن المحذور المذكور ابداهما اخوند هذه الصناعة المحقق

الانصارى قده على ما هو في تقريرات بعض محققى تلامذته احدهما هو ان
الافعال العبادية متصفة بالحسن ومشتملة على المصالح مع قطع النظر
عن قصد الامتثال لكن لما لم تكن تلك الافعال راجحة وذوات مصلحة بكافة
عناوينها الطارية عليها ووجوهها السارية اليها بل كان وزانها وزان
الافعال الخارجية من حيث كونها مصاديق لعناوين كثيرة ووجوه عديدة
غير يسيرة يصح انتزاعها منها وتصلح لحملها عليها تختلف باختلافها حسنا
وقبحا فلا محالة لا تكون الاوامر المتعلقة بها متعلقة بها الا بما هي مصاديق
للعناوين التى تصير المتعنون بها راجحات وذوات مصالح ومع لو علم
تفصيلا واحرز كذلك العنوان المؤثر في الحسن الفعل العبادى فلا ريب
في سقوط الامر وحصول الاجزاء بالاتيان به تحصيلا لذلك المعلوم
تفصيلا من دون افتقار الى شئ آخر اصلا واما اذا لم يحرز ذلك الا
اجمالا كان احرازه للفعل الا في عنوان يصير ذلك الفعل المتعنون به
حسنا وراجحا ولو كان ذلك بيركة امر الشارع فيجب تعيين ذلك العنوان
الذى به صار فعل العبادى حسنا عقلا ومتعلقا للامر شرعا بالقصد
ولو بنحو الاجمال بان يؤتى بالفعل بداعى الامر المتعلق به اذ الامر لا يحرك
ولا يبعث الا الى المامور به بعنوانه الذى صار به مامورا به وهو
ليس الا العنوان المؤثر في حسنه فالقصد المذكور لم تعتبر في العبادة
بما هو هو ولخصوصية في نفسه بل لكونه صراطا الى القصد الاجمالى
بالعنوان الذى ينط الحسن والرجحان بالمتعنون به المعلوم اجمالا

فتلك

فتلك الاوامر لم ترتبط الا بالامور الراجحة من غير دخالة قصد الامتثال
في حسنها ورجحانها وانما هو وسيلة الى التعيين الاجمالى للعنوان المعلوم
اجمالا والفرق بين هذا الوجه وبين اول الوجوه بعد اشتراكهما في ان الافعال
العبادية بما هي هي ذوات مصالح هو الاجتزاء باتيان الفعل العبادى بعنوانه
المؤثر في رجحانه الذى به صار مامورا به وسقوط الامر المتوجه اليه
ولو لم يكن اتيانه بداعى حسنه على هذا الوجه وعدمه على ذلك الوجه
وان اتى بالفعل بوجهه الراجح لانه لا بد من كون الاتيان به اتيانا راجحا
وهو الاتيان بداعى الرجحان فالاوامر على اول الوجوه مرتبطة باتيان الراجح
على وجه راجح وعلى ثالث الوجوه باتيان الراجحات بوجهها الراجح وثانيهما
هو انه بعد تسليم اعتبار قصد الامتثال في العبادات بما هو هو وانما
بما هي هي وفي حيال ذواتها خالية عن الرجحان ان استحالة اعتباره
في متعلق الامر متفرعة على توحده واما على تقدير تعدده بان يكون
هناك امران تعلق احدهما بذات الفعل والاخر باتيانه بداعى امره فلا
يدانيه شوب الاستحالة واذا كان كذلك فلا مانع عن الالتزام بان
الاوامر الجدية التعبدية متعلقة بالعبادات مقيدة باتيانها بداعى
امرها بعد تعلق اوامر لفظية بذواتها الخالية عن الحسن والرجحان
توطئة وتمهيدا لتعلق الاوامر بها مقيدة بقصد الامتثال ومعه
لا يبقى محذور اصلا بداهة عدم تعلق الاوامر العبادية التى هي محل
النقض الا بما هو راجح وحسن وذو مصلحة ويحسب زمام النقض

الى تلك الاوامر التوطئية المرتبطة بذوات العبادات فى غير محله لان
ما نحن بصدده فى المقام هو منع خلو متعلق الطلب الشرعى الحقيقى والامر
النفسى الامرى الذى لا واقع له الا انقداح ارادة بعاثه ودعوة حثاثه فى
سريرة الرسالة عن خصوصية باعثة الى الطلب وحاثة على الالزام وتلك
الاوامر ليست بكك بل هى اوامر صورية انشائت للوصلة الى ما هو المقصود
الاصلى وهو الفعل المتقرب به فانها فى الحقيقة حيلة للوصول الى ما هو
المطلوب ووسيلة لحصول ما هو المرغوب هذا غاية ما وسعنى فى تقريب
ما افاده قده وكلا الطريقين فى غاية السقوط اما الاول فلافضائه الى الغاء
قصد القربة وذلك لان ما لا محيص عنه على الوجه المذكور ليس الا اتيان المأمور
بعنوانه الذى صار به كك وبوجهه الذى وقع بذلك فى حين الطلب
لا بسائر عناوينه ووجوهه التى هى بالقياس الى الامر كالحجر الموضوع
فى جنب الكاتب ولو لم يكن اتيانه له بداعى امره او رجحانه بل بدواعى
اخر غاية الامر انه لما لم يحرز ذلك الوجه والعنوان تفصيلا بل احرز
اجمالا فلا بد من تعيينهما والاشارة اليهما ولو بالاجمال والتعيين الاجمالى
للعنوان المحرز بالاجمال كما يحصل بقصد الامتثال كك يحصل بغيره
بان ياتى بالفعل المأمور به قاصدا لعنوانه الواقعى الذى صيره مصبا
للامر بتوصيفه به وهو بديهى الفساد ضرورة اعتبار وقوع الفعل
على وجه قربى فى العبادات وقصد العنوان اجمالا او تفصيلا لا يؤثر
فى وقوعه مقربا وان كان يؤثر فى تحقق المأمور به بما هو كك ولا

يتوجه

يتوجه هذا الايراد على ما ذكرناه من الوجهين فى التفصى عما ابداه الخصم
اما على الاول فلان قضيته وان كانت عدم اعتبار قصد القربة فى العبادات
الا ان مقتضى ذلك تعلق الاوامر باتيان الافعال العبادية الراجحة بما
هى على وجه راجح وهو الاتيان بداعى رجحانها وسائر الدواعى ومن
الا يقاع على هذا الوجه لا ينفك عن التقرب فلا محالة يقع الفعل
على وجه قربى واما على الثانى فلانه لا محيص عن قصد الامتثال لاستقلال
العقل به تحصيلا للغرض واما الطريق الثانى فللزوم دوران رحى القرب
والمثوبة مدار قصد امتثال الامر الاول مع انه امر صورى ليس بكك فى
الواقع بحيث يحمل عليه بالحمل الشايع فالاطاعة وما يتبعها من القرب والمثوبة
من تبعات الامر الحقيقى النفسى الذى ملاكه كون متعلقه مطلوبا ومرغوبا
فى نفس الامر ومبعوثا اليه بالامر ومجرد ترتب اثر عليه وترقب امر منه
كالوصلة الى المقصود لم يصيره امرا حقيقيا ولو صار بذلك كك لعاد
اشكال التخلف وانفكاك حكم الشرع عن حكم العقل فلا ينبغى وجه للالتزام
بتعدد الامر بعد كونه كرا على ما فر منه هذا مضافا الى ان سقوط الامر
الاول اما منوط بموافقته وان لم يقصد الامتثال كما هو حديث الامر
الثانى او مربوط بموافقة الامر الثانى فعلى الاول لا مجال لموافقة الثانى
بعد موافقة الاول لسقوطه باتيان ذوات العبادات بما هى هى من
دون قصد الامتثال فلا يصل الامر بهذه الحيلة ولا يتوسل بهذه
الوسيلة الى ما هو الغرض الاصلى وعلى الثانى فلا حاجة الى ارتكاب

تكلف تعدد الامر وضرب هذه الحيلة اذ لا وجه لعدم سقوط الاول مع
الموافقة له الا عدم حصول الغرض به والا يكاد يسقط الامر مع بقاء الغرض
منه على حاله وعدم حصوله والا لزم تخلف المعلول عن علته وعليه يكفى
الامر الواحد فى لزوم قصد الامر بعد العلم بان الغرض مما لا يكاد يحصل به
وحكم العقل بوجوب تحصيل ما هو دخيل فيه هذا وربما يتخيل اعتبار
قصد الامتثال فى المأمور به وتعلق الامر بفعل الصلوة مثلا مقيدا بداعى
الامر وامكان ايقاعه بهذا القصد بتقريب انه لا مانع عن لحاظ الامر بالصلوة
مقيدة باتيانها بداعى الامر لعدم توقف قصد الامتثال بوجوده اللحاظى
على سبق الامر بل انما يتوقف عليه بوجوده الخارجى ولما لم يكن مانعا عن
اللحاظ الكذائى فيلحظ كك وينشاء الامر على طبق تصوره ولا مانع عن
امتثال المكلف واتيانه كك لانه قبل انشاء الامر على طبق المتصور وارادته
فى حين الطلب وان كان غير قادر على ذلك لعدم امر هناك فيمكن من
امتثاله الا انه يقدر عليه بعد الفراغ عن انشائه وتوجيهه اليه والقدرة
على حال العمل يكفى فى صحة توجيه الامر الى المكلف هذا خلاصة ما ربما
تسبب به القوة المخيلة وانت خبير بانه تخيل فاسد فى غاية الخبول لا يكاد
يقع فى حيز القبول بداهة ان امره بعد تصور الفعل كك ان كان
متعلقا بالفعل وحده دون قيده فلا ينتج المقصود من اعتبار قصد
الامر فى المأمور به وان كان متعلقا بمجموع القيد والمقيد فى مرحلة اللحاظ
فلا يمكن اتيان المقيد بداعى الامر لان مصبه حسب الفرض مجموع القيد

والمقيد

والمقيد والامر لا يبعث ولا يحرك الا الى نحو متعلقه وهو حسب الفرض
مجموع الامرين فاتيان ذات الفعل بداعى الامر خلف واضح ومنه ظهر
فساد دعوى امكان ارجاع الاوامر العبادية بما هى واحدة فارغة الى قصد
الامتثال بتوجيهها الى ذوات العبادات مقيدة بطبيعة قصد القربة
بوجودها السعى بلحاظ خصوصيات افرادها والحكم المتعلق بالطبيعة
يسرى الى جميع افرادها حتى ما توقف منها على نفس الحكم ولم يكن يتحقق
فى مرحلة ربط الحكم اليها فتمشى تلك الاوامر الى قصد الامتثال الذى
هو فرد من افراد قصد القربة الذى اخذ قيدا فى متعلقاتها وان
كان مما يتوقف عليها وجه الفساد هو ان قصد الامتثال واتيان تلك
الافعال بداعى الامر لا يكاد يتأتى الا بعد صيرورتها بما هى هى من دون
ضم شئ زائد عليها متعلقات للامر والاوامر المذكورة حسب الفرض
متعلقة بها مقيدة بقصد التقرب بحيث يكون القصد المذكور من
مقومات عنوان المأمور به والامر لا يدعو الا الى متعلقه فتسرية الحكم
المتعلق بالطبيعة الى كافة افرادها حتى ما توقف منها على الحكم لا
يفيد فى تسرية الامر وتمشيه الى مثل هذا الفرد الذى لا يكاد
يتحقق الا بعد تعلق الامر بذات العمل ايقاظ اذا احطت بما ذكرنا
خبرا من استحالة اعتبار قصد الامتثال فى المأمور به وانه من
الكيفيات المعتبرة فى الطاعة تعرف ما فى الاستدلال على عدم اعتبار
باطلاق الصيغة بمادتها مع احراز كونه مسوقا فى مقام البيان

ان التشبث بذيل الاطلاق لا يكاد يصح الا فيما اذا لم يصلح المحل للتقييد فحينئذ
فرع صلاحيته حتى يكون ترك التقييد دليلا على عدم ارادته وقد عرفت
بما لا مزيد عليه استحالة التقييد به فلا وجه لاستظهار التوصل عند
الشك فيه وضرب امثل هنالك للشاك نعم لو فرض تصدى الآمر
واقدامه على بيان تمام ماله دخل في حصول غرضه وبه قوامه مع
عدم تعرضه لحال قصد الامتثال من حيث مدخليته في غرضه كان
يقيم دليلا يحكي عن كونه دخيلا وشك في تقومه به وعدمه يمكن
اثبات التوصل بالاطلاق المقامي الحالي لا اللفظي المقالي ضرورة
ان سكوته مع تصديه لبيان ماله دخل في غرضه واغراضه مع كونه
في صدد الاعلام بتمام ما به قوامه عن قصد الامتثال يكون دليلا
على عدم كونه دخيلا فيه والا لكان سكوته مخلا به واغراضه نقضا
هذا فيما لو احرز كون المولى في هذا المقام واما اذا لم يحرز ذلك مع
ذلك شك في دخله في الغرض فلا محيص عن الرجوع الى ما هنالك
من الاصل والى ما استقل به العقل ولا مجال عند احتمال دخالة
قصد الامتثال فيه الا لاصالة الاشتغال ولا مسرح للبراءة منه مط
عقلية ونقلية وتفصيل ذلك كله موكول الى محله ومنها اوامر
التقية لانبعاثها عن مصلحة في نفسها دون متعلقاتها وفيه ان
الاوامر الواردة في مورد التقية قد تكون اوامر حقيقية ناشئة عن
ارادة واقعية وذلك فيما اذا كان الاتقاء فيها لا يكاد يحصل الا

بموافقتها وايقاع متعلقاتها في الخارج ولا ريب ان متعلقاتها ح رواجح وذوات
مصالح كيف واي مصلحة اعظم من السلامة عن مكائد الظالمين فهي بواسطة
ترتب التوقي عليها عن الاذى راجحة وبعنوان تحقق التخلص عن الشر بها
ذوات مصلحة وقد تكون اوامر لفظية صورية غير منبعثة عن ارادة جدية
حادثة في النفس النبوية او الولوية وذلك فيما اذا كان الاتقاء عن شرور
الاعداء مترتبا على نفس الانشاء فيها وخلو المتعلقات في امثالها عن المصلحة
الملزمة لا يهدم اساس الملازمة فالقاعدة سالمة عن الانتقاض ومنها
الاوامر الامتحانية وفيه ان تلك الاوامر ايضا قد تكون اوامر حقيقية مسبوقة
بارادة كذائية ويكون في موارده بعث جدي وحث حقيقي كما في كافة
التكاليف الالهية فانه لا يبعد ان يكون من دواعي تشريعها ان يمتاز العاصي
الردي عن المطيع الجيد ويمتاز السعيد المنقاد عن الشقي المتمرد واحتوا
متعلقاتها في هذه الصورة على المصالح الملزمة مما لا ينافيه شيء الا انها
وقد تكون صورية صرفة منشئة لمحض استظهار احوال المأمورين بها
والاستخبار عما هم عليه من السعادة والشقاوة والاطاعة والعصيان
من دون انقداح ارادة باعثة الى متعلقاتها بل قد يكون المأمور به
ممقوتا اشد المقت ومبغوضا كل البغض كذبح اسمعيل الذي امر به ابرهيم
ع امتحانا فانه فضلا عن عدم كونه مرادا ومحبوبا لله تعالى مما يكرهه الله تعالى
كيف ويريد ان يجعله من حملة الاحكام ومن رسله الى الانام ومتعلقها
في هذه الصورة وان خلت عن المصالح الملزمة الا ان خلوها لا يضر

بباب الملازمة نعم لا بد ان يكون في الفعل الممتحن به خصوصية لم توجد في
غيره والا لكان في استعلام الحال به واختياره في اختباره دون غيره ترجيحا
بلا مرجح ومن هنا يكون تخصيص كل في الامتحان بفعل بحيث لا يمتحن بغيره
ولا يمتحن الغير به فذبح اسمعيل ع بالنسبة الى امتحان ابيه به فيه من الخصوصية
ما لا يكون في غيره من الاعمال والافعال وان كانت شاقة فان مثل ابرهيم
بعد تمامه الى اقصى مراتب الرضا والتسليم لا ينبغي ان يمتحن الا بهذا الامر
العظيم وهو ذبح ولده وفلذة كبده بيده فانه مما لا يكاد يقدم عليه الا من
كان مثله رضاء وتسليما وهذه الخصوصية اللازمة غير المصلحة الملزمة
التي هي ملاك تحسين الفعل ومدح الفاعل ومنها الاوامر الظاهرية التي
ادت اليها الطرق في صورة مخالفتها للواقع ودلت عليها الاصول في صورة
الخطاء فانها فضلا عن عدم كون متعلقاتها رواجح تكون مرجوحات وكذا النواهي
الظاهرية الطريقية فانها فضلا عن عدم كون متعلقاتها مرجوحات تكون رواجح
وفيه ان ادلة اعتبار الطرق ان كانت مسوقة للارشاد الى جعل الحجية لها
من دون تعلق جعل بمؤدياتها بما هي هي فلم يكن هناك في صورة المخالفة حكم
من قبل الشرع حتى يدعى اشتمال متعلقه على الصلاح وتنشؤه منه اذ لا واقع
لجعل الحجية للحجة الا من تنجز الواقعيات به وانقطاع العذر بالنسبة اليها
وصيرورة مخالفتها عصيانا يوجب استحقاق العقوبة عليها في صورة المصادفة
ومن المعذورية بالنسبة اليها في صورة المخالفة واما صيرورة مؤداه تكليفا
اخر في مقابل الحكم الواقعي فهو امر لا ارتباط له بجعل الطريقية وقضية

الحجية وبالجملة الحجج الشرعية تكون بعد الجعل كالحجج العقلية ومن المعلوم انه
لا يترتب منها امر زائد على ما ذكر فلا فرق بينهما الا في كون الحجية للحجج الشرعية
من الاثبات وفي الحجج العقلية بالذات وهذا المقدار من الفرق لا يقتضي
الخروج عن مقتضى الطريقية وان كانت ادلة الاعتبار مسوقة لانشاء الحكم
على طبق مؤديات الطرق ان واجبا فواجب وان حراما فحرام بحيث تكون في
النفس النبوية ارادة بعثية بالنسبة الى الشيء فيما اذا نهض الطريق على وجوبه
وكراهة زجرية فيما اذا قام على حرمته فلا محالة تكون في تلك المؤديات بما
هي هي مصالح ملزمة ومفاسد كذلك ولا يلزم على هذا اجتماع الحكمين المتناقضين
وما يستتبعانه من الارادة والكراهة ضرورة ان التناقض انما هو بين الحكمين
الفعليين بالمرتبة الثانية من الفعلية المتقومة بالبعث او الزجر الفعليين
في نفوس المبادي العالية فيما لم يبلغ الحكمان الى هذه الدرجة لم تقع
المناقضة بينهما اصلا وقد عرفت بما لا مزيد عليه في وجه التوفيق بين الحكم
الواقعي والحكم الظاهري المدلول عليه بالطرق والامارات او الاصول
عدم بلوغ الحكم الواقعي الى تلك الدرجة في مرتبة الحكم على خلافه ظاهرا و
اما لزوم اجتماع المصلحة المنبعث عنها الحكم الواقعي والمفسدة الناشئ منها
الحكم الظاهري فيما نهض الطريق على حرمته مع وجوبه في متن الواقع او
العكس فيما نهض الطريق على حرمته مع وجوبه واقعا مع انهما متضادان
لا يكاد يمكن اجتماعهما في موضوع فارد ومحل واحد فمتفصى عنه بان مقر
المصلحة الواقعية ومفسدتها انما هو الشيء بعنوانه الاولي ومقر المصلحة

والمفسدة الظاهرتين انما هو الشئ بعنوانه الثانوى وهو كونه مما ادى
الطريق الى حكمه وهذا المقدار يكفى فى تعدد موطنهما فتامل وما
به سمعت فى ادلة الطرق حرفا بحرف يتمشى فى ادلة الاصول ان لم يدع
ظهورها فى انشاء الحكم وجعله فان مثل قوله كل شئ لك حلال ظاهر
فى الترخيص الجدى الحقيقى فاتضح مما ذكرنا كله عدم تطرق الانثلام
الى الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل والكلية القائلة بان ما
الزم به شرعا الزم به عقلا وموارد توهم الانفكاك بين ما الزام شرعا
هناك لفقد ما هو الملاك فيه وبين ما هناك الزام عقلا ايضا وما
تشبث به فى اثبات البرائة فى الشبهات الحكمية من استصحاب عدم
التكليف الازلى الثابت فى حال الصغر والجنون فيما يشك فيه ذلك
وجوبا او حرمة فيترتب عليه ما هو اثره عقلا وهو الامان من العقاب
على الفعل فيما اذا كان التكليف المشكوك وجوبيا وعلى الترك فيما كان
تحريميا ولو كان الوجوب المشكوك والحرمة المشكوكة ثابتين فى الواقع
ضرورة انه كما يلحق العدم الواقعى كذلك يلحق العدم التنزيلى الذى هو
نتيجة الاستصحاب بعدا فاضة الاعتبار اليه والمأمونية من العقوبة
وان كانت من الاثار العقلية المترتبة على المستصحب الا انه لا يتوقف
فى ترتيبها عليه وان كانت كذلك بداهة ان الاقتصار فى الاستصحاب
على ترتيب الاثار الشرعية للمستصحب عليه انما هو فيما اذا كان المستصحب
امرا لا يناله التصرف الشرعى كان يكون موضوعا من الموضوعات الواقعية

فان

فان الاستصحاب فيه لا ينتج ازيد من ترتيب ما له من الاثار الشرعية عليه
واما اذا كان امرا يتطرق اليه الجعل وتناله يد التصرف فمفاد
الاستصحاب متوجه اليه بما هو هو وان لم يكن له اثر او كان عقليا ولذا
استصحب بنفسه يلحقه ما له من الاثار ولو كانت عقلية ومن الوضوح
بمكان ان التكليف امر جعلى يكون تحت قبضة الشارع اثباتا ونفيا فكما له
اثباته له نفيه فاذا صار مورد الاستصحاب وجودا او عدما كان مقتضى
استصحابه اثباته او نفيه بما هو ظاهرا واذا ثبت او نفى بحكم الاستصحاب
يترتب ما لثبوته او نفيه من الاثار ولو كانت عقلية بلا ترتب شئ آخر
فاتضح ان استصحاب عدم التكليف وجوبا او حرمة يكفى فى المأمونية
عن العقاب على الفعل او الترك ومعه لا يكاد ينتهى النوبة فى تحصيل الامان
الى ضم حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بل لا مسرح له فى ساحته لحصوله
بركنه كيف واستصحاب التكليف وعدمه وضعا لسان ولا شبهة
فى قناعة العقل باستصحاب التكليف حجة وبيانا نعم انما لا يجدى استصحاب
عدمه الازلى فى ذلك فيما اذا كانت العقوبة من اثار نفى التكليف واقعا
لا الا عم منه ومن نفيه ظاهرا ضرورة ان نتيجة الاستصحاب ليست
الا النفى التنزيلى لكنه ليس كذلك لدوران الامان مدار نفى التكليف
مطلقا واقعيا حقيقيا او ظاهريا تنزيليا اذ العقل لا يفرق بينهما فى ذلك
كما لا يفرق بين التكليف الظاهرى والواقعى فى لزوم الاطاعة وحرمة
المعصية فيما القى عليك ظهر لك فساد توهم ان المرغوب فى هذا

الباب القطع بعدم استحقاق العقاب وهو اثر عقلى للمستصحب ومثله لا يثبت
بالاستصحاب فلا محالة يفتاق فى نفى الاستحقاق الى الحاق حكم العقل بقبح
العقاب بلا بيان ومعه يكون الاستصحاب كالحجر فى جنب الانسان وافسد منه
توهم ان الموضوع فى القضية المتيقنة غيره فى القضية المشكوكة لان
الموضوع فى الازلى انما هو الصغير الغير القابل للتكليف وهو فى الثانية
الكبير القابل له وح لا مجال لانسحاب العدم الى زمان الشك لانقلاب
الصغر بالكبر واتحاد الموضوع فى القضيتين من اركان الاستصحاب وذلك
لانه انما يتم فيما اذا كان المستصحب العدم العقلى الثابت فى حال الصغر
لا العدم الازلى الثابت فى تلك الحال ايضا ضرورة ان نسبة الصغر الى
العدم العقلى نسبة الموضوع الى الحكم ومعه لا مجال لانسحابه بعد تبدل
موضوعه وانقلابه بخلاف نسبته الى العدم الازلى فانها نسبة الظرف
الى المظروف فهو بنفسه يقتضى الاستمرار ما لم ينقض فيصل الوجود الى
زمان الشك فى نقوضه وعروضه المصادف لحال الكبر من غير ان
يكون العدم فى هذا الحال عدما غير العدم الثابت فى حال الصغر بل هو
عدم واحد مستمر ومما ذكرنا ظهر ان الشك فى المقام ليس فى تحقق
مقتضى العدم بل فى عروض المانع وعروض الرافع وهو علة الوجود
هذا فيما يتعلق بنفس الاستصحاب وانه جار لولا المانع واما دعوى تحقق
مانع عن جريانه لانتقاض الحالة السابقة بالعلم الاجمالى بثبوت حكم
من الاحكام فى تلك الساحة ولا اقل من الاباحة فلا يكاد يتم الا على

الفوت

الفوت بعدم خلو واقعة من الوقايع عن حكم من الاحكام فى الواقع اذ يتم
لا مجال لتحقق العلم على سبيل الاجمال ومانعية العلم الاجمالى بواسطة عدم
شمول ادلة الاستصحاب له هذا وعن بعض الاستدلال على البرائة بان
التكليف بما لا طريق الى العلم به تكليف بما لا يطاق وهذه القضية بظاهرها
غير صحيحة ضرورة ان مجرد طرو الجهل على التكليف لا يخرج المكلف به عن
طاقة المكلف ولا يصيره خارجا عن وسعه نعم لا يبعد ان
يكون مراده ان التكليف بشئ ايجابيا كان او تحريميا فى حال الجهل به وعدم
نهوض حجة عليه تكليف بما لا يطاق امتثاله مع ان السبب الباعث على
التكليف انما هو الامتثال فيكون وجوده فى تلك الحال كعدمه لعدم استتباعه
الغرض وتوضيحه هو ان الغرض من التكليف مطلقا تعبديا كان او توصليا
احداث الباعث وايقاع الرادع والمانع وتهيج نار الداعى وايقاد جمرة
الرغبة فى نفس المكلف بحيث لو لم يكن للمكلف من قبل نفسه باعث الى
المأمور به او زاجر عن المنهى عنه لكان هو باعثه اليه او زاجره عنه فلا
يكون التكليف الا لمحط الدعوة الى المأمور به والزجر عن المنهى عنه تعالى
ومن الوضوح بمكان ان التكليف فى حال الجهل به مما لم يترتب عليه هذه
الفائدة اليه لامتناع صيرورته محطا للدعوة والبعث والزجر بما هو
محرك نحو يساوق وجوده فى حال الجهل لعدم ترتب الفائدة المرغوبة منه
عليه العدم فيقبح المؤاخذة على مخالفته لا يقال انه كذلك فيما اذا كان مما
يدعو الى التكليف لامتثال بمعنى ايقاع الفعل بدعوة امره والكف عنه

بزجر نهيه لبداهة استحالة ان يكون الامر داعيا وباعثا والنهي زاجرا ومانعا
مادام لم يعلم وليس كل ذلك احتمال ان يكون الغرض من التكليف الاتيان
بداعي الامتثال في حال العلم به او مع عرض علمي عليه والانقياد عند الجهل به
بمعنى الاتيان بداعي احتمال التكليف وهو مرتبة من الاطاعة لا يفتقر الى
مؤنة زائدة على الاحتمال فيكون مما يطيقه المكلف في تلك الحال لا كما
لو كان الداعي الامتثال فيصح المؤاخذة على مخالفة التكليف ولا تقبح العقوبة
من المولى اصلا لانا نقول ليس الانقياد من نتائج التكليف بوجوده الواقعي
ومن فوائده الاتية من ناحيته المنوطة به لدورانه مدار وجوده الاحتمالي
كان هناك تكليف واقعا او لم يكن فلا يتاتى منه الانقياد لو لم يحتمل التكليف
ولو كان ثابتا في الواقع ويتاتى منه ذلك عند احتماله ولو لم يكن تكليف
هناك وليس ما يقود المولى الى التكليف الا الفائدة المترتبة عليه
والثمرة الراجعة اليه وافسد منه احتمال كون صدور الفعل من المكلف
احيانا غرضا للتكليف لاناطته باختيار فاعله وحصول داعيه من قبله
فليس ذلك من فوائد فعله وعوائد عمله واستدل على وجوب الاحتياط
في ساحة الشك في الحرمة بما عدا الاجماع من الادلة الاربعة اما
من الكتاب فبطائفتين احديهما ما دل على المنع عن القول بغير علم كقوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وكان من هذه الطائفة قوله تعالى
وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله او الرسول لظهور التنازع في الشيء
في الاختلاف في حكمه والرد الى الله والرسول عن عدم التقول منه

بلا

بما لا يعلم وترقب قول الرسول فيه فيكون المعنى والله العالم فان اختلفتم في حكم
شيء فلا تقولوا فيه شيئا بل انتظروا ما يأتي فيه من الله او الرسول وتقريب
بهذه الطائفة هو ان ترتيب اثار عدم الحرمة على محتمل التحريم بالاقدام عليه
والاقتحام فيه لا ينفك عن الافتاء بالترخيص من قبل الشارع اذ لا مجال للاقدام
والاقتحام بدونه ولا يرد هذا على المحتاطين لانهم انما يتركون محتمل التحريم لاحتمال
كونه حراما لا لكونه حراما والجواب عنه ان المستفاد من هذه الطائفة
من الايات كبرى كلية ليس الافتاء بالترخيص بصغراها لما هناك من الادلة
الدالة عليه عقلية ونقلية من صغرياتها لانه قول عن علم وافتاء عن
دراية وثانيتهما ما دل على لزوم الاتقاء والتورع كقوله تعالى فاتقوا الله
حق تقاته وقوله فاتقوا الله ما استطعتم وقوله واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله وقوله ولقد وصينا الذين من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقوله
يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وجه الدلالة هو ان التوقي عن محتمل التحريم حق الاتقاء اظهر مصاديقه
مع سلامته عن تعريض النفس على الهلكة بخلاف ارتكابه وعدم الاجتناب
عن فعله فانه خلاف للتقوى وتعريض للنفس على الهلكة المحتملة والجواب
عما عدا اية التهلكة فبعدم منافات الاقدام الى محتمل التحريم والاقتحام
فيه للاتقاء والتجنب بعد نهوض الدليل على الترخيص واما عن اية
التهلكة فبان الهلكة بمعنى العقوبة الاخروية منتفية قطعا لحصول

الامان بتقبيح العقل العقوبة بلا بيان فليس في الارتكاب تعريض للنفس
على العقاب واما بمعنى المضرة الدنيوية وهي المفسدة المنبعثة عنها الحكم
التحريمي فيمنع كون المفاسد مضارا لان جهات الصلاح والفساد لا تنحصر
في الضرر والنفع ولو سلم كونها كذلك فيمنع كونها لازمة التحرز فعلا وكونها
بحيث يجب التوقي عنها في حال الجهل وسند المنع الادلة المرخصة اذ بها
يستكشف عدم كونها بهذه المثابة واما من السنة فبطوائف من الاخبار
منها ما يدل على وجوب التوقف الشبهة بالمطابقة او بالالتزام معللا في
بعضها بان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وغير خاف
انها ظاهرة الدلالة وواضحة المقالة على ان الاقتحام في الشبهة اقتحام
في الهلكة ولا هلكة بمعنى العقوبة الاخروية في الشبهات البدوية المقرونة
بالفحص واليأس بعد استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان والمؤاخذة
بلا برهان فانه يوجب القطع بالامان ويحصل ببركته الاطمينان واما بمعنى
المضرة الدنيوية فلانه ليس في البين الا المفاسد وهي بين انها ليست
بمضار دنيوية لعدم رجوع المصالح والمفاسد التي هي مناطات الاحكام
الى المنافع والمضار بل ربما تكون المصلحة فيما فيه الضرر والمفسدة
فيما فيه المنفعة وبين انها ليست بفعلية بمعنى كونها واجبة الاحتراز بحيث
يكون الاقدام عليها اقتحاما في الهلكة ببركة ادلة البرائة الكاشفة
عن عدم بلوغها مبلغ التنجز ولزوم التحرز نعم لا ريب في احتمال
الهلكة بمعنى العقوبة في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي بالتكليف

الفعلي

الفعلي البالغ مبلغ البعث او الزجر والشبهات البدوية قبل الفحص لنهوض
الحجة المسوغة للمؤاخذة على مخالفة الواقع فيهما وهو العلم الاجمالي في الاول
ونفس الاحتمال في الثاني فتختص بهما تلك الطائفة من الاخبار الدالة
على وجوب التوقف ارشادا الى الاجتناب عن الهلكة المحتملة في الشبهة
ولا مسرى لها في الشبهات البدوية المقرونة بالفحص للقطع بعدم العقاب
ببركة حكم العقل فلا يكون الاقتحام فيها اقتحاما في الهلكة هذا اذا كان
وجوب التوقف او الاحتياط ارشادا الى التحرز عن الهلكة المحتملة في الشبهة
واما اذا كان ايجابهما ايجابا طريقيا مولويا كما في الطرق والامارات وبعض
الاصول كالاستصحاب فلا اشكال في انه يرتفع بهما موضوع حكم العقل بقبح
العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان لان الايجاب الطريقي يصلح حجة على
الواقع ومصححا للعقوبة عليه فيرتفع به صغرى تلك الكبرى العقلية
لا محالة اذ لا نعني بالبيان المأخوذ عدمها موضوعا في تلك القضية
الا الحجة المنجزة للواقع على تقدير المصادفة والمصححة للعقوبة في صورة
المخالفة والايجاب الطريقي حجة قاطعة على حكم الواقعة فانه ينتج ايجابا
لا نفسيا يدور المثوبة والعقوبة على موافقته ومخالفته ولا غيريا
مترشحا عن ايجاب الغير بملاك التوقف والمقدمية وانما هو حكم ناشئ
بداعي حفظ الواقع ومنشأ لمراجعة عليه من قبل الشارع فيترتب عليه
ما يترتب من الحجة ويلحقه ما هو قضية الحجية عقلا من تنجيز الواقع
في صورة الاصابة والمعذورية عند الخطاء فاذا فرض صحة الاحتجاج

بالحكم الطريقي الناشئ عن جهة في اثنائه من رعاية الواقع ايجابيا كان او
تحريميا يرتفع موضوع القاعدة العقلية بايجاب التوقف او الاحتياط
المفروض كونه طريقيا ويكون ما دل عليه واردا على تلك القاعدة وان
يعارضه ما دل على الاباحة في تلك الساحة بالمطابقة او بالالتزام كقوله
رفع ما لا يعلمون وقوله الناس في سعة ما لا يعلمون وقوله كل شيء لك حلال
فانها على شتاتها واختلاف دلالتها تفيد عدم المؤاخذة على فعل المشتبه وان كان
حراما في متن الواقع وادلة وجوب التوقف او الاحتياط تدل على ثبوت
العقوبة على ارتكاب المشتبه اذا كان حراما واقعا فيقع التعارض بحسب
الدلالة بين الطائفتين في موضوع واحد وهو المشتبه وان فرض ورود
ما دل على ايجابهما بالنسبة الى القضية العقلية وبذلك يبطل ما ربما
يشكل على كون ايجاب الاحتياط بيانا للتكليف المجهول وموجبا لصحة المؤاخذة
على مخالفته بانه ان كان نفسيا فلا يكاد يوجب الا المؤاخذة على مخالفته
دون مخالفة تكليف آخر وان كان غيريا بملاك كونه مقدمة للتحرز عن
العقاب الواقعي فهو يستلزم المؤاخذة على التكليف المجهول وهو قبيح بحكم
العقل لقبح العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان مع انه لا وجه له لان
الايجاب الغيري يتبع وجوب الغير وجودا وعدما وتنجزا لانه من شئونه
ومقتضياته فمع عدم احراز وجوب الغير فضلا عن تنجزه كيف يصح ايجاب
الاحتياط تبعا فان هذا كما تراه غفلة واضحة عن ان ايجاب الاحتياط
تكون طريقيا كاوامر الطرق والامارات وبعض الاصول والحكم الطريقي

ايجابا

ايجابا كان او تحريميا حجة على الواقع في صورة المصادفة وعذر قاطع في صورة
المخالفة فلا محالة يرتفع بايجاب التوقف والاحتياط كذلك موضوع حكم
العقل بقبح العقاب بلا بيان وان يعارض ادلة البراءة القاضية
السنتها بعدم المؤاخذة على الاقتحام في المشتبه وان فرض حرمته واقعا
نعم لو كان ايجاب التوقف او الاحتياط نفسيا بحيث كان العقاب على مخالفته
ولو لم يخالف الحرام فلا مناص لمن يجادل على عدم العقاب على التكليف المجهول
من ادلة البراءة النافية للمؤاخذة على الواقع باختلاف دلالتها وتعارضها
مقالا لها لوضوح عدم المنافاة بين نفي المؤاخذة على مخالفة التكليف
الواقعي واثباتها على مخالفة تكليف ظاهري لكن الاخباري لا يدعي
وجوب التوقف والاحتياط بالوجوب النفسي الذي يدور العقوبة
على مخالفته لا على مخالفة التكليف المجهول بحيث يلتزم بتعدد العقاب
على تقدير ثبوت المؤاخذة على مخالفة الواقع اغماضا عن حكم العقل بقبح
العقاب بلا بيان وانما يدعي ان ايجابهما لتنجيز الاحكام الواقعية وتصحيح
المؤاخذة عليها وهو لا يتصور الا اذا كان ايجابهما طريقيا مولويا لما عرفت
من ان الايجاب الطريقي مخراط للحجة على الواقع يلحقه ما يلحق الحجية
من تنجيز الواقعيات وصحة العقوبة عليها به من دون ان يترتب
عقاب على مخالفته لو لم يصادف الواقع الا من باب التجري لو قلنا
بكونه موجبا للعقاب كما في مخالفة الحجج الشرعية او العقلية في
صورة الخطاء فيكون ايجابهما والحال هذه واردا على القاعدة العقلية

القاضية بقبح العقاب بلا بيان وما يجري مجراها من الادلة النقلية المنفية
لاناطة العقوبة لقيام الحجة على الواقع نعم يعارضه ما دل على عدم
العقاب على التكليف المجهول بجملة من ادلة البراءة فلا مناص عن رعاية
الترجيح بين الطائفتين وهو في جانب ادلة البراءة لانها اقوى واظهر
في الدلالة على الحلية ونفي المؤاخذة على الواقع في الشبهات البدوية وغير المسبوقة
بالفحص من دلالة ادلة وجوب التوقف على وجوبه فيها وثبوت المؤاخذة
على الواقع هناك فتقدم عليها لا محالة بملاك الاظهرية ويبقى تحتها
الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي بالتكليف الفعلي البالغ مبلغ الارادة
الباعثة او الكراهة الزاجرة في النفس النبوية او الولوية لاستقلال العقل
بعدم جواز مخالفة التكليف الفعلي البالغ ذلك المبلغ اذا علم به اجمالا
والشبهات الحكمية قبل الفحص للاجماع على عدم جواز الاقتحام فيها فتخصص
ادلة البراءة بالاول عقلا وبالثاني شرعا ويبقى تحتها ساير اقسام الشبهات
هذا لو لم نقل بعدم شمول ما دل على البراءة لموارد العلم الاجمالي لفظا
والا فهو اخص فيخصص به عموم ما دل على وجوب التوقف في الشبهات
المسبوقة بالفحص هذا اذا كان الامر به مولويا واما اذا كان للارشاد
الى التحرز عن الهلكة المحتملة فيختلف في اللزوم وعدمه حسب اختلاف
المرشد اليه ففيما يكون التحرز عن الهلكة المحتملة واجبا يجب التوقف
كما اذا كانت الهلكة المحتملة عقابا ولم ينهض العقل بقبح العقاب بلا
بيان لتحقق موضوع حكمه وفيما لا يجب التحرز عن الهلكة المحتملة كما

اذا

اذا كانت مضرة دنيوية فلا يجب التوقف والاحتياط ويكون الامر بهما
في تلك الساحة لمجرد الارشاد الى الخيرة تحت الرشاد وحيث لا هلكة بمعنى
العقوبة في الشبهات البدوية المسبوقة بالفحص بحكومة حكم العقل بقبح
العقاب بلا بيان اقصى ما هناك احتمال المضرة الدنيوية وهو غير واجب
التحرز فلا محالة يكون الامر بالتوقف لمحض الارشاد لا يترتب على مخالفته الا
الوقوع في المضرة لو كانت في الواقع ولا يخفى ظهور الاخبار الآمرة به في
الارشاد المختلف ايجابا واستحبابا باختلاف المرشد في الايجاب والاستحباب
ويؤيده انه لو لم تكن للارشاد فلا محيص عن تخصيصها ببعض الشبهات
اجماعا كالشبهات الموضوعية مطلقا والحكمية الوجوبية لعدم وجوب
التوقف فيهما باجماع الجميع حتى الاخباريين وهي كما ترى ابية عن التخصيص
اشد الاباء وينادي بكون الامر بالتوقف للارشاد التعليل في بعض الاخبار
بان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة فانه سيق علة للامر
بالتوقف فيدل على انه لا يترتب على مخالفته الا ما يترتب على عدم التوقف
من الوقوع في الهلكة ان كانت في الواقع مع ان الظاهر من الهلكة
العقوبة ومعه لا يمكن سياقة تلك القضية علة لايجاب التوقف في
الشبهات البدوية المسبوقة بالفحص لتوقف الهلكة فيها على ايجاب
التوقف فلا يصح تعليله بانه خير من الاقتحام في الهلكة ودعوى
استكشاف ايجاب الوقوف فيها من قبل بالتعليل المذكور مدفوعة
بان مجرد ايجاب التوقف ما لم يعلم به المكلف لا ينهض حجة على الواقع

فلا مناص عن اختصاص ذلك بالشبهات التي قامت الحجة على المشتبه فيها كالشبهات
المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات البدوية قبل الفحص فان العلم اجمالا
حجة في الاولى ونفس الاحتمال حجة في الثانية فيصح تعليل ايجاب
التوقف فيهما بانه خير من الاقتحام في الهلكة بخلاف الشبهة البدوية
المسبوقة بالفحص فانه لخلوها عن الحجة لا هلكة فيها الا بايجاب التوقف
ومعه كيف يصح تعليله بها مع توقفها عليه فالصواب كون الامر بالتوقف
في تلك الاخبار للارشاد بل الجمع العرفي بينها وبين ما دل على البراءة يقتضي
الحمل على ذلك وبه البلاغ عن ملاحظة النسبة بينهما بالعموم والخصوص
وتخصيص اخبار التوقف بادلة البراءة ومنها جملة من الاخبار التي توهم
دلالتها على وجوب الاحتياط كقوله ليس بناكب عن الصراط من سلك
مسلك الاحتياط وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء
قال بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه قال اذا اصبتم بمثل هذا ولم تدروا
فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا وتعلموا والمكاتبة في الجواب عن سؤال
انه يتوارى عنا القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعا ويستر
عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي
ح وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة فوق الجبل فكتب ع
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك

وما

وما عن ابي الحسن الرضا قال قال امير المؤمنين ع لكميل بن زياد اخوك
دينك فاحتط لدينك بما شئت الى غير ذلك من الاخبار المسوقة على
تلك السياقة ولا يخفى انها عادمة الدلالة على ما يرومه الخصم من
وجوب الاحتياط بل هي بين ظاهرة في مطلق الطلب وبين ظاهرة في خصوص
الاستحباب وبين ظاهرة في خصوص الارشادي الالزامي فان قوله ليس
بناكب عن الصراط من سلك مسلك الاحتياط بمعزل عن الدلالة على
وجوبه لعدم دلالته على ان غير السالك مسلك الاحتياط ناكب عن
الصراط على سبيل الدوام بنحو الموجبة الكلية كما هو مقتضى وجوبه وانما
يدل على انه ربما ينكب عن الصراط بنحو الموجبة الجزئية فلا محالة يدل
على الاستحباب هب دلالته على نكوب غير السالك ذلك المسلك
عن الصراط على سبيل الدوام والقضية الكلية لكن لا يجدي نفعا لان
النكوب عن الصراط كناية عن مخالفة الواقع ولا غائلة فيها بالنسبة
الى محل الكلام بملاحظة ادلة البراءة المرخصة في الاقتحام فلا يدل
على وجوب الاحتياط واما حسنه فمعلوم لا يحتاج الى شد الحيزوم هذا
مع ان لسان ذلك لسان بيان الرجحان دون اللزوم وبيان قصور الصحيحة
في عدم الدلالة لان المشار اليه في قوله فان اصبتم بمثل هذا اما
نفس واقعة الصيد او السؤال عن حكمها فان كان المراد نفس الواقعة
المسؤل عنها فهي من باب الشبهة الحكمية الغير المسبوقة بالفحص كما
يؤذن قوله حتى تسألوا وتعلموا ووجوب الاحتياط فيها مما لا كلام فيه

وانما الكلام في وجوبه في الشبهات المسبوقة بالفحص مع انها شبهة
وجوبية لان الشك في وجوب الزائد على النصف استقلالا ولا كلام في
وجوب الاحتياط فيها حتى من الاخباريين واما جعل المورد من قبيل الشك
في متعلق التكليف وهو المكلف به بدعوى كون الاقل على تقدير وجوب
الاكثر غير واجب بالاستقلال فبعيد غير سديد وعلى اي حال سواء كان
المورد من قبيل الاقل والاكثر الارتباطيين او الاستقلاليين لا يكون مما
نحن فيه من الشبهة الحكمية التحريمية مثلا لتلك الواقعة المسؤل عنها
فلا وجه لسراية الاحتياط اليه وان كان المراد من قوله اذا اصبتم بمثل
هذا السؤال عن حكم تلك الواقعة فالمراد من الاحتياط فيه الاحتياط
في الافتاء او الافتاء بالاحتياط ولا مساس له بمحل الكلام من الاحتياط
في العمل اصلا واما قوله في المكاتبة ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتاخذ بالحائطة لدينك فظاهرة الدلالة وواضحة المقالة على
الاستحباب فان هذا اللسان لسان النصح والعظة دون الالزام هب دلالته
على الوجوب الا انه من حيث ان الشبهة المسؤل عن حكمها شبهة موضوعية
مع وجود الاصل الموضوعي لان الشك في تحقق ما يتحقق به الغروب من
استتار قرص الشمس على القول بكفاية استتار القرص في الغروب مع
نهوض استصحاب عدم الليل المغيى به اتمام الصوم وعدم دخول وقت
الصلوة ويتعدى ح من المقام الى كل ما يكون من هذا القبيل من الشبهات
الموضوعية دون مطلقها لوضوح عدم وجوب الاحتياط فيها باتفاق

الاخباري

الاخباري ولو فرض كونها حكمية بان يكون الشك في نفس ما يتحقق به
الغروب من الاستتار او ذهاب الحمرة المشرقية فايجاب الاحتياط يمكن
ان يكون الجمع بين الواقع والتقية بان يكون هذا التعبير لايهام ان ايجاب
الانتظار لحصول الجزم بالاستتار لا ان المغرب لا يدخل مع تحققه بدون
ذهاب ما يتحقق بعده من الحمرة المشرقية فجمع بين بيان الواقع ومراعاة
جانب التقية بايجاب الاحتياط الموهم لكون التاخير لحصول الجزم بغيبوبة
القرص لا ان المقصود ضرب وظيفة في امثال هذه الشبهة هب دلالة
تلك الجملة وما سيق مساقها مما لم نتعرض لها على وجوب الاحتياط لكن
لا محيص عن حملها على مطلق الطلب المختلف ايجابا واستحبابا باختلاف
الموارد او الارشاد المطلق الذي يتبع المرشد اليه في اللزوم وعدمه
للزوم التخصيص فيها بالنسبة الى بعض الشبهات كالموضوعية مطلقا
الحكمية الوجوبية لعدم وجوب الاحتياط فيها قولا واحدا مع انها
بعمومها ابية عن التخصيص كمال الاباء فلا مناص عن حملها على ما ينسحب
في جميع موارد وجوب الاحتياط واستحبابه وهو مطلق الطلب او
الارشاد المطلق مع ان فيها ما هو نص في الارشاد فان قوله ليس بناكب
عن الصراط من سلك مسلك الاحتياط مسوق لبيان الخاصية
المترتبة على الاحتياط كقوله الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة المسوق لبيان الخاصة المترتبة على الوقوف وهو انما
يناسب الارشاد دون المولوية ولو سلمنا ظهورها في الوجوب لكنها

لانقاوم ادلة البراءة لانه اقوى سندا ودلالة كما لا يخفى فيوفق بينهما
بما عرفت منها ما دل على التثليث مثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله فيما نقله الامام عليه السلام
عنه من الخبرين المتعارضين وهو قوله صلى الله عليه وآله الامور ثلث حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات وقع فى المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وما
عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الامور ثلثة
امر بين لك رشده فاتبعه وامر بين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف
فيه فرده الى الله عز وجل وغير ذلك مما سبق هذا المساق وبما
ذكرنا فيما سبق بلا تام فى الجواب عن هذه الطائفة لانها بعد تسليم
دلالتها على وجوب الاحتياط فى الشبهات انما تدل على وجوبه فى
جميعها لانه حديث التثليث وقضية كلمة انما الحاصرة فى الحرام
البين والحلال البين والشبهات بينهما فهى بسياقها تأبى عن التخصيص
مع انه لا محيص عن التخصيص فيها بعد عدم التزام الخصم بمضمونها
فى الشبهات الحكمية الوجوبية ومطلق الشبهات الموضوعية فيدور
الامر بين ابقائها على ظهورها فى الوجوب وتخصيصها ببعض
الشبهات مع اباءها عنه كل الاباء لان قضية التربيع وهو خلاف
ذلك التوزيع او حملها على الارشاد الى رجحان الاحتياط مع ابقاء
عمومها على حاله غاية الامر انه يختلف من حيث المنع عن النقيض و
عدمه باختلاف الموارد من جهة وجوب التحرز وعدمه ولا ريب

فى تعيين الاخير وقد عرفت ان هذا هو المنهج الانيق والحق الحرى بالتصديق
فى طريق التوفيق بين اخبار البراءة والاحتياط هذا لو لم نقل بظهورها
كلا او جلا فى الارشاد فان قوله فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات
مسوق لبيان الحاجة المترتبة على الاجتناب ولسانه لسان العظة
والارشاد دون الالزام والايجاب ولو قطع عن ظهورها فى الارشاد
تحقيقا او حملناها عليه توفيقا فلا مناص عن تقديم ادلة البراءة عليها
لكونها نصة فى الرخصة فلا تقاومها فى جهة الدلالة نعم ينبغى
الكلام فى وجه استشهاد الامام بالنبوى المثلث للامور فى مقبولة
عمر بن حنظلة على وجوب طرح الشاذ النادر فى قبال المجمع عليه على
تقدير الحمل على الارشاد اذ ربما يدعى الخصم ان الامام عليه السلام حيث استشهد
على وجوب طرح الشاذ بالنبوى فلا بد وان يكون مسوقا لانشاء حكم
مولوى وهو وجوب التجنب عن الشبهة لعدم صحة الاستشهاد مع
فرض كونه للارشاد فنقول ان الاستشهاد به انما هو لكون الاجتناب
عن الشاذ النادر الذى هو فى قبال المشهور بعد تطرق الشك الى
اعتباره وحجيته فى قبال المجمع عليه من مصاديق ما سبق النبوى ارشادا
الى رجحانه المطلق المختلف ايجابا واستحبابا باختلاف الموارد وهو
الاجتناب عن الشبهة ويكون هذا المصداق من المصاديق التى يكون
الاجتناب فيها واجبا ورجحانه مانعا عن النقيض ويكون الارشاد
بالنسبة اليه لزوميا لمكان بعثه فى اللزوم وعدمه للمرشد اليه

نعم ههنا اشكال على الرواية وهو ان الشبهة فى الخبر الشاذ فى قبال
المشهور حكمية ناشئة عن الجهل بالحجية وامر الامام بطرحه من باب الاحتياط
لاحتمال عدم حجيته خلاف وظيفته من ازالة الجهل ببيان حكم الواقعة
لا تقريره فتامل واما العقل فيقرر بوجهين الاول هو انا نعلم اجمالا بوجود
محرمات كثيرة فيما اشتبه حرمته والعقل يستقل بلزوم التحرز عن جميع
الشبهات التحريمية تفريغا للذمة عما ثبت به الاشتغال وخروجا
عن عهدة المعلوم بالاجمال فان البراءة اليقينية لا تحصل الا بالاحتياط
فى كل ما احتمل حرمته فى الواقع والاجتناب عن مشتبهات الوقايع
والجواب اولا بالنقض بالشبهات الوجوبية للعلم اجمالا بواجبات كثيرة
فيما اشتبه وجوبه فيجب الاحتياط فى الشبهات الوجوبية تحصيلا
للبراءة اليقينية مع عدم التزام الاخباريين بوجوبه فيها وثانيا بالحل
وحاصله انا كما نعلم اجمالا قبل الرجوع الى الادلة وتصفحها بوجود تكاليف
وجوبية وتحريمية كذلك نعلم بقيام طرق وامارات مثبتة للتكاليف
بمقدار المعلوم بالاجمال بحيث يصلح للانطباق عليه او ازيد وبضمه
تقارن هذين العلمين انحلال العلم الاجمالى الى علم تفصيلى بالتكاليف
الفعلية فى موارد الطرق والامارات وشبهة بدوية غير مسبوقة
بالعلم فى غيرها بعد سبر الفقه بابا بعد باب والخوض فيه كتابا
بعد كتاب والظفر على جملة من الطرق والامارات فلا نعلم اجمالا
بعد المراجعة والفحص بثبوت التكاليف فى المشتبهات التى لم نعثر

فيها على امارة او طريق مثبت لها بل تكون الشبهة فيها بدوية صرفة ويجرى
فيها اصالة البراءة لا محالة نعم لو فرض العلم الاجمالى بالتكاليف الفعلية
اكثر مما علمناه اجمالا من الطرق والامارات لاتجه وجوب الاحتياط
تحصيلا للبراءة اليقينية فيما لم نعثر فيه على ما يثبت التكليف لمكان
العلم الاجمالى بالتكاليف الفعلية فى غير موارد الطرق والامارات بعد
المراجعة والعلم التفصيلى بجملة منها فى مواردها فيجب الاحتياط قضاء
لحق العلم القاضى بلزوم البراءة والفراغ القطعى لكن انى لنا باثبات
العلم الاجمالى بالتكاليف الفعلية ضعف ما علمناه من الطرق و
الامارات ودعوى كونه اوسع دائرة منه مما ليس لنا فيها الا استحلاف
مدعيها هذا كله بعد المراجعة والظفر على جملة مما يثبت التكليف
واما قبل الخوض فى الادلة فلا محيص عن الاحتياط لمكان الاختلاط و
عدم احراز موارد الطرق والامارات وتميزها عن غيرها فيكون كما
لو علم اجمالا بنعاج موطوئة فى القطعة البيض منها واختلطت هذه
القطعة بالقطعة السود لبعض العوارض الخارجية كالعجاج او الظلمة
فانه لا محيد عن عدم التصرف فى شئ من تلك النعاج الى ان يرتفع
الظلام او العجاج لكون الشبهة فيه مع كون كل منهما مثبتا
للتكليف لا يقال ان العلم بوجود طرق معتبرة على التكاليف من باب
العلم بحدوث التكليف فى بعض اطراف العلم الاجمالى بعد ان
اثر اثره وقضى وطره من اشتغال الذمة بما هو المعلوم بالاجمال

المستدعى لتحصيل البرائة اليقينية عقلا بالاتيان به فى اى طرف كان
وان هذا الا كما لو علم اجمالا بحرمة قطعة من الشياة ثم قامت البينة
على حرمة البعض منها فان قيام البينة لا يرفع اثر العلم الاجمالى بعد
ان لم يكن مانع عن تاثيره فى تنجز متعلقه فى مقام ثبوته ومرتبة تحققه
ويكون حدوث التكليف فى بعض الاطراف كما لو فقد بعضها بعد
تنجزه او اضطر اليه بعد عروضه فكما انه لا يزول بشئ من الامرين
ما ثبت بالعلم الاجمالى كذلك حدوث التكليف فى بعض الاطراف لا
يبطل اثره لانا نقول ان المفروض تقارن العلمين بمعنى ان العلم الاجمالى
بنهوض الطرق والامارات بذلك المقدار فى مرتبة العلم الاجمالى بالتكاليف
الواقعية ومع فرض المقارنة كيف يكون المقام من باب حدوث
التكليف فى بعض الاطراف وانما يكون من باب تعلق التكليف ببعض
الاطراف فى ظرف العلم وهو مانع عن نفوذ العلم الاجمالى ومضيه
ولا يقاس تعلق التكليف ببعض الاطراف من حين العلم بالحدوث بعد
ما اخذ ماخذه فى عدم المنع عن التاثير لان ملاك التاثير هو ان يوجب
العلم الاجمالى تنجز التكليف على كل تقدير وفعليته باى طرف
تعلق من الاطراف ومن المعلوم ان التكليف لو كان متعلقا بالطرف
المتعلق به التكليف من حين العلم لا يكاد يؤثر العلم فى تنجزه وفعليته
لمكان حصولهما به وتسوماوراء عبادان قرية فلا مانع من اجراء
اصالة الحل فى الطرف الآخر والحال هذه لعدم تعارضهما بالمثل

فى

فى ذلك الطرف وهذا بخلاف ما لو لم يتعلق التكليف بشئ من الاطراف فى
ظرف العلم فمع فرض اجتماع العلمين فى مرتبة واحدة لا اشكال فى
انحلال العلم الاجمالى بالتكليف الى العلم التفصيلى بها فى مجارى الطرق
والامارات والشبهة البدوية المجردة فى غيرها بعد المراجعة والخوض
فى ابواب الفقه لمكان عدم العلم الاجمالى لها فى غير موارد الظفر بما
يثبت التكليف مع تقارن العلمين وكون العلم الاجمالى بالامارات والطرق
بمقدار التكاليف المعلومة اجمالا نعم قبل المراجعة والانكشاف لا
مناص عن الاحتياط لتنجز التكليف بالعلم الاجمالى فى جميع الاطراف ولا
فرق فيما ذكرنا بين كون قيام الامارة على التكليف موجبا لثبوته فعلا او
موجبا لتنجزه فى صورة المصادفة للواقع والمعذورية فى صورة المخالفة
له كما فى كلية الحجج العقلية فكما ان قيام الطرق والامارات المثبتة يوجب
انحلال العلم الاجمالى بالتكاليف على الاول لانطباق المعلوم بالاجمال
على ما ثبت بها من التكاليف فعلا كذلك يوجب انحلاله على التقدير
الثانى لوضوح ان نهوض الحجة على ما ينطبق عليه المعلوم بالاجمال
فى بعض الاطراف يكون عقلا بحكم الانحلال بداهة انه يوجب تنجزه
فيما اذا كان فى سائر الاطراف ومعنى بقاء العلم الاجمالى على تاثيره تنجز
التكليف به فى اى طرف كان فوزان قيام الامارة على التكليف فى بعض
الاطراف كالعلم به وهذا نافى حديث الانحلال لمكان الانطباق القهرى
على كل حال فاذا علم بحرمة غنم خاص من قطيع وقامت البينة على

تعينه فلا اشكال فى انه كما اذا علم به تفصيلا بالعلم الوجدانى فالعلم اجمالا
بالطرق والامارات فى مرتبة العلم الاجمالى بالتكاليف يوجب الانحلال
الحكمى بعد المراجعة والظفر عليهما بناء على الحجية الصرفة هذا اذا لم
يعلم فى تلك المرتبة بثبوت التكاليف الواقعية فى موارد الطرق و
الامارات بمقدار المعلوم بالاجمال بل علم اجمالا بقيامهما بذلك المقدار و
الا فلا عبرة فى الانحلال حقيقة الى العلم بما فى تلك الموارد وثبوته فى
تلك الدائرة هذا كله مع فرض العلم الاجمالى بقيام الطرق المثبتة للتكاليف
بمقدار ما علم اجمالا من التكاليف فى مرتبة واحدة ولكن ابيت الا عن
عدم العلم بوجود ما يثبت التكليف فى تلك المرتبة فنقول ان بالظفر
على الطرق والامارات المعتبرة بعد المراجعة واتفاق المعرفة التفصيلية
بالتكاليف الفعلية فى مواردها ينحل العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى فى
تلك الموارد والشبهة البدوية فى غيرها بالانطباق القهرى اذ
ليس المعلوم بالتفصيل معنونا بغير ما كان المعلوم بالاجمال معنونا به
بل تعلق العلم التفصيلى بنفس ما كان معلوما بالاجمال فلا محالة ينطبق
عليه قهرا بعد عدم كونه موسوما بسمة معينة ومعنونا بجهة معنونة
نعم لو كان المعلوم بالتفصيل معنونا بغير ما عليه المعلوم بالاجمال من
العنوان لم يات حديث الانحلال وان فرض ارتفاع العلم الاجمالى بطرو
العلم التفصيلى لان زواله وارتفاعه لا يوجب ارتفاع اثره وزوال
حكمه بعد ان اخذ ماخذه وذلك كما لو علم اجمالا بوجود النجس بين

الانائين

الانائين ثم علم تفصيلا بحرمة احدهما فان المعلوم بالاجمال انما هو وجوب الاجتناب
عن عنوان المردد بينهما والمعلوم بالتفصيل انما هو وجوب الاجتناب عن
احدهما بعنوان الحرمة ولا يبطل بالعلم التفصيلى اثر العلم الاجمالى فى هذه
الصورة بل يكون ذلك من باب حدوث التكليف فى بعض الاطراف
وهو كفقد بعضها او خروجه عن محل الابتلاء او الاضطرار اليه بعد
العلم الاجمالى مما لا يرفع به اثره بل لا بد من رعاية التكليف المحتمل فى
بقية الاطراف لتنجزه بالعلم الاجمالى وان فرض ارتفاعه ببعض تلك
الطوارى اذ لا اعتبار بارتفاعه بعد ان اثر اثره وقضى وطره واين
ذلك من المقام الذى لم يكن للمعلوم بالتفصيل بعد المراجعة الى
الادلة والخوض فى ابواب الفقه عنوان وراء ما عليه المعلوم بالاجمال
بل التكاليف المعلومة اجمالا علم بها تفصيلا فان المعلوم بالتفصيل
فى هذه الساحة ينطبق تمام الانطباق على المعلوم بالاجمال فيأتى حديث
الانحلال وتكون الشبهة بعد المراجعة والظفر على جملة من الطرق و
الامارات بدوية صرفة غير مسبوقة بالعلم الاجمالى يجرى فيها اصالة
البرائة ومنه يعلم الحال فيما لو فرض العلم بعدم ما يثبت التكليف فى
مرتبة العلم الاجمالى فانه كما لو لم يعلم به فى تلك المرتبة لا نر تعيد الاطراف
وانكشاف الخلاف ينحل العلم الاجمالى بالانطباق القهرى لاتحاد المعلوم
بالتفصيل والمعلوم بالاجمال فى العنوان كما لو علم بحرمة غنم من قطيع
اجمالا ثم علم بحرمة واحدة تفصيلا ولا يذهب الى وهمك اختلافهما

عنوانا لان المعلوم بالاجمال احكام الوقايع بعناوينها الواقعية والمعلوم بالتفصيل
احكامها بعنوان انها مما ادت الطرق والامارات اليها ومع هذا الاختلاف
الفاحش لا مجال للانطباق فلا محالة يكون من باب حدوث التكليف فى بعض
الاطراف وهو لا يرفع اثر العلم الاجمالى بل لا بد من رعاية التكليف المحتمل
فى البقية بالاقدام او الاحجام فان هذا غفلة عن ان قيام الامارة المعتبرة
ليس سببا لحدوث حكم للواقعة بما هى مما قامت الامارة على حكمها بحيث يكون
هذا العنوان المنتزع عن قيام الامارة على الحكم مقوما لموضوعه بل هو سبب
لحدوث الحكم للواقعة بعنوانها الواقعى كيف ولسان دليل اعتبارها انما
هو وجوب البناء على ان مؤداها هو الواقع وتنزيله منزلته بحكم الشارع
فيجب ترتيب اثار الواقعيات على مؤديات الامارات بحكم ادلة اعتبارها
من بدو الامر لا من حين نهوضها ولا دلالة لدليل اعتبارها المتضمن
لوجوب التصديق بها على ان الوقايع التى نهضت الامارة على حكمها
محكومة بمؤداها من الوجوب او الحرمة بعنوان انها مما نهضت الامارة
على حكمها بل الوقايع بما لها من العناوين فى الوقايع محكومة بمؤديات
الامارات وكون الاحكام المدلول عليها بها ظاهرية فى قبال الواقعية
لا يوجب الاختلاف بينهما لان التعبير بالظاهرى والواقعى لمجرد الاصطلاح
ويدل على ما ذكرنا من كون الامارة سببا لحدوث الحكم لنفس الواقعة
بعنوانها الواقعى لا بعنوانها الطارى بقيامها على حكمها صحة استصحاب
الحكم المدلول عليه بالامارة فى ظرف الشك فيه اذ لو كانت سببا

لحدوث

لحدوث الحكم للواقعة بعنوان انها مما قامت الامارة على حكمه لما صح استصحابه
الا على وجه الاثبات بمعنى اثبات العنوان الطارى بهذا الاستصحاب
الجارى فلا يكون الظفر على الامارة المثبتة للتكاليف من باب حدوث
التكليف فى بعض الاطراف الغير المانع عن تاثير العلم الاجمالى فى
تنجز متعلقه بل هو كما لو علم بتكليف سابق او مقارن للعلم الاجمالى
فى المنع عن التاثير فى تنجز التكليف على كل تقدير فيجرى الاصل فى غير
موارد الامارات المثبتة بلا معارض ناهض هذا كله بناء على استفادة
التكليف من ادلة اعتبار الطرق والامارات بمعنى كونها مستتبعة لانشاء
احكام على طبق مؤدياتها واما بناء على استفادة الوضع منها و
دعوى سياقتها لمجرد جعل الحجية لها فالامر اوضح لانها حينئذ تكون
حججا مجعولة كالحجج المنجعلة ولا واقع للحجية سواء كانت بالذات او
بمعونة الاثبات الا تنجز الواقع فى صورة المصادفة والمعذورية
عند المخالفة فيكون قيام البينة على حكم شئ كالعلم التفصيلى به
لا يوجب الا صحة المؤاخذة على الواقع عند الاصابة وصحة الاعتذار
عنه عند الخطاء فلو فرض قيام الامارة على التكليف فى بعض اطراف
العلم الاجمالى فلا اشكال فى انطباق المعلوم بالاجمال على ما علم
تفصيلا بقيام الامارة كما لو فرض قيامها على انه هو المعلوم بالاجمال
لعدم الفرق بين كون الطريق معينا للواقع ولا وجه للمضايقة عن
الانطباق فى هذه الساحة ولا للمضايق عنه فيما لو علم بالعلم

الوجدانى التفصيلى لمكان المساواة فى قضية الحجية الموجبة لتنجز
الواقع فى صورة الاصابة والمعذورية فى صورة الخطاء مع انه لا سبيل
الى منع انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى الوجدانى بالتكليف فى بعض
الاطراف والوجه الثانى هو ان العقل مستقل بالحظر فى الافعال التى لا
ضرورة فيها عقلا ولم تكن مما لا يمكن بقاء النوع وحفظ النظام بدونه
كالتنفس فى الهواء مثلا ولم ينهض دليل على اباحتها وجواز الاقدام
عليها حتى ينهض دليل من قبل الشرع على الاباحة وجواز الاقدام والثمرة
الحكمية التحريمية الفائدة للنص فائدة للغاية اما حقيقة وذلك فيما
اذا قلنا بعدم تمامية دلالة ما اقيم على الاباحة فيها او حكما ان قلنا
بتمامية دلالة تلك الادلة لمعارضتها بما دل على الاحتياط فيها فتكون
محظورا ومحجورا عنها وسند الحاظرين تارة ان الاقدام على تلك الافعال
تصرف فى ملك الغير بدون اذنه ومداخلة فيما هو سلطان الغير بلا
تسليطه عليه فان العبيد فى رحلة العبودية لا يملكون نقيرا ولا
قطميرا بل الاشياء كلها رطبا ويابسا مملوكة لله تعالى وداخلة تحت
سلطنته والتصرف فى ملك الغير بغير الاذن والترخيص من المالك
قبيح عقلا واخرى بان احتمال وجود الضرر فى المقام قائم وقد استقل
العقل بلزوم دفع احتماله وثالثة ما عن الشيخين وصاحب الغنية
وهو ان الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما يعلم المفسدة
فيه من حيث القبح العقلى وان ذهب ثالثهما الى الاباحة وجعلها

امرا

امرا ثانويا بقاعدة اللطف بتقريب ان المفسدة لو كانت موجودة آجلة
كانت او عاجلة لكان على الله البيان لطفا على الانام فاذا لم يبينها
حصل الامان والاطمينان عنها ومن الوضوح بمكان ان الشبهات التحريمية
مما لا يامن فيها عن المفسدة فيقبح الاقدام عليها والاقتحام فيها عقلا وهذا
التقبيح العقلى كفى به بيانا وبرهانا على التكليف الواقعى فيصح العقوبة
على مخالفته ح سواء قلنا بالملازمة بين حكم العقل والشرع ام لم نقل
بذلك اما على الاول فلان المفروض نهوض العقل بقبح الاقدام وقضية
الملازمة حرمته شرعا ومع تحريم الاقدام من قبل الشرع يصح العقوبة
على مخالفة التكليف المجهول اذ ليس البيان امرا وراء ذلك واما على
الثانى فلصحة الاحتجاج بنهوض العقل بقبح الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة
فيه ولا يحتاج البيان الى مؤنة زائدة على ما يصح به الاحتجاج ولو
تنزلنا عن ذلك وسلم عدم استقلال العقل بالحجر ولا بالاباحة فى الواقع
فلا اقل من استقلاله بوجوب التوقف فى مرحلة العمل والجواب ان
ان ذلك الاصل مما لا اصل له اصلا واما قبح التصرف فى ملك الغير
بغير اذنه ممنوع باطلاقه ضرورة ان التصرف فى ملك الغير ليس من
العناوين التى يستقل بقبحها العقل من حيث هو فلا يترتب عليه حكما
الا اذا انطبق عليه عنوان استقل بقبحه ككونه ظلما على المالك من حيث
تضمنه اضراره او مزاحمته لسلطنته ولو بعدم الامتناع بمنعه ومن
ثم نرى انتفاء القبح عند العقل فى التصرف فى الاراضى المتسعة

بالصلوة فيها والمشى عليها من غير استيذان من المالك ودعوى شهادة الحال
بالاذن فى امثال القبح عند هذه التصرفات مدفوعة بانها لو كانت لذلك لاختص
الجواز فيما لو كان المالك كبيرا مع انه لا يفرق عقلا بين صورتى كبر المالك
وصغره وكذا نرى تجويز العقل بل الزامه احيانا باخذ العبد مقدار قوته
من مال مولاه وليس ذلك الا لانتفاء مناط حكمه بالقبح فى المثالين
ومن البين ان المناط المذكور منتف فيما نحن فيه قطعا للتنزهه تعالى
عنه فلا يعقل الحكم بقبحه الا من جهة استلزامه الضرر الراجع الى المتصرف
ولو احتمالا ومعه يرجع الى الوجه الثانى واما توهم قيام احتمال الضرر
فى المقام واستقلال العقل بدفع احتماله فقد عرفت حاله ومر ذلك
مرارا وملخصه منع احتمال الضرر فى محتمل التحريم ان كان الضرر المدعى احتماله
ضررا اخرويا لحصول الامان بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ومعه لا
مجال للاحتمال ومنع احتماله تارة ومنع العقل بالتوقى عن احتماله اخرى
فيما اذا كان دنيويا اما منع احتماله فلانه ليس فى محتمل التحريم بعد التنبيه
والتنبيه وتسليم نشو الاحكام عن مصالح ومفاسد فى المتعلقات الا المفسدة
على تقدير ثبوته وكونه مضرة فى حيز المنع لعدم انحصار جهات الفساد
فى الضرر كعدم انحصار جهات الصلاح فى النفع واما منع نهوض العقل
بدفع احتماله فلاقدام العقلاء على الضرر المقطوع فضلا عن محتمله فيما
اذا كان غرض عقلائى وداعى نفسانى ثم مع ان مجرد تعلق الغرض لا
يوجب انقلاب الضرر عن كونه ضررا وتبدل عنوانه وخروجه عن

لكن

كونه كك واما ما ذكره الشيخ والسيد من الحاق الاقدام على ما لا يؤمن فيه
المفسدة بالاقدام على ما فيه المفسدة المعلومة فى القبح والحرمة العقلية
فيمنع كون الاقدامين متساويين الاقدام فى حديث التقبيح العقلى وذلك
لدوران حكم العقل بقبح الفعل مدار المفسدة الفعلية المعلومة كما ان حكمه
بحسنه يدور مدار الصلاح كك فلا يصير الفعل باحتمال المصلحة موجبا
بوجه حسن ولا باحتمال المفسدة فيه موجبا بوجه قبح فما هو تمام ملاك حكم
العقل ليس الا الصلاح والفساد المحرزين دون الاعم منه ومن المحتملين
اذ لا مجال لتاثير الاحتمال فى شئ من الامرين واما تقبيح العقل التجرى عنه
احتمال المبغوضية وتحسينه الانقياد لدى احتمال المطلوبية فليسا
على الفعل المتجرى والمنقاد به بل على المتجرى والمنقاد وبالجملة فالتقبيح و
التحسين انما هما على الفاعل دون الفعل بل هو على ما هو عليه قبل التجرى
والانقياد من الحسن والقبح فاحتمال المبغوضية لم يؤثر فى قبحه كما ان
احتمال المطلوبية لم يؤثر فى حسنه فاتضح ان الاقدامين ليسا بمتساويين
فى باب التقبيح العقلى ودعوى التوامية بديهى الفساد وكيف ما كان
فهذا الاصل ليس اصلا مفروغا عنه ومسلما بين الكل لمصير الجل الى
الاباحة فى تلك الساحة وهى الحق ايضا ويدل عليها قوله كل شئ لك
مطلق الخ فانه ناطق بالاطلاق واباحة الاشياء قبل ورود الشرع
واخذ المقدمة الغير المسلمة فى متن الدليل كما ترى وثانيا ان حكم
العقل بالخطر على تقدير تسليم استقلاله بذلك منفى بعدم ثبوت

حكم الشئ ولو بعنوان كونه مجهول الحكم نفى بحض بالخطر وبالحجر فيما اذا لم
يكن هناك دليل من قبل الشرع على حكمه مط سواء كان بعنوانه الاولى او
بعنوانه الثانوى وهو عروض الجهل على حكمه وادلة البرائة ناهضة بخصوص
ولا تقصر عن افادة الاذن فتحصل ببركتها غاية حكم العقل بالخطر حتى ورد ايها
وان لم يتكفل الاباحة الشئ بما هو هو وبعنوانه الاولى بل بعنوانه الثانوى
وهو كونه مجهول الحكم الا ان الغاية انما هو ثبوت حكمه مط ولو بعنوان كونه
كك ودعوى تعارضها بما دل على وجوب الاحتياط والتوقف مردودة بعدم
دلالتها على الوجوب ولو سلم نهوضها عليه فلا تعارض ادلة البرائة لكونها
نصوصا فى الترخيص هذا تمام الكلام فيما يقتضيه هذا المقام وقد عرفت
بما لا مزيد عليه ان البرائة هى الاصل الاصيل بمساعدة الدليل والقول بوجوب
الاحتياط بعيد عن الحق بل اشبه شئ بطنين البق وقد رزقناه كل مرزق
والحمد لله على ذلك وههنا تنبيهات الاول قد اقرعنا سمعك فى صدر
الكتاب ان مجرى البرائة انما هو الشك فى التكليف سواء كان منشاه
فقد الدليل او اجماله بل عرفناك ان مال الاجمال اليه اذ لا يقصد من
الفقد الا خلو الواقعة عما يفصح عن حكمها من حجة قاطعة اعم من ان يكون
لعدم الوجود او لاجمال الوجود والادلة الناهضة فى البين تمشى فى كلتا
الصورتين من دون فرق بين ان يكون الاجمال فى الدال على الحكم او فى الدال
على المحكوم عليه كالغناء لعدم اتضاح مفهومه وانه الصوت المطرب
المشتمل على الترجيع حتى لا تكون الاصوات الغير المطربة المشتملة عليه غناء

او

او ما يعم ذلك ومنشأه الجهل بالموضوع له وههنا توهمان احدهما ان الشبهة
فيما اذا كان الاجمال فيما حكم عليه للجهل بما وضع له شبهة موضوعية يجب
فيها الاحتياط حتى عند موجبه لان مال الشك فيه الى ان المشكوك حكمه
من مصاديق الموضوع ام لا بحيث لو انكشف كونه مصداقا له لم يبق حالة انتظار
فى ترتيب حكمه عليه فرجع الشك فى حكم الصوت الخالى عن النشاط
المشتمل على الترجيع الى انه من مصاديق الغناء الذى علم بحرمة استماعه
والاصغاء اليه ام لا بحيث لو علم بذلك لحكم عليه بما حكم على الغناء وطريق
ازالة هذا الجهل انما هو بالرجوع الى ذوى الدراية بالوضع والعلائم المقررة
لتشخيصه لا دق باب الشارع فانه ليس من شانه ازالة هذا النحو من الجهل
وان هذا الا قضية الشبهة الموضوعية واما دفعه فيتوقف على بيان
معيار الشبهة الحكمية والموضوعية فنقول ان الشبهة اذا كانت بحيث
يرجى من الشارع ازالة مادتها ويترقب منه ازالة جادتها وتكون ازالتها
وازاحتها من مناصبه بما له عنوان الشرعية فهى شبهة حكمية وان كانت
بحيث لا بد فى قلعها من الرجوع الى المميزات الخارجية ولا يكون رفعها
من وظايفه بما هو شارع ولو تصدى لذلك احيانا لكان ذلك منه
بما هو من احد العالمين فهى شبهة موضوعية والسر فيه هو ان منشاء
الاشتباه فيها هو ان اختلاط الامور الخارجية وعدم تميزها لبعض
العوارض واذا بان الميزان فاعلم ان مرجع الشك فيما اذا كان ما حكم
عليه مجملا كالغناء الى الشك فى مراد الشارع وانه يكون حرمة استماع

الاصوات الواجدة لكل من الترجيع والطرب او ما يعم الخالى عن الاخير من الوضوح بمكان انه يدع كشف الستر عن مراده ومن شؤناته بما هو شارع نعم لما كان الجهل به ناشئا عن الجهل بالوضع كان هناك طريق آخر لازالة الشبهة وهو الرجوع الى علائم الوضع والعالمين به وهذا لا ينافى كون ذلك من شانه ووظيفته الثانى ان التكليف بالمجمل مما لم يجمل به بل ثبت واشتغلت الذمة بذلك وقضية اشتغال الذمة به لزوم الخروج عن عهدته وتفريغ الذمة عنه ولو بالاجتناب عما احتمل كونه مصداقا له فالتكليف بعدم الاصغاء الى طبيعة الغناء ثابت والاشتغال اليقينى يستدعى البراءة اليقينية بعدم استماع ما شك فى كونه مصداقا للغناء حتى عند معاشر الاصوليين الذاهبين الى البراءة فى صورة فقد النص وان كانت الشبهة حكمية ولا مجال لقياس على صورة فقد الدليل لعدم تكليف ثابت هناك اصلا ولا مجال لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فى هذا المقام اذ تم البيان بمركز التكليف بطبيعة الغناء فظهر ان هذين التوهمين فى حد الافراط والتفريط لعدم وجوب الاحتياط فيه حتى على مذهب الاخباريين على الاول وعدم مجال لاجراء البراءة حتى عند الاصوليين على الثانى لكنهما كما ترى فى غاية الضعف والسقوط اما الاول فقد عرفت واما الثانى فلان الذمة انما اشتغلت بالتكليف بالنسبة الى ما علم كونه مصداقا لما حكم عليه فلا يتنجز الا بالنسبة اليه فيجب الخروج عن عهدته

بالنسبة

بالنسبة الى الافراد المعلومة الفردية ضرورة ان التكليف انما يكون بيانا وحجة بالنسبة الى ما يكون اللفظ قالبا له ويكون ذلك مفهوما منه فالتكليف بطبيعة الغناء يكون بيانا وبرهانا بالقياس الى المصاديق المحققة لها دون المصاديق المشكوكة فلا يتنجز التكليف الا بالنسبة الى الافراد التى علم فرديتها تفصيلا او اجمالا دون الافراد الباقية بعد تحت ستر الجهل كالمصاديق التى لم تنكشف مصداقيتها تكون فاقدة للنص كما فى الموضوعات التى لم ينهض على حكمها دليل راسا فتكون من جزئيات قاعدة قبح العقاب بلا بيان وتكون من صغريات هذه الكبرى الثانى قد عرفت ايضا مما مر ان البراءة كما تجرى فى الشبهة الحكمية التحريمية كذلك تجرى فى الشبهة الحكمية الوجوبية لشمول ادلتها لكلتا الطائفتين بالعموم او الاطلاق نعم مثل قوله كل شىء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه وان كان يستفاد منه الترخيص فى محتمل التحريم الا انه يتمشى فى محتمل الوجوب اما بعدم القول بالفصل او بتعميم الشىء الذى حكم عليه بالحلية حتى يعرف حرمته للفعل والترك وحل الحلية فيهما على معناها اللغوى وهو الاطلاق ومنه اطلاق الحلال على ما جاز فعله شرعا والحرمة على المعنى المقابل لها بهذا المعنى وهو التقييد فيكون المعنى كل شىء فعلا كان او تركا لك حلال اى انت مطلق بالنسبة اليه من حيث الارتكاب له والاجتناب عنه حتى تعرف التقييد بالارتكاب له او الاجتناب عنه واما قوله كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى فلولا

كونه اجنبيا عما هو المهم لكان تمشيته لاطلاق الى محتمل الوجوب اما بنفسه لما ذكرنا سابقا او بواسطة الاجماع المركب وقد مر تفصيله قبيل هذا فراجع الثالث ان اصالة البراءة سواء كانت فى الشبهات الحكمية او الموضوعية انما تجرى فيما اذا لم يكن فى موردها اصل موضوعى من استصحاب او غيره ينقح موضوع الحرمة ببركته ويندرج المشكوك فيما علم حكمه من جهته واما اذا كان هناك اصل موضوعى فلا تصل النوبة اليها لا لابتلائها بما هو حاكم او وارد عليها فلا تجرى اصالة الحل فيما اذا شك فى حلية اكل لحم من جهة الشك فى قبول حيوانه للتذكية لاصالة عدم التذكية المنقحة لموضوع الحرمة فى ساحة اجتماع سائر الامور المعتبرة فيها بناء على عدم دليل عام او مطلق يدل بعمومه او اطلاقه على قبول كل حيوان للتذكية الا ما خرج وكون موضوع الحرمة هو ما لم يذك وانما الا الميتة حتف الانف او ما كان معنونا بعنوان وجودى لازم له لكون الاصل محكوما بالدليل العام او المطلق على الاول وعدم كونه مثبتا لموضوع الحرمة على الثانى وكونه مثبتا بالنسبة اليه على الثالث فان الاصل المذكور مع عدم عموم دليل او اطلاقه وكون الموضوع للحرمة هو ما لم يذك وانما حاكم على اصالة الحل وبيان ذلك انه بعد احراز تصنيف الحيوان فى الشريعة الى صنفين صنف يقبل التذكية بتلك الامور الوجدانية كفرى الاوداج والتسمية والاستقبال كالغنم وغيره وصنف لا يقبلها ولو مع وقوعها عليه وتحققها فيه تنكشف بذلك

الاختلاف

الاختلاف بنحو الان ان فى الصنف القابل خصوصية وجودية ذاتية هى مناط قبوله للتذكية بتلك الامور وتاثيرها فيها بحيث لو اقترنت تلك الامور الخارجية بتلك الخصوصية لحصلت التذكية ولو لم تقترن بها لم تحصل اصلا لا لنفس تلك الامور المحرزة بالوجدان المحسوسة بالعيان والا لما تخلف القبول عنها فى حيوان دون حيوان فالتخلف دليل على عدم اناطة قبول التذكية بها بما هى هى ما لم يكن المحل قابلا بخصوصية وجودية فى ذاته ولا يضر بالجهل بماهيتها وحدودها بعد استكشافها انا فالتذكية ح اما عبارة عن الامور المذكورة الحسية بوجودها الخاص وهو وجودها الواجد لتلك الخصوصية او عبارة عن الموضوع المركب من تلك الامور الخارجية والخصوصية الذاتية والفرق بينهما بكون الخصوصية شرطا تارة وجزءا اخرى فاذا شك فى قبول الحيوان للتذكية بتلك الامور الوجدانية فيستصحب عدم وجودها الخاص الذى هو تمام الملاك للتذكية بما هو مفاد ليس التامة لان الوجود المقيد كان مسبوقا بالعدم الازلى المحمولى فيستصحب فى ظرف الشك فى تحققه او بما هو مفاد ليس الناقصة لكون تلك الامور بوجودها الخاص المستتبع للاثر فى هذا الحيوان المشكوك مسبوقة بالعدم قبل وقوعها عليه فى الخارج فيستصحب عدم وجودها الخاص فيه عند الشك فى قبوله للتذكية بتلك الامور هذا على تقدير كون مناط الذكوة هو الوجود الخاص لوحظ فى وهو الوجود الواجد لتلك الخصوصية

واما على تقدير كونها مركبة من تلك الامور الوجدانية والخصوصية الوجودية
فيستصحب ايضا ما هو مفاد ليس التامة وهو عدم ذلك المركب بهذا
العنوان واخرى ما هو مفاد ليس الناقصة وهو عدم تحقق تلك الجملة
فى هذا الحيوان لعدم تحققها فيه قبل الذبح قطعا وبعد الذبح لم يعلم بتحققها
فيه فيحكم باستمرار عدم تلك الجملة فى الحيوان المشكوك بالاستصحاب غاية
الامر ان منشاء الشك فى المركب بما هو مركب الشك فى بعض اجزائه
وهى الخصوصية وهو يكفى فى تطرق الشك الى ساحة المركب بما هو
مركب واما استصحاب عدم تلك الخصوصية عند الشك فى القابلية
فلا مجال له لان المستصحب ان كان عدمها الرابطى وهو عدم اتصاف
الحيوان بها الذى هو مفاد ليس الناقصة فهو غير متيقن فى زمان
من الازمنة قبل زمان الشك فى القبول حتى يستصحب ويستصحب بل
هو مشكوك من بدو الامر لان الحيوان يوجد اما واجدا لتلك الخصوصية
او فاقدا لها وان كان المستصحب عدمها المحمولى الازلى الذى هو مفاد
ليس التامة فهو وان كان متيقنا فى الزمان السابق على زمان الشك
لكونها من الحوادث المسبوقة بالعدم الا ان استصحابه لا يجدى فى عدم
اتصاف الحيوان الخاص بتلك الخصوصية الا على الاثبات وهو المهم
هذا اذا كان الشك فى الحلية ناشيا عن الشك فى القابلية واما اذا
علم بقبول الحيوان للتذكية وشك فى الحلية الفعلية للشك فى تحقق
الطارى او طرو المقتضى للحرمة بنحو الشبهة الحكمية او الموضوعية او للشك

ن

فى تاثير القابلية فى الحلية لعدم الملازمة بينهما فانها قد تؤثر ولو مع اجتماع
ساير الامور فى خصوص الطهارة فالمرجع فى جميع هذه الصور اصالة الحلية
المستفادة من عموم كل شىء لك حلال هذا اذا علم القابلية وشك فى الحلية
للشك فى المانع عنها وهو مقتضى الحرمة وجودا او منعا واما اذا علم بالقابلية
وشك فى مانعية الطارى كالجلل والوطى عنها فالمرجع اصالة عدم
التذكية كما لو كان الشك فى اصل المقتضى واستصحاب القابلية بعد
احراز ساير الامور الخارجية فى ساحة الشك فى ارتفاعها وبمانعية
الموجود لا يجدى نفعا فى الحكم بالحلية لعدم ترتبها على القابلية المستصحبة
الا بواسطة لازمها العقلى وهو عدم مانعية الطارى ولا يكاد يثبت
بالاستصحاب اللوازم العقلية الا على الاصل المثبت فلا مجال لاستصحاب
القابلية المعلومة قبل بلحاظ اثر الحلية المترتبة عليها بواسطة عدم
مانعية الطارى الا على القول بالاثبات اللهم الا ان يصحح بخفاء الواسطة
وسيجئ فى محله صحة الاستصحاب بلحاظ الاثار الشرعية المترتبة على
المستصحب بالواسطة اذا كانت خفية بحيث تكون الاثار الشرعية لها مترتبة
على ذيها بلا توسيطها وربما يصحح الاستصحاب المذكور مع فرض جلاء الواسطة
ايض بدعوى الملازمة بينها وبين ذيها وهى القابلية فى مقام التنزيل
عرفا فيصح تنزيل القابلية بلحاظ اثر الحلية وان فرض كونها بواسطة امر
عقلى بلحاظ ذلك الاثر الشرعى تنزيلا للواسطة ايض وسيجئ فى محله صحة
الاستصحاب بلحاظ الاثار الشرعية المترتبة على المستصحب بالواسطة اذا

كانت جلية بحسب اللزوم بمثابة يورثا الملازمة بينهما فى مقام التنزيل عرفا
بحيث يكون دليل تنزيل احدهما دليلا على تنزيل الاخر كما هو كك فى المتضايفين
فان تنزيل ابوة زيد لعمرو يلازم تنزيل بنوة عمرو له فيدل دليل تنزيل احدها
على تنزيل الآخر ولزوم ترتيب ما له من الاثر الشرعى فالمرجع ح عند
الشك فى الحلية للشك فى المانع عن القابلية للتذكية بنحو الشبهة
الحكمية او الموضوعية استصحاب القابلية المعلومة قبل فى ظرف
الشك فى المانع منعا او وجودا ويثبت بذلك عدم مانعية الطارى
او عدم طرو المانع الرابع انه مما لا نعرفه وصحة الشبهة ولا تنازع
فى الانكار تاتى الاحتياط عند الجهل وجريانه وحسنه عند العقل
ورجحانه بالترك فى الشبهات التحريمية حتى فى صورة احتمال الاستحباب
بالفعل فى الشبهات الوجوبية مط توصلية كانت او تعبدية حتى
فى صورة احتمال الكراهة نعم ربما يشكل فى جريان الاحتياط وتاتيه
فى العبادات فى غير صورة دوران الامر بين الوجوب والاستحباب
بتقريب ان الاحتياط عبارة من الاتيان بالفعل على وجه يصح قيامه
مقام الواقع المجهول على تقدير ثبوته واقعا وهذا لا يكاد يحصل
الا اذا اتى بما ينطبق عليه بجميع ما يعتبر فيه شطرا وشرطا واذا فرض ان
المشكوك فيه على تقدير ثبوته فى الواقع يكون من الموضوعات العبادية
التى يعتبر فيها وقوعها على وجه قربى عبادى ويكون وقوعها كك فى
عرض ساير ما اعتبر فيه من الشطور والشروط فلا بد ح فى مقام

الاحتياط

الاحتياط ان يوتى بما يتصف عبادة ويقع على وجه قربى ومن البداهة كما
ان اتيان الفعل على وجه العبادة لا يكاد يمكن الا بعد العلم بالامر تفصيلا
او اجمالا وههنا حسب الفرض لا امر فلا عبادة فلا احتياط والحاصل ان
بعد تقوم الموضوع العبادى بما هو كك بقصد الامر كتقومه بساير ما
اعتبر فيه على نحو الشطر او الشرط فلا مجال للاحتياط فى العبادات لتعذره
فيها ضرورة انه عبارة عن الخروج عن عهدة التكليف المحتمل باتيان ما
هو المكلف به على تقدير ثبوت التكليف فى الواقع ومما اعتبر فى العبادات
اتيان الفعل بداعى الامر فلا بد فى مقام الاحتياط فيها من اتيان الفعل
بجميع ما يعتبر فيه ويتقوم به بهذا الداعى حتى ينطبق تمام الانطباق على
المكلف به وهو الفعل بعنوان كونه عبادة على تقدير واقعية التكليف
ومن البديهى ان اتيانه كك فى مرحلة الاحتياط يتوقف على تعلق
الامر به واحراز تعلقه به وهو حسب الفرض تحت ستر الجهل واما
الواجبات التوصلية فالاحتياط فيها بمكان من الامكان لعدم اعتبار
قصد الامر فيها وانما الواجب هو ذات الفعل كيف ما اتفق ولا ريب
ان الاتيان بذاته مما يسع الجاهل ولو مع جهله بالامر فى الواقع ويكون
الماتى به ح منطبقا على الواجب الواقعى على تقدير وجوبه ولا معنى
للاحتياط حسبما عرفته الا ذلك فان قلت هب عدم تاتى قصد التقرب
وتمشيه فى الموضوع المشكوك عباديته بالامر المتعلق به بعنوانه الواقعى
لعدم احرازه لا تفصيلا ولا اجمالا الا ان هذا بمجرده لا يوجب تطرق

الامتثال الى اطراد الاحتياط وسيلانه حتى في العبادات لتاتيه بالامر
المتعلق به بعنوان الاحتياط وان كان امرا ظاهريا ندبيا ثابتا بالخطاب اللفظي
كقوله ع اخوك دينك فاحتط لدينك او بالدليل الانى وهو ترتب
الثواب عليه اخرى وبالحسن العقلى ثالثة بضميمة الملازمة بين حكمى
العقل والشرع فيتقرب به والحاصل ان عبادية الفعل وان كانت متقومة
بقصد الامتثال الا انه يكفى في تحقق هذا العنوان قصد ما هناك من الامر
وان لم يكن واقعيا والفعل المشكوك وجوبه المفروض كونه عباديا
على تقدير كونه واجبا فى نفس الامر وان لم يحرز امره الواقعى لكنما الامر
الامر المتعلق به بعنوانه الثانوى وهو عنوان الاحتياط فيقصد التقرب
ويصير الفعل على تقديره عباديا فينطبق تمام الانطباق ح على الواقع
لو احتيط به ويكون محتمل التكليف بجميع ما له دخل فيه شطرا او شرطا
ماتيا به قلت مضافا الى ان اوامر الاحتياط مسوقة للارشاد وان الثواب
انما هو على نفس الانقياد وان تحسين العقل ليس على الفعل بل على سلوك
جادة الاحتياط والعكوف على هذا الصراط لحكايته عن شدة مواظبته
على امتثال اوامر المولى وتزيّيه بزى العبودية ومثل هذا المورد الذى
يرجع التحسين الى الفاعل لا الى الفعل لم يكن من صغريات قاعدة الملازمة
انه لا يكاد يعقل ان تكون الاوامر الاحتياطية مصححة للتقرب المعتبر
فى تحقق عنوان الاحتياط وصدقه فى العباديات الا على وجه دائر
ضرورة ان نسبة تلك الاوامر اليه نسبة الحكم الى الموضوع فهى ح بحسب الطبع

متاخرة عنه ومتوقفة عليه كما هو شان كل حكم بالقياس الى موضوعه فلو كانت
ح دخيلة فى انخراط موضوع الاحتياط لكان هو متاخرا عنها ومتوقفا عليها
وان هذا الا دور صريح وبالجملة الاوامر المتعلقة بعنوان الاحتياط مطلقا
يدور مداره فلا يجرى حيثما تعذر لعدم تحقق العنوان الذى هو تمام الملاك
هناك كما فى المقام وهو بنفسها لا تكاد تؤثر فى تحقيقه للزوم تقديم الموضوع
على الحكم بكافة حدوده وقيوده ومنه ظهر ما فى دعوى كفاية حسن الاحتياط
ورجحانه فى تاتيه وجريانه لان المناط انما هو الاحتياط بعنوانه وحيثما لا
عنوان لا رجحان لا يقال ان اشكال الدور اشكال سيال يجرى حتى بالنسبة
الى الاوامر الواقعية المحرزة المتعلقة بالافعال العبادية مع قصد الامتثال
وقد مر تقريبه لانا نقول لا مجال لقياس الاوامر الاحتياطية بالاوامر الواقعية
لمكان الفرق البين بين الطائفتين حيث يمكن التشبث بحديث تعدد الامر فى
المقيس عليه بمعنى انه هناك اوامر صورية توطئية مرتبطة بهيا كل الافعال
العبادية واوامر جدية متعلقة بتلك الافعال مقيدة بقصد الامتثال ولا
يبقى ح اثر من الدور ولا يمشى هذه الحيلة فى المقيس من الاوامر المتعلقة
بعنوان الاحتياط اذ ليس فى البين الا اوامر مربوطة ومنوطة بعنوانه وقضية
الارتباط بعنوان الاحتياط وكونه هو المناط دورانه مداره فما لم يصدق
لم يكن مترشحا لتلك الاوامر وقد عرفت توقف صدقه فى المورد على تعلق
الامر بالفعل المحتاط به ولا امر كما عرفت ولا يجدى نفس تلك الاوامر الا
على وجه دائر ولا امر الا بذات الفعل المحتاط به لا بعنوان الاحتياط

ثم الامر بايجاده بداعى ذلك الامر لا يلائم مع الاحتياط لعدم تطرق هذا العنوان
الى الفعل المحتاط به ح لصيرورته معلوم الوجوب وهو ليس الا عبارة عن الاتيان
برجاء الواقع وترقب المطلوبية والرجاء والترقب انما هو فى ساحة الجهل
بالطلب وهو معلوم حسب الفرض فعليه لم يبق لذلك العنوان عين ولا اثر
هذا تقريب الاشكال بملازيد عليه واما التفصى عنه فبما مر مرارا من ان
قصد الامتثال مما لم يعتبر فى العبادة لا على نحو الشطرية ولا على نحو الشرطية
ولم تتعلق الاوامر العبادية بهاتيك الافعال مقيدة به كالتقييد بسائر القيود
وانما تعلقت بذواتها وكانت هى بهيا كلها وموادها متعلقات الخطابات
اللفظية بل هو من مقومات الغرض فى الاوامر التعبدية حيث اخترنا ان
الغرض منها انما هو تكميل الانام لا مجرد السياسة والانتظام كما هو كذلك فى
الاوامر التوصلية وهذا الغرض لا يكاد يحصل الا باتيان الفعل بداعى
الامتثال بخلاف ما لو كان صرف السياسة كما فى الاوامر السياسية فانه
يحصل بمجرد ايجاد الفعل فى الخارج باى نحو من الانحاء وان كان اتيان
متعلقاتها بالنحو الكذائى علة تامة للتكميل لكن لم يكن ملحوظا للامر بحيث
يكون هو داعيه وناديه الى الامر ومن المعلوم ان العقل يحكم حكما بتيا
بلزوم تحصيل ما هو غرض المولى من الامر وعدم كفاية صرف الموافقة
فهذا القيد قيد ماخوذ فى الغرض يحكم به العقل لا انه معتبر فى المامور به
ويحكم به الشرع فى عرض سائر ما اعتبر فيه وبعبارة الاخرى فالامر ح فى غاية
الوضوح بحيث لم يبق ريبة فى جريانه وشبهة فى صدق عنوانه فى العبادات

وذلك لمكان التمكن من اتيان الفعل على وجه ينطبق تمام الانطباق على المامور به
على تقدير كونه كذلك بما له من الشطور والشروط لان منشأ التعدد
انما هو اعتبار قصد الامتثال فيه وقد عرفت خروجه عن حقيقته وكونه
من الكيفيات المعتبرة فى الاطاعة والوجوه الماخوذة فى الطاعة غاية
ما هناك انه لما كان الفعل المشكوك فى تعلق الامر به على تقدير
كونه كذلك فى الواقع عباديا وكان الغرض من الامر به تكميل الرعايا و
العبيد يحكم العقل بلزوم اتيانه فى مرحلة الاحتياط بداعى الامر الاحتمالى
وامتثال الامر المحتمل على تقدير ثبوته فى الواقع لتحقق الاطاعة والامتثال
على تقدير ثبوت الامر فيحصل الغرض به فلو اتى ح بالفعل بهذا الداعى
واوجد برجاء الامر المحتمل تحقق الامتثال والاطاعة ويثاب الاتى بما
هو مضروب للمطيعين والممتثلين على تقدير ثبوته فى متن الواقع و
يحصل الانقياد ويندرج الفاعل فى عداد المنقادين ويثاب بما اعد لهم
على تقدير عدمه فيكفى ح فى جريان الاحتياط فى العبادات الامر
الاحتمالى ولا يفتقر الى العلم به بالعلم التفصيلى او الاجمالى نعم لو
فرض اعتبار نية القرب شطرا وشرطا يشكل الامر غاية الاشكال ولا
يكاد يعقل تاتى الاحتياط فى العبادات ولذا وقع فى ضيق الخناق
بعض من زعم كونه من القيود المعتبرة فيها حتى انتهى امره الى الاذعان
بعدم جريان الاحتياط حقيقة بل الاحتياط فيها انما هو على معنى اتيان
الفعل بكافة اجزائه وشرائطه ما عدا نية القربة ثم انه قد يقال انا

فی غنی عن اوامر الاحتیاط ولم نفتقر الیها فی اثبات تعلق الامر بالفعل المحتمل وجوبه مقدمة لتصحیح قصد التقرب حتی یشکل تارة بانها مسوقة للارشاد واخری بعدم صلاحیتها بجعلها آلة للتقرب للزوم الدور لعموم اخبار مستفیضة حاکیة عن ثبوت الثواب علی فعل کل ما بلغ فیه ذلک وعملٍ وهو یستکشف عن رجحانه وتعلق الامر به وح یقصد التقرب بهذا الامر المستکشف من ترتب الثواب فی فعل محتمل الوجوب اذا کان منشاء احتماله بموض الخبر الضعیف علی ذلک ویرد بان مجرد الاخبار عن ثبوت الثواب لا یثبت الاستحباب وذلک لان موضوع تلک الاخبار العمل بداعی احتمال المحبوبیة والعمل بهذا الوجه موجب لاستحقاق العامل الثواب عقلا ولو لم یکن فی البین من الامر اثر ولا عین بل یکفی فیه احتمال مطلوبیة الفعل مع کون داعی الفاعل احتمال المطلوبیة لکونه انقیادا وهو ضرب من الاطاعة فهی طاعة احتمالیة فکما ان الاطاعة المحققة بایجاد الشیء بداعی امره حسنة بنفسها وموجبة لاستحقاق الثواب عقلا من دون التفات الی امر الشارع باطاعة اوامره ولو فرض ذلک فالثواب لیس بازاء ذلک الامر فکذلک الاطاعة الاحتمالیة التی هی عبارة عن اتیان الفعل بداعی احتمال المطلوبیة حسنة بنفسها ومقتضیة لاستحقاق الثواب فلا ینتظر صدور امر بها ولو صدر فلیس الثواب لموافقته ح فلا تکشف تلک الاخبار الناهضة بثبوت الثواب علی العمل علی النحو الکذائی عن الامر الاستحبابی سواء کانت ناهضة علی اصله او علی مرتبة خاصة

منه

منه وهی المرتبة البالغة اما علی التقدیر الاول فلکونها مؤکدة لحکم العقل باستحقاق الثواب علیه فلا تکشف الا عن طلب متمحض فی الارشاد تحریصا علی تحصیل ذلک الثواب فتکون مساقها مساق الاحتیاط وتکون مسوقة ح سوق ما دل علی الثواب علی الاطاعة الحقیقیة ونیة الخیر وغیرهما من الموضوعات التی حکم بحسنها واستحقاق الثواب علیها العقل من حیث کونه مؤکدا لحکمه وموردا للطلب الارشادی واما علی التقدیر الثانی اعنی ما اذا کانت وعدا علی مقدار خاص من الثواب وهو خصوص المقدار البالغ فلا تکشف عن الاستحباب ایضا لا لکونها مسوقة لتاکید حکم العقل کیف وهو لا یستقل بالمرتبة الخاصة بل لاحتمال کون الوعد علیها من باب التفضل والتطول لا من باب الاستحقاق والتاهل حتی یکون مجالا لاستکشاف الامر الشرعی هذا وقد یستظهر اختصاص تلک الاخبار بالعمل بعنوان الاحتیاط من اشتمال بعضها علی ما هو ظاهر فی تعنون العمل بذلک العنوان من قوله ع طلبا لقول النبی صم فی بعضها ورجاء او التماسا للثواب فی البعض الآخر وتفریع العمل علی البلوغ فی البواقی بالفاء الظاهرة فی الترتیب ضرورة ان العمل لا یترتب علی البلوغ ولا یورث البلوغ عملا ولا یؤثر فیه اصلا الا فی کون ما یورثه من الاحتمال داعیا الی العمل هذا وکشف اللثام عن وجه المرام یتوقف علی ذکر الاخبار الواردة فی هذا المضمار وهی کثیرة کادت ان تکون متواترة بل هی متواترة معنی منها ما عن هشام بن سالم عن

ابی عبد الله ع من بلغه عن النبی شیء من الثواب فعمله کان اجر ذلک له وان کان رسول الله صم لم یقله ومنها ما عنه ع بسند ینتهی الی محمد بن مروان قال من بلغه من النبی صم شیء من الثواب ففعل ذلک طلب قول النبی کان له ذلک الثواب وان کان النبی لم یقله ومنها ما عن الائمة من بلغه شیء من الخیر فعمل به کان له من الثواب ما بلغه وان لم یکن الامر کما نقل الیه ومنها ما عن الصادق ع قال من بلغه شیء من الخیر فعمل کان له ذلک وان لم یکن الامر کما بلغه ولیس المراد من شیء من الثواب المسند الیه البلوغ فی الاولین وشیء من الخیر فی الاخیرین نوعا او مقدارا منهما بل المراد الفعل المشتمل علیهما مجازا او لو بعلاقة الحلول اذ بدونه یحتاج الی تقدیر ما یکون مرجعا للضمیر ومشارا الیه لاسم الاشارة فی خصوص الاول ولخصوص الثانی فی الثانی والاول بخصوصه فی الاخیر وما قبله والتجوز ارجح من التقدیر کما بین فی محله ومنها ما عن ابی عبد الله ع قال من بلغه شیء من الثواب علی شیء من الخیر فعمله کان له اجر ذلک وان کان رسول الله لم یقله وهذا الخبر غنی عن التجوز والتقدیر لان المراد من الخیر الفعل وخیریته انما هی بمقتضی التبلیغ لا بالنظر الی ذاته ومنها ما عنه ایضا قال ع من سمع شیئا من الثواب علی شیء فصنعه کان له وان لم یکن علی ما بلغه ومنها ما عن الصافی ایضا عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع یقول من بلغه ثواب من الله علی عمل فعمل ذلک العمل التماس ذلک الثواب اوتیه وان لم یکن الحدیث کما بلغه ومنها

ما

ما عن طرق العامة عن عبد الرحمن الحلوانی رفعه الی جابر بن عبد الله الانصاری قال قال رسول الله صم من بلغه من الله فضیلة فاخذ بها وعمل بها ایمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلک وان لم یکن کذلک هذا ما عثرنا علیه من الاخبار وظفرنا به من الآثار وهذه الجملة التی بمرئی منک ومسمع لا تدل الا علی ان الفعل الذی بلغ الثواب علیه اذا عمل بما له من العنوان یوجر علیه وان لم یکن کذلک فی متن الواقع والبلوغ انما یصدق فیما اذا اعلم بثبوت الثواب فی الفعل او نص علیه طریق معتبر دون ما اذا حکی عنه خبر ضعیف وان ابیت الا عن صدقه علیه ایضا فلا اشکال فی کونها اظهر مصادیقه ومحققاته وعلیه لا دلالة لتلک الاخبار علی ترتب الثواب علی فعل ما بلغ الاجر علیه بخبر غیر معتبر حتی یدعی انه علی العمل بعنوانه الاولی فینکشف عن الاستحباب او علیه بعنوان رجاء المطلوبیة وترقب المحبوبیة حتی یکون مؤکدة لحکم العقل باستحقاق الثواب وبالجملة فهی بمعزل عن صورة وصوله بالخبر الضعیف ومعه لا یکون مساقها مساق الاحتیاط کما انها لا تکون مسوقة لانشاء الاستحباب ولا ینافی ما ذکر جعل غایة العمل فی بعض الاخبار طلب قول النبی صم اذ المقصود ان الداعی الی العمل البالغ علیه الثواب بالقطع او بالقطعی الاطاعة والامتثال لا احتمال المطلوبیة وخطورها فی البال کما انه لا ینافیه ما فی البعض الآخر من جعل غایته رجاء الثواب او التماسه لان معناه ان الثواب البالغ بلوغا کذائیا

هو داعيه الى العمل كما هو كذلك بالنسبة الى نوع العباد فانهم لا يزالون
يعبدون الله تعالى اما طمعا فى مثوبته او خوفا عن عقوبته فانك تجد
بعد الاطلاع على سرائرهم وبواطنهم ان هذا هو ديدن الانام وقل من
يعبد الله منهم عبادة الاحرار لا طمعا فى الجنة ولا خوفا من النار بحيث
كاد ان يكون كشعرة بيضاء فى بقرة سوداء ودعوى انه لا معنى لكون العمل
برجاء الثواب كما هو مفاد بعض الاخبار السابقة بعد العلم بترتب
الثواب على العمل او قيام علمى عليه كما هو قضية البلوغ للقطع باستحقاق
العامل له والرجاء انما يحصل عند الجهل بالمرجى والتوقع فيه وهو
ليس الا عند احتمال الثواب على الفعل فيكون معنى العمل برجاء الثواب
العمل بداعى احتمال المطلوبية والعمل كذلك لا يكون الا احتياطا وانقيادا
وهو كما عرفت يوجب الثواب عقلا والوعد به عليه مؤكد له فينهض
ذلك قرينة على ارادة البلوغ بالخبر الضعيف من لفظ البلوغ فيما
تضمنه من الاخبار وكون الثواب مترتبا مترتبا على العمل بعنوان الرجاء
فى سائر الاخبار ومعه يتم المطلوب فاسدة جدا ضرورة ان القطع باستحقاق
الثواب على العمل لا ينافى ترجى تنجز الثواب اصلا اذ ليس معنى استحقاق
العبد ذلك بسبب الاطاعة الا كونه بحيث لو اثيب لحل فى محله وثبت
لاهله ولا اهلية لا تلازم الفعلية ومجرد كونه اهلا ومحلا ليس
بعلة تامة لثبوت الثواب فعلا بحيث يلزم على المولى مجازاة العبد الذى
هو كذلك بالثواب الجزيل او القليل على اختلاف اعماله وتفاوت قابله

ولا يكون استحقاق العبد عبارة عن تعلق حق له فى ذمة المولى يلزمه
الوفاء به والمحافظة عن تطرق الاخلال اليه بحيث لو اخل به لظلمه وجار
عليه وليس استحقاق العبد الثواب بالاطاعة شرعا الا كاستحقاقه العقاب
بالتمرد والعصيان فكما لا ملازمة بين استحقاق العقاب وفعلية العقوبة
لانه كثيرا ما يضرب الله ويصفح عن ذلك فكذلك استحقاق الثواب لا يلازم
فعلية المثوبة وان هما الا كاستحقاق المدح من العقلاء بفعل الحسن والذم
بفعل القبيح وهل ترى عدم انفكاكهما عن الفعلية ولزوم مدح العقلاء
فاعل الفعل الحسن فعلا وذمهم عامل العمل القبيح كذلك بحيث لو امسكوا
عن المدح لكان ذلك منهم ظلما وجورا ولو تركوا القدح لكان ذلك خروجا
منهم عن مقتضى وظيفتهم كلا بل معنى استحقاق الفاعل المدح او القدح
كونه اهلا ومحلا لاحد الامرين ولو خفى عليك ذلك فاختبر الحال بالرجوع
الى معاملة الموالى العرفية مع عبيد هم المواظبين على الايتمار بما امروا به
والانتهاء عما نهوا عنه اشد المواظبة من حيث المجازاة وعدمها واذا
انتفت الملازمة بين استحقاق الثواب والمثوبة الفعلية فلا مجال
للمنع عن صحة رجاء الثواب ولو مع القطع بالاستحقاق لامكان حدوث
الرجاء والطامعية بالتنجز والفعلية فى نفس العبد فيكون داعيه
الى العمل ولا يكون هذا انقيادا او احتياطا ولو سلم دلالة لزم اشتمل
من الاخبار على كون العمل بداعى رجاء الثواب على تعنون العمل بعنوان
الانقياد وترتب الثواب عليه بما هو كذلك فبغيره مما سكت عن ذلك

غنى وكفاية لكثرتها وبلوغها الى حد التواتر بحيث لا يصلح ما اشتمل على ذلك
لصرفها عما لها من الظهور هذا على تقدير عدم شمول تلك الاخبار لصورة ورود
الثواب بالاثر الغير المعتبر واما على تقدير الشمول لذلك النحو من الوصول
فلا مجال للتوقف فى استكشاف الاستحباب من تلك الاخبار وكون بلوغ
الثواب مما يؤثر فى رجحان العمل وصيرورته مستحبا شرعا لدلالتها على ثبوت
الثواب على نفس الفعل بما هو هو لا الفعل بعنوان الاحتياط والانقياد حتى
يأتى حديث التأكيد والارشاد وكانها سند تسامح الاصحاب وتساهلهم
فى ادلة السنن وفتياهم بالاستحباب ولو كانت الاخبار ضعافا فان الاخبار
المذكورة غير مسوقة ح سوق ما دل على ثبوت الثواب والاجر على الاطاعة
وبنية الخبر وغيرهما من سائر الموضوعات العقلية وانما هى مسوقة سوق
الاخبار المتكفلة للوعد على الثواب للاعمال التى لم تستقل بحسنها العقل
ولا باستحقاق الثواب عليها كرجح اللحية والتهجد فى الليل وسؤال
الاستغفار فكما انها كاشفة انا عن الامر الندبى بها فكذلك هذه الجملة من
الاخبار لان موضوعها انما هو العمل بما هو عمل لا بما هو عمل انقيادى
كيف واثابة المنقاد انما هى على انقياده واقدامه على تحصيل مراده وجده
فى تحصيل رضاة المولى واجتهاده لا على الفعل المنقاد به كما ان تحسينه
عقلا كذلك فالحسن العقلى راجع الى الفاعل لا الى الفعل والثواب الشرعى
راجع الى اهتمامه بتحصيل مرامه الذى هو جهة قائمة بالفاعل لا الفعل
المهتم به فالانقياد لا يغير الفعل عما هو عليه من الحسن والقبح ولا يؤثر فى

حسنه اصلا مع ان جل هذه الاخبار صريح فى ترتب الثواب على نفس العمل
كما فى رواية هشام من بلغه شئ من الثواب فعمله كان له اجر ذلك وفى
غيرها من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير كان له اجر ذلك فان
المشار اليه بذلك انما هو الفعل المثاب عليه ولذا احتيج الى التجوز فى الاولى
بتنزيله المشار اليه فالحكم بالثواب على نفس العمل يستظهر انه بما هو هو صريح
لهذه الاخبار لا بما هو معنون بعنوان خاص واعتبر من خصها بالعمل الانقيادى
من تفريع العمل على البلوغ بالفاء الدال على ترتب دخولها على سابقها
وتسببه عنه لانطباق العمل المسبب عن البلوغ على الانقياد وانت خبير
بما فيه من الوهن والضعف لمنع دلالة الفاء على السببية بل هى لمجرد
العطف فالذى يظهر من تلك الاخبار انما هو ثبوت علقة العلية بين
البلوغ وصيرورة العمل بما هو هو ذا ثواب وان لم يكن كذلك قبل التبليغ
كما هو قضية ما فى ذيل تلك الاخبار من قوله وان لم يكن كما بلغه
وغيره مما يفيد هذا المعنى لا بينه وبين نفس العمل حتى يتعنون بعنوان
خاص ينطبق على الانقياد ويكون الثواب المحكى عنه بها عليه بالعنوان
الكذائى وبالجملة ان تلك العدة من الاخبار صامتة وساكتة عن حيث
تعنون العمل بعنوان خاص وان الثواب الموعود عليه بما هو كذلك
لا بما هو هو وان لم تكن بناطقة بان الاجر انما هو على العمل بعنوانه
الاولى فتلخص استحباب العمل عند نهوض خبر ضعيف من الاخبار
وطريق غير قطعى الاعتبار على وجوب شئ بحكم هذه الجملة من الاثار

والمناقشة تارة بانها مقصورة على صورة بلوغ الاستحباب لا الايجاب لان مفادها
انما هو تنجز المثوبة على عمل بلغ عليه الثواب البحت وليس الامر بكذلك
فى طرف الوجوب لاستلزامه العقاب على الترك واخرى بعدم صلاحية
الامر المستكشف من هذه الاخبار لتصحيح قصد التقرب الاعلى وجه دائر
فلا محيص من حمل هذه الاخبار على الاعتماد على مطلق الخبر ولو كان ضعيفا
فى ترتب مقدار خاص من الثواب على عمل ثابت الرجحان الاستحبابى كما يدل
عليه ما فى بعض الروايات من قوله على شئ من الخير لظهوره فى ثبوت
خيرية العمل قبل البلوغ مدفوعه اما الاولى فباطلاق تلك الروايات
وعدم قصورها عن شمول تلك الصورة وان قصرت عن شمول صورة
ما اذا كان البالغ العقاب المحض واما الثانية فبما عرفناك فى اوامر
الاحتياط وان اطلاق الخبر على العمل انما هو بمقتضى التبليغ فائدة تصح
ما ذكرنا من استكشاف الامر الندبى من هاتيك الاخبار وصيرورة العمل
مستحبا بالبلوغ ترتيب اثار الاستحباب على نفس العمل كارتفاع الحدث
فيما اذا نهض خبر ضعيف على استحباب الوضوء او وجوبه لغاية من الغايات
وكجواز المسح ببلل المسترسل من اللحية فيما اذا بلغ استحباب غسله ولو
بخبر غير معتبر دون ما اذا لم تكن فى مقام تشريع الاستحباب بل سيق
لتاكيد ما حكم به العقل من استحقاق الثواب فيما لو اتى بالعمل انقيادا
ورجاء اللهم الا ان يقال ان انعقاد الوضوء عبادة ووقوعه على وجه
قربى انما يكون بقصد استحبابه النفسى ورجحانه الذاتى لا بما تعلق به

فى

من الامر لغاية واجبة او مندوبة لكونه امرا غيريا لا يوثر قصد التقرب به فى
وقوع المامور به على وجه قربى وانعقاده عبادة ومع يقع عبادة ومؤثرا
فى رفع الحدث فيما اذا قصد رجحانه النفسى سواء ثبت استحبابه شرعا
او لم يثبت فلا تظهر الثمرة بين القولين فيه واما المسح ببلل المسترسل من
اللحية فيتفرع على ثبوت جزئية غسله للوضوء ومجرد استحبابه فيه لا
على ان يكون جزءا مستحبا له لا يكفى فى صحة المسح ببلله اذ لا بد ان يكون
ببلة الوضوء لا بما ليس منه وان كان مستحبا فيه الخامس قد سلف جريان
البرائة فيما اذا كان الشبهة حكمية مطلقا وجوبية كانت او تحريمية ناشئة
عن فقد الدليل مطلقا فقدا حقيقيا كان او حكميا واما اذا كانت الشبهة
موضوعية مطلقا وجوبية كانت او تحريمية ناشئة عن الشك فى الفردية لما
هو واجب فى الاولى ولما هو حرام فى الثانية فالبرائة جارية كما فى
الطائفة الاولى من الشبهات فيما اذا كان الوجوب والحرمة المعلومين
متعلقين بافراد طبيعة على نحو العموم الاستغراقى وكان الشك فى فردية
شئ لتلك الطبيعة الواجبة او المحرمة وذلك لعدم تنجز الخطاب الا
بالنسبة الى الافراد المعلومة لانها التى نهض عليها البرهان وقام عليها
البيان واشتغلت الذمة بها وكانت العقوبة على مخالفتها عقوبة نعم
مقرونة بحجة بالغة واما الافراد المشكوكة فرديتها فالخطاب المتعلق بالطبيعة
على نحو الشمول لم يكن بالقياس اليها بيانا وبرهانا بل يكون حالها حال
الفاقد للنص فالعقوبة على مخالفة الخطاب الايجابى بترك ما شك فى

كونه فردا المتعلقه او التحريمى بفعل ما هو كذلك عقوبة فى غير محلها نعم لا يجرى
فيما اذا كانت الحرمة متعلقة بنفس الطبيعة لا بلحاظ الافراد وذلك لتنجز الخطاب
بترك الطبيعة واشتغال الذمة بها لنهوض البيان والبرهان عليها وحينئذ
لزوم الخروج عن عهدته وتفريغ ذمته عنه بترك ما شك فى فرديته
فى الشبهة التحريمية والفرق بين الصورتين هو توحد المطلوب وتعدده
فان المطلوب بالخطاب النهى التحريمى فى الصورة الاولى ترك كل فرد من الافراد
فيكون فى طرف التحليل متعددا حسب تعددها فمآل الشك فى فردية شئ
لما هو الحرام ح الى الشك فى تعلق طلب الترك به فينفى بادلة البرائة نقلها
وعقلها اما نقلها فلكون النهى عنه مجهولا ومحجوبا علمه فيكون مرفوعا وموضوعا
عن العباد ويكونوا فى سعة عن تبعته واما عقلها فلعدم نهوض حجة عليه
فيكون العقاب على مخالفته بالترك عقابا بلا بيان والخطاب المتعلق بالطبيعة
على نحو الشمول لا يصلح للبيان الا بالنسبة الى الافراد المتيقنة فرديتها فيجب
تركها بخصوصها والمطلوب بذلك فى الصورة الثانية يكون امرا بسيطا
وحدانيا وهو اعدام نفس الطبيعة بحيث لا يكاد يحصل غرض المولى الا بذلك
وقد علم باشتغال الذمة به بحركة ما هناك من الخطاب فيجب ح تحصيل
البرائة اليقينية بعدم الاقتصار على ترك الافراد المعلومة وضم ما
شك فى فرديته اليها فى مقام الترك وذلك لان اعدام الطبيعة
ليس الا كايجادها فكما انه اذا تعلق الطلب بايجاد الطبيعة فلا مجال
للاقتصار فى مقام الامتثال ولا تنتاع فى تفريغ الذمة عما اشتغلت

به

به على الاتيان بالافراد الغير المحققة الفردية لها لعدم احراز الفراغ والخروج
من العهدة بمجرد ذلك بل لا بد فيه من ايجاد الافراد المعلومة كذلك الاعدام
فانه لا بد فيه من تحصيل العلم بترك الطبيعة اداء لحق الاشتغال وهو
لا يحصل الا بالكف عن كافة افرادها حتى الافراد المحتملة دون خصوص
الافراد المعلومة بحيث لو اقتصر عليها واوجد ما شك فى فرديته و
صادف كونه فردا لها فى متن الواقع لصحة العقوبة عليه ولا تكون
العقوبة عقوبة غير سائغة بل هى عن حجة بالغة لمكان التكليف
بالكف عن الطبيعة وبالجملة الايجاد والاعدام من الجهة المذكورة
متساويا الاقدام فكما انه لا بد من احراز تحقق الطبيعة فى الخارج كذلك
لا بد من احراز عدم تحققها فى طرف الاعدام هذا مع قطع النظر عن
اصل موضوعى كاصالة ترك الطبيعة وعدم مخالفة النهى اذ بركته
يحرز تحقق المطلوب والقيام به ثم يستظهر حال ما شك فى فرديته
لها من ما دل على الاباحة فتدبر السادس قد عرفت جريان البرائة فيما
اذا شك فى الوجوب التعيينى واما اذا شك فى الوجوب التخييرى فان
كان الشك فى اصل توجيه الخطاب التخييرى الى المكلف وتعلقه به
من دون سبق علم باصل الوجوب فالبرائة محكمة كما فى صورة التعيين
لانه مما لم يعلم وحجب علمه عن العباد فيكون موضوعا عنهم ويكونوا
فى سعة عنه ولم ينهض بيان عليه فتكون العقوبة على مخالفته بترك
جميع اطرافه عقوبة باطلة وان كان الشك فى الوجوب التخييرى بعد

العلم باصل الوجوب على ان يكون الشك فيه اولا الى الشك فى كيفيته
وسنخه وكونه على نحو التعيين بان يكون متعلقا بغير ما شك فى وجوبه
واباحته او على التخيير بان يكون متعلقا به فالكلام فيه يقع تارة فى جريان
اصل البرائة واخرى فى جريان غيره اما البرائة فلا مجال لها لا عقلية
ولا شرعية فى المقام من دون فرق بين ان يكون التخيير المشكوك فيه عقليا
بان يكون الشك فى ان الوجوب المعلوم متعلق بفرد خاص بما هو هو وبخصوصية
حتى يكون ما شك فى وجوبه تخييرا او اباحة مباحا او متعلق بكلى مشترك
بينه وبين ذلك حتى يكون واجبا تخييريا او شرعيا بان يكون الشك فى ان
الوجوب المتيقن تعلقه بفعل كالصيام وجوب تعيينى حتى يكون مورد
الشك وهو الاطعام مثلا مباحا او تخييرى حتى يكون واجبا كك ويكون
عدلا له اما عدم جريان البرائة العقلية فلان مستندها انما هو قبح العقاب
بلا بيان والعقوبة فيما ان لوحظت بالنسبة الى ترك خصوص المشكوك
فى كونه فردا او عدلا للواجب فهو منتفية وان ثبت وجوبه التخييرى و
كونه فردا او عدلا له وان لوحظت بالنسبة الى مخالفة اصل الخطاب بترك
كلا الفردين او العدلين فهى عقوبة عن بيان ومؤاخذة عن برهان وبالجملة
ليس فى البين عقاب محتمل يدفع بتلك القاعدة للقطع بوجوده على
تقدير وبعدمه على آخر اذ هو على تقدير الاتيان بما علم وجوبه مقطوع
العدم ولو كان المشكوك فيه واجبا تخييريا وعلى تقدير تركهما مقطوع
الثبوت وان لم يكن واجبا كك فى الواقع واما البرائة النقلية

فلان

فلان عمدة ادلتها حديث الرفع المتكفل لرفع الحكم المجهول وهو حسب ما عرفت
مسوق فى مقام المنة على الانام والرفاهية عليهم فما لم يكن التكليف المجهول
ثبوته موجبا للضيق لا يشمله ذلك ولا ضيق فى الوجوب التخييرى حتى
ينفى الحكم بالرواية بل فيه كمال السعة والرفاهية بالقياس الى الوجوب
التعيينى المتعين نفيه هذا بالنسبة الى اصالة البرائة واما غيرها
من استصحاب عدم الوجوب فبالقياس الى التخيير الشرعى مما لا اعتماد عليه
فالاصل عدم وجوب ما شك فى عدليته على جهة سلب الموضوع
او المحمول لا على ان المنفى وجوبه تخييرا لتعارضه باصالة عدم وجوب
ما علم وجوبه تعيينا لان كلا من وجوب المحتمل وجوبه تخييرا ووجوب
المعلوم وجوبه تعيينا مشكوك الحدوث بعد العلم بحدوث اصل الوجوب فكما
ان الاصل عدم حدوث وجوب تخييرى لما شك فى وجوبه كك الاصل
عدم حدوث وجوب تعيينى لما علم وجوبه فيكون الاصل فى طرف محتمل
معارضا بالاصل فى طرف المعلوم وجوبه بل المنفى انما هو ذات الوجوب
فيما شك فى كونه عدلا لما علم وجوبه بمفاد ليس التامة او الناقصة
واصالة عدم الوجوب فيه غير معارضة باصالة عدم الوجوب فى
الاخر لمكان العلم بوجوبه المطلق واحراز ذات الوجوب فيه و
قضية الاقتصار على ترتيب ما العدم كلى الوجوب من الاثار دون
الاثار المجعولة لعدم الوجوب التخييرى للمحتمل واما بالقياس الى التخيير
العقلى فلا لمكان معارضة اصالة عدم تعلق الوجوب بالكلى وعدم

كونه بحيث يسع الفرد المحتمل باصالة عدم تعلقه بالفرد وعدم كونه بحيث لا يسع
ذلك فان كلا من التعلقين حادث بعد العلم باصل التعلق فالاصل فى
كل طرف معارض بالاصل فى الطرف الاخر مضافا الى ان اصالة عدم التعلق
بالكلى لا يثبت التعلق بالفرد الا على القول بالاصل المثبت كما ان اصالة عدم
التعلق بالفرد بالقياس الى التعلق بالكلى كك لا يقال جريان الاصل فيما
لو كان التخيير المشكوك فيه شرعيا فى ما تقرر فى مظانه من ان مآل
التخييرات الشرعية الى التخيير العقلى بمعنى تعلق التكليف فيها بالجامع بين
الاطراف فيها لا بنفس تلك الاطراف على سبيل التخيير لمكان تعارضه ح على طبق
ما قرر فى التخيير العقلى لانا نقول ان ما ذكر انما هو فيما اذا علم بتوحد الغرض
المحرك نحو التكليف بالامرين على سبيل التخيير لا حتى فيما اذا علم بتعدده
وذلك لان اشتراك الامرين المتعلق بهما التكليف التخييرى بحسب الظاهر
فى حصول الغرض الوحدانى بهما يكشف انا ان هناك جامعا يكون
حصول الغرض مستندا اليه دائما لوضوح ان المتعدد بالذات لا يتوحد
بحسب الاثر فالتوحد فى الاثر يستكشف الاشتراك فى الجامع ويكون
المؤثر ذلك هذا ولو سلم رجوع التخيير الشرعى فى جميع الموارد الى التخيير
العقلى وان التكليف بالامور المتعددة انما هو بلحاظ الاندراج تحت
جامع مشترك الا ان رجوعه اليه انما هو بحسب المداقة لا بحسب ظاهر
التعلق والتعلق بنفس الاطراف بحسب الظاهر فيجرى الاستصحاب بهذا
اللحاظ هذا كله بالنسبة الى الحكم التكليفى واما بالنسبة الى الحكم الوضعى

وهو

وهو سقوط الواجب بالفرد المشكوك فرديته فى التخيير العقلى او بالعدل
المحتمل عدليته فى التخيير الشرعى فالاصل عدم السقوط بناء على عدم اعتبار
اصالة البرائة عن التعيين عند الشك فى الوجوب التعيينى والتخييرى
مطلقا لحكومتها على اصالة عدم السقوط ح لاقتضائها نفى التعيين والمؤاخذة
من قبل الخصوصية التعيينية وحديث ذلك سقوط الوجوب المعلوم
بفعل محتمل الفردية او العدلية ايضا التاسع اذا دار الوجوب بين كونه
عينيا او كفائيا بان علم بتوجهه وشك فى انه على اية الكيفيتين عينى
حتى لا يسقط عنه الا بقيامه به وتبرئة ذمته عنه او كفائى ليسقط
عنه ولو بفعل الغير فالاصل البرائة عن كلفة التعيين واما اصالة
عدم حدوث وجوب عينى معارض باصالة عدم حدوث وجوب كفائى واما
اذا شك فى اصل الوجوب الكفائى ابتداء بمعنى حدوث هذا النحو من التكليف فى
حقه فالاصل عدم حدوثه بالنسبة اليه دون البرائة لان التكليف الكفائى
على تقدير ثبوته لا يستتبع عقابا ولا ضيقا حتى ينفى بادلتها وان علم
وشك فى تعلقه به او بغيره او علم به وبتعلقه بالغير وشك فى
تعلقه به ايضا فالاصل عدم ثبوت تكليف كفائى ووجوب كذائى فى
حقه كما ان الاصل البرائة عنه عند عدم قيام الغير به لمكان استتباعه
العقوبة والضيق ح وان علم بكل من الحدوث والتعلق به والثبوت
فى حقه وشك فى سقوطه عنه بفعل الغير
وقيامه به فلا مجال لاصالة عدم الوجوب اصلا وانما الاصل

بقائه ولا لاصالة البرائة وانما الجاري اصل الاشتغال الثامن قد
مر مرارا ان اوامر الاحتياط محمولة على الارشاد الى رجحانه الغيري
الترشحي المختلف بحسب اللزوم وعدمه باختلاف الشبهات ولا يترتب
على موافقتها الا ما يترتب على نفس المادة من التحرز عن الهلكة المحتملة
الذي هو حكمة الارشاد وملاكه واما استظهار الاستحباب من بعض
الاخبار الظاهرة في ان حكمة الامر بالاحتياط والتوقف عند الشبهة
هو ان لا يهون على المكلف ارتكاب المحرمات المعلومة ولا ينتهي امره
الى المسامحة والمساهلة فيها وعدم المبالات في مخالفتها في غير
محله لعدم التنافي بين حكمتي الطلب الارشادي والاستحبابي فلا
محذور في كون الاحتياط في الشبهات مطلقا مشتملا على الرجحان الذاتي
الذي هو ملاك الاستحباب والرجحان المقدمي المختلف في المنع
عن النقيض وعدمه باختلاف الموارد فيكون هو على ما هو عليه
من حكمة الاستحباب النفسي والمطلوبية الذاتية مطلوبا ارشاديا
مضافا الى ان حملها على الاستحباب يوجب خروج الشبهات المقرونة
بالعلم الاجمالي عنها حتى عندنا معاشر المجتهدين للزوم الاحتياط و
بلوغ رجحانه فيها الى حد الالزام مع انه يجب التحفظ على دخولها
فما ذكرنا هو قضية الجمع بين الاخبار التاسع في دوران الامر بين
المحذورين والكلام فيه يقع في مقامين احدهما في وجوب الالتزام
وثانيهما في ان الحكم الظاهري الاباحة او التخيير ومجمل الكلام

في

في اول المقامين هو ان الحاكم في باب اطاعة الاحكام وتخليص الرقبة عن
ربقتها والاستراحة عن تبعتها انما هو العقل وهو لا يستقل بازيد من الموا
العملية التي هي بمعونة الجوارح في مقام الابراء والاسقاط في صورة
العلم التفصيلي فضلا عن العلم الاجمالي ولم ينهض من قبل الشرع ما
يفيد وجوب الالتزام بما للوقايع من الاحكام زيادة على الاطاعة العملية
التي استقل بها العقل ولا مجال لاستفادته من نفس ادلة الاحكام
الا على وجه دائر نعم العقد القلبي والبناء على الاحكام التي جاء
بها النبي صلى الله عليه وآله ان واجبا فواجب وان حراما فحرام من غاية العبودية
ونهاية الرقية وربما يقال باستحقاق واجده المدح كسائر الاخلاق
المرضية وفاقده القدح كغيره من الخصال الدنية هذا ولو سلم الزام
العقل بالالتزام فهو انما يلزم بالالتزام بالاحكام الواقعية على ما هي عليها
وان لم يعلم عناوينها الخاصة ووجوهها المشخصة وهو عكان من
الامكان في موردنا لكن الظاهر عدم لزوم الالتزام في الفروع كما في الاصول
بحيث يكون للتكليف اطاعتان احدهما الاعتقاد بالجنان والاخرى بالجوارح
والاركان لعدم استقلال العقل الذي هو الحاكم في باب الاطاعة و
العصيان الا بلزوم الموافقة العملية وان كان من كمال العبد الموافقة
للمولى قلبا وقالبا واما الكلام في المقام الثاني فمجمله انه لا مجال
للاباحة بالنظر الى الدليل العقلي وهو قبح العقاب بلا بيان وليس
ذلك لفقده كيف وكفانا العلم بيانا وحسبنا به برهانا فانه بيان

لا قصور فيه وبرهان لا فتور يعتريه بل لان مرجعه فيما اذا تمكن المكلف من
الوصول الى الواقع بالاحتياط وكان بحيث تنوش يده اليه فان العقل
في هذه الساحة يقبح المولى على العقاب على المخالفة والمسامحة ومن المعلوم
انه لا تنال يد المكلف في مفروض بحثنا الى الواقع ولا يكاد يتمكن من احرازه
بالاحتياط بحيث لو فرض محالا تمكن المكلف من رعايته لصحة العقوبة
على مخالفته فالعقل وان يحكم بقبح المؤاخذة على المخالفة حينئذ الا انه لا لعدم
البيان بل لاجل تعسر الوصول فلا تنتهي النوبة في حكمه الى فقد الحجة حتى
يقال ان العلم حجة تامة اذ لا نعني به كما مر مرارا الا ما يصح احتجاج المولى به
عند العقوبة والمؤاخذة وهو كك من دون فرق بين تعلقه بنوع التكليف
او بجنسه واما بالنظر الى ادلتها النقلية فلا اشكال في شمولها بملاحظة
قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام وما يساوقه من قوله كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي مع غض النظر عما مر في الاخير لتغييه حلية الشيء
في الاولى بمعرفة حرمته كتغيية الاطلاق فيه في الثانية بورود النهي عنه
والشيء الدائر امره بين الوجوب والحرمة لم يعرف حرمته فلم يحصل بعد غاية
حليته ولم يرد نهي عنه فلم تتحقق غاية الاطلاق فيه فيكون ذلك حلالا
ويكون مطلق العنان بالنسبة اليه حتى تعرف حرمته ويرد النهي عنه
ودعوى ان موضوع الحلية والاطلاق انما هو مشكوك الحلية والحرمة
فالروايتان كلتاهما قائلتان بحلية ما شك في حرمته وحليته
والاطلاق فيه حتى يعرف حرمته ويرد النهي عنه فلا تشملان مفروض

بحثنا

بحثنا وهو ما شك في وجوبه وحرمته بعد العلم باحدهما فاسدة جدا اذ
الموضوع فيهما بملاحظة الغاية ما لم يعرف حرمته ولم يرد فيه نهي سواء
كان طرفا الشك الحلية والحرمة او الوجوب والحرمة ولو علم باحدهما
لا يقال ان الاباحة في هذه الساحة ليست من مقولة الاحكام الظاهرية
لان قضيتها تطرق المطابقة اليها ولو نادرا ولا يكاد تتحقق المطابقة
والموافقة بين الاباحة والواقع المردد بين الوجوب والحرمة مع ان
الروايتين مسوقتان لانشاء الحكم الظاهري لما شك في حرمته لانا
نقول ان الحكم الظاهري ليس الا عبارة عن الحكم المضروب للموضوع المجهول
حكمه في متن الواقع وقد عرفت ان مؤداهما انشاء حكم لما شك في حرمته
ولم يعلم بورود النهي فيه وضرب تكليف للجاهل اتفقت المطابقة ام
لم تتفق ولو لم يصطلح على تسميته بالحكم الظاهري بل اصطلح على تسمية
الحكم المضروب للموضوع الكذائي المتطرق اليه المطابقة مع الواقع
ولو احيانا بذلك مع انه في حيز المنع واما بملاحظة بواقي الادلة
الدالة على الاباحة كحديث الرفع وما يحذو حذوه من حديثي الحجب
والناس في سعة فربما يمنع عن شمولها لهذا المورد نظرا الى كونها
مسوقة في مقام المنة على الانام برفع التكليف المجهول عنهم وارسال
عنانهم ولا يكاد يحصل المنة الا فيما اذا كان التكليف المجهول لولا
رفعه بهاتيك الادلة مستتبعا للضيق وليس الامر كك في المقام
اذ لا يتعقب التكليف المجهول المردد بين الوجوب والحرمة ضيقا ولا

كلفة اذ لا مندوحة للمكلف عن الفعل او الترك ولكنه من الضعف بمكان
اذ كان للشارع الامر بالفعل او النهى عنه وتنجز على المكلف احد التكليفين
المعلوم احدهما فى البين فاذن اذنه فى كل من الفعل او الترك وسرح
زمامه رفاهية تامة على المكلف فجرى بان يمن على المكلف بذلك
فتحصل انسحاب ادلة البرائة برمتها فى موردنا هذا واما التخيير ظاهرا
بمعنى وجوب الاخذ باحد المحتملين تخييرا بدوا او استمرارا فلا دليل عليه
ولا سبيل اليه نعم يستقل العقل بالتخيير بين الفعل والترك لعدم
الترجيح بينهما ولو فرض الترجيح لاحد المحتملين ولو احتمالا فالعقل يستقل
بتعين جانب الراجح وربما يرجح جانب الحرمة لاجل ان دفع المفسدة
اولى من جلب المنفعة ولا وجه له لان الاولوية المذكورة ان تمت
فهى فى مورد الدوران بين المنفعة والمضرة الدنيويتين والمصالح
والمفاسد التى هى ملاكات الاحكام ليست براجعة الى المنافع والمضار
بل ربما تكون المصلحة فيما فيه الضرر والمفسدة فيما فيه المنفعة فلا تجرى
تلك الكبرى فى المقام كيف ولو كانت الاولوية المذكورة سيالة جارية
فى مورد الدوران بين المفسدة والمصلحة لزم الالتزام بتقديم اصغر
المحرمات على اهم الواجبات فى ساحة الدوران بينهما وهو كما ترى فالاولوية
المذكورة على اطلاقها ممنوعة بل ربما يكون العكس اولى كما يشهد به مقايسة
فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات كالصلوة وما يماثلها فى عظم
المقام وشدة الاهتمام وهل يكفى الظن الغير المعتبر فى الترجيح عقلا

بحيث يستقل بتعيين جانب المظنون ام لا بل يستقل العقل بالتخيير كما لو
لم يكن احد الجانبين مظنونا او لا يستقل بشئ من التخيير والتعيين
كما فى ساير الوقايع التى لا يستقل العقل فيها بشئ اصلا ولا يرجع
هذا الى الشك فى حكمه حتى يشكل بانه لا اهمال فى حكم العقل بل مرجعه
الى الشك فى بقاء ملاك حكمه بالتخيير فى ساحة قيام الظن الغير
المعتبر على احد الجانبين ومن الجائز تحير العقل فى بقاء ما هو المناط
لحكمه لمكان امكان حكمه بشئ عند اجتماع خصوصيات مع عدم تميزه بين
ما له المدخلية وما لا مدخلية له منها فيتحير فى بقاء ملاك حكمه
عند فقد بعضها لا محالة ولا ينافى ذلك عدم تطرق الاهمال فى ساحة
الاحكام العقلية لان المراد منه انه مع الشك فى ملاك حكمه لا حكم له
فعلا لا انه لا يتحير فى بقاء ملاكه باختلاف الاحوال والخصوصيات التى
يحتمل دخلها فى موضوع حكمه الفعلى فانه بالوجدان ممكن من الامكان والمهم
فى المقام ان العقل هل يستقل بترجيح المظنون على الموهوم او بالتخيير كما
لو لم يقم الظن على احد المحتملين او لا يستقل بشئ منهما اصلا بل يكون
متحيرا فى بقاء ملاكه بالتخيير او ارتفاعه بالظن والظاهر استقلال
العقل بترجيح جانب الظن ونهوضه بوجوب الركون الى المظنون
لا لحجية الظن واعتباره بل من باب الاحتياط لكونه اقرب الى الواقع
كما لو فرض استقلاله بتقديم احتمال الحرمة للاولوية المذكورة فانه
من باب الاحتياط لا حجية الاحتمال فحكمه بتعيين المظنون فى المقام

لحكمه بتعيين الاحتياط فى دائرة المشكوكات عند الدوران بينه وبين الاحتياط
فى دائرة الموهومات وهل ذلك لكون الشك حجة كلا وهل يكفى فى
الترجيح اهمية احدهما بمعنى كون الطلب فى احدهما اشد واكيد من الطلب
فى الاخر كما لو كان الايجاب على تقدير ثبوته فى اقصى المراتب وكانت
الحرمة على تقدير ثبوتها فى اولها على وجه لو فرض المزاحمة بينهما لكان
الحكم الفعلى تابعا للاشد الظاهر استقلال العقل بالتعيين ترجيحا للاهم
بل العقل يستقل به فى جميع موارد الشك فى التعيين والتخيير وحيثما
يحكم بالتخيير يكون استمراريا لا بدويا وبالبقاء مناط حكمه به فى بدو الامر
وهو التوقف فى حكم الواقعة ودورانه بين الحرمة والوجوب مع عدم
القدرة على الاحتياط عملا فى جميع الوقايع والمخالفة القطعية فى ضمن
الوقايع العديدة الخارجة عن الابتلاء بالمخالفة فى الاختيار غير قادحة
فى حكم الواقعة المبتلى بها لعدم ارتباط التكاليف فى الاطاعة والعصيان
وانما يجب الموافقة القطعية عقلا فى حكم كل واقعة مع التمكن منها
ومع فرض عدم التمكن من الامتثال القطعى للدوران بين الفعل والترك
لا مناص عن التوقف فى مقام الحكم حذرا عن محذور التشريع والتخيير فى
مقام العمل عقلا لما عرفت ولا فرق فى ذلك بين الوقايع بعد الاشتراك
فى ملاك التخيير وهو التحير فى حكم الواقعة مع عدم التمكن من الامتثال
القطعى للمهم الا ان يدعى حرمة العلم بالمخالفة فى ضمن الخطابات
المتعددة والتكاليف الكثيرة فانها تمنع عن المخالفة فى الاختيار

بالنسبة الى الوقايع المتاخرة لكن انى لنا باثباتها ولا مساس لها بباب الاطاعة
نعم لو كان التكليف الثابت فى جميع الوقايع متحدا بحيث يرجع المخالفة فى
الاختيار فيها الى المخالفة القطعية للحكم الواحد الفعلى اتجه القول بكون
التخيير فى الابتداء فالمسئلة مبنية على اتحاد التكليف وتعدده فى الوقايع
المقام الثانى فى الشك فى المكلف به مع العلم بالتكليف وهو اما للتردد
بين المتباينين او بين الاقل والاكثر الارتباطيين فههنا مقامان المقام
الاول فى دوران الامر بين المتباينين وهو اذا علم بنوع التكليف كالايجاب
او التحريم وتردد بين طرفين او علم بجنسه كالالزام وتردد بين وجوب شئ
وحرمة الاخر سواء كان منشاء التردد فقد النص على التعيين او اجمال
الدليل او تعارض الدليلين على تقدير المصير الى التوقف فيه دون التخيير او
اختلاط الامور الخارجية ولتقدم الكلام فى الشبهة الحكمية وتتضح حال
الشبهة الموضوعية منها وليعلم قبل الشروع فيما هو المهم انه لا مجال لعقد
البحث عن البرائة والاشتغال فى هذه الساحة على تقدير المصير فى الباب
الباحث عن حجية العلم الى ان العلم الاجمالى كالتفصيلى فى اقتضائه التنجز
على سبيل العلية وان حكم العقل بتنجز المعلوم بالاجمال ووجوب الجرى على
وفقه والحركة على طبقه تنجيزى كحكمه بذلك فى المعلوم بالتفصيل للزوم
الموافقة القطعية ح مع الامكان من دون فرق بين ان يكون متعلق
العلم نوع التكليف او جنسه فلا بد من تاويل ما دل على الاذن فى الاقدام
والترخيص فى الاقتحام ولو فى بعض الاطراف من قبل الشارع كما هو

كك فى كل ما استقل العقل به ونهض من ناحية الشارع ما دل على خلافه
فالجدير بالاقتصار على ذلك الباب لاثبات اقتضاء العلم الاجمالى التنجيز
على النحو الكذائى وانه مع العلم التفصيلى توامان فى حديث العلية كما انه
لا وجه لهذا البحث بعد البناء هناك على ان العلم الاجمالى لا يقتضى التنجيز
اصلا ولو على سبيل الاقتضاء وانه يكون مع العلم التفصيلى فى طرفى النقيض
لحصول الاكتفاء ح بضرب باب واحد فى البرائة والاشتغال للشك مط
سواء كان فى اصل التكليف او فى المكلف به بعد العلم به فى الجملة ولا
مجال لعقد باب على حدة للبرائة والاشتغال فى الشك فى المكلف به لعدم
خصوصية فى سبق العلم اصلا بل يساوق وجوده ح عدمه فما دل على البرائة
او الاشتغال فى الشك فى اصل التكليف ينسحب فى الشك فى المكلف به مع
العلم بالتكليف فى الجملة فلا وجه للبحث عن البرائة فى مورد الجهل باصل التكليف
تارة وبالمكلف به اخرى نعم لو قيل هناك باقتضاء العلم الاجمالى تنجز
المعلوم لكن لا على نحو العلية كما هو قضية العلم التفصيلى بحيث لو ورد
من الشرع ما يدل على الترخيص فى تمام الاطراف او فى شىء منها لا يدل
لا ول فيما تناله يد التاويل وطرح فيما ليس الى التاويل فيه سبيل
بل على نحو الاقتضاء وان حكم العقل بتنجز المعلوم بالاجمال ليس على
سبيل التنجيز بل على سبيل التعليق بعدم ورود اذن من الشارع فى الارتكاب
وترخيص فى الاقتحام فى كل من الاطراف او جملة منها لكان لهذا
البحث بعد البحث المنعقد فى القطع مسرح فسيح ووجه صحيح لان

النظر هناك مقصور على اثبات اصل اقتضاء التنجيز للعلم الاجمالى وحكم
العقل بوجوب موافقة المعلوم ولو على سبيل التعليق وههنا على ثبوت
المانع من ترخيص الشارع فى بعض الاطراف حتى تجب الموافقة الاحتمالية
او جميعها حتى يجوز المخالفة القطعية وعدمه حتى تجب الموافقة كك
فاثبات اصل الاقتضاء على عهدة الباب المضروب فى القطع واثبات
المانع او نفيه عن كلتا مرتبتى الامتثال او احديهما على عهدة بحثنا هذا
ولا يتوهم استلزام الاذن فى المخالفة وجعل الحكم التفصيلى عند
التناقض فى نظر المكلف كما فى العلم التفصيلى لان مرتبة الحكم الظاهرى
مع الاجمال وهى الجهل التفصيلى بالواقع محفوظة وملحوظة فيكون
الترخيص ح حكما ظاهريا ثابتا بلحاظ الجهل بالحكم الواقعى بخلاف العلم
التفصيلى فان الواقع معه منكشف تمام الانكشاف ولم يكن مترددا
بين الاطراف فلا سترة بين العالم والمعلوم فانه يراه نصب عينيه بلا
حجاب عليه ومعه لا مجال للاباحة فى هذه الساحة وليس بين الحكم
الظاهرى والواقعى تناف لعدم بلوغ الواقع فى مرتبة الحكم الظاهرى
الى مرتبة الفعلية البعثية وهى المقرونة بالبعث والزجر المولويين
وان كان بالغا الى مرتبة الفعلية الاقتضائية وبالجملة الحكم الواقعى
ما لم يبلغ الى الفعلية بمعنى انقداح ارادة باعثة وكراهة زاجرة فى
النفس المولوية يجوز جعل حكم ظاهرى على خلافه ولم تنقدح المناقضة
بينهما اصلا وان تمت مصلحة الواقع او مفسدته بحيث لو علم تفصيلا

التنجز وصار بمثابة لا يعذر فى مخالفته علم به اجمالا ام لا واذا وصل الى تلك
الدرجة وهى الدرجة الواجدة للبعث او الزجر المولويين المقرونة بالقضايا
والنتائج فى الموالى العرفية استحال الحكم على خلافه للتناقض ونقض
الغرض علم به او لم يعلم فالعلم لا يحدث التنافى ان لم يكن ولا يرفعه ان كان
فينسحب فى صورة العلم الاجمالى ما وفق به بين الحكم الظاهرى والواقعى
من استكشاف عدم انتهاء الواقع الى المرتبة البعثية بالجعل وان
استكشف منه انتهائهما الى المرتبة السابقة عليهما من الفعلية التى
ملاكها تمامية مقتضيات الاحكام من المصالح والمفاسد على نحو
لا يترتب فى تنجزها امر وراء العلم بها اذ لا معنى لجعل الطريق بالنسبة
الى الاحكام الانشائية المحضة فان قضية الطريق تنجيز الواقع
والاحكام الانشائية لم يكد يتنجز بالعلم فضلا عن الطريق فانقدح ان
العلم بمخالفة حلية الاطراف والترخيص للحكم الواقعى مما لا يؤثر فى
احداث المنافاة كيف ويعلم مخالفتها اجمالا فى كثير من الشبهات البدوية
ايضا فبان مما اطلناه من الكلام انه لا بد من البحث فى المقام عن تحقق
ما علق عليه حكم العقل بوجوب اطاعة المعلوم بالاجمال من ترخيص
الشارع فى جميع الاطراف او شىء منها فنقول ان ادلة الاباحة بارسالها
تشمل موردنا هذا بعمومها او اطلاقها فان كلا من الطرفين اللذين
تردد الوجوب او الحرمة بينهما بان علم بتحقق حكم ايجابى او تحريمى لاحدهما
ولم يعلم شخص المتعلق لم يعلم وجوبه او حرمته ولم يرد النهى عن فعله

لا نجيم ان ذلك لنصوص فى العلم
وتنجزه بل لان وجوب الامتثال
ولا طاعة ليس من اثر العلم بحكم
الطاعة ومراحله حتى يكون العلم به
حتى مرتبته من مراتبه مستتبعا
لوجوب الاتباع بل يكون من اثاره
فيما اذا طابق تعبة الفعلية
النوطه تمامية المصلحة و
المفسدة على وجه لا يترتب
تنجزه اثر وراء العلم من العلوم
ان العلم بمرتبة لا يوجب ترتب
اثار مرتبة اخرى عليها تعلقها
والتفاصيل ان العلم لكونه كاشفا
[illegible]

او تركه ويكونوا فى سعة عنه والاطلاق فيه بمقتضى حديث الرفع والحجب
لا يقال ان هذه العدة من الاخبار وان كانت بمناطيقها ناطقة على
حلية كافة الاطراف الا انها بمفاهيمها ناهضة على نفى الوضع والسعة
عن احدهما المعلوم بالاجمال وجوبه او حرمته لكونه مما علم حكمه وشمله
بحجب وورد فيه نهى عن فعله او تركه فلم يكن موضوعا منهم بل يكون
موضوعا عليهم ولا يكون العباد فى سعة عن تبعته بل يكونوا بالنسبة
اليه فى ضيق الخناق وتقييد الاطلاق لانا نقول المفاهيم المستكشفة منها
لا بد وان لا يتسلم شمولها بمناطيقها لاطراف العلم الاجمالى اطلاقا او
عموما فتلك الجملة من الاخبار بناء على كونها ذوات مفاهيم انما تدل
بحسب دلالتها المفهومية على وجوب موافقة الاحكام المعلومة بالتفصيل
لا الاحكام المعلومة بالاجمال والا لما كان للعموم مسرح ومجال هذا اذا
لم نقل بعدم دلالتها على المفهوم وانه يعزيه سوقها فى مقام الامتنان لعدم
ملائمة المفهوم له ومثل تلك الاخبار فى الشمول خبر كل شىء لك حلال
حتى تعرف الحرام منه بعينه اذ لا شبهة فى ان غاية الحلية بحسب الفعل
او الترك فيهما انما هى المعرفة التفصيلية والعرفان بتخصيص ما حرم فعله
او تركه تفصيلا والغاية وهى المعرفة التفصيلية بعد غير حاصلة
فى كل من الطرفين وفى كل من الشبهتين واما خبر كل شىء لك حلال حتى
تعرف انه حرام بعينه فهو وان لم يكن كسابقه فى ظهور الغاية فى
المعرفة التفصيلية الا انه يحمل عليها بعد عموم صدرها الكل من الطرفين

اذ لو ابقيت على حالها من الشمول للمرتبة الاجمالية ايضا لانفتح المناقضة
فى موديهما لانهما بصدد رخصة الى علية كل من الطرفين وبدليلها تدل
على حرمة احدهما المعلوم بالاجمال والايجاب الكلى مع السالبة الجزئية
فى اشد المناقضة لا يقال ان المغيى كما انه ظاهر فى العموم كذلك الغاية
ظاهرة فى الشمول للعرفان الاجمالى ايضا فالظهوران متعارضان فليرفع اليد
عنهما الا عن احدهما دون الآخر لانا نقول ظهور الغاية باعتبار قيامه بالاطلاق
وانعقاده بمركز مقدمات الحكمة لا يقاوم ظهور المغيى فى العموم لتطرق الاختلال
والانهدام بمركز العام الى تلك المقدمات اذ منها عدم البيان والعام
بيان تام فلا مجال ح للضرب عن عموم المغيى باطلاق الغاية لتوقفه على
عدم عمومه والا لكان واردا عليه لمكان صلاحيته للبيان الذى اخذ
عدمه فيه وهو يتوقف على الظهور الاطلاقى والا لكان تخصيص العام
تخصيصا بلا وجه وان هذا الا دور واضح فانقدح ان الغاية فى هذه
الرواية كما فى الرواية السابقة عليها المساوقة لها انما هى العرفان
التفصيلى وان سلم ان قوله ع بعينه فى ذيلها سيق للاهتمام فى اعتبار
العلم بذات الحرام وعدم المساهلة والمسامحة فى النسبة او المحمول ولكنه
كما ترى وهذه الجملة من الادلة كما تعم كلا من الطرفين مع العلم بايجاب مردد
بينهما او تحريم كذلك تعم كلا من الطرفين مع العلم بالزام مردد بين وجوب
احدهما او حرمة الآخر بلا فرق اصلا ولا ينافى ما ذكر العلم الاجمالى بنوع
التكليف او جنسه لما مر من انحفاظ مرتبة الحكم الظاهرى ولحاظها

وعدم

وعدم بلوغ الحكم الواقعى فى رتبته الى درجة الفعلية البعثية ومنه يظهر
ان الحكم بحلية الاطراف انما يتم فيما اذا كان التكليف المعلوم بالاجمال المردد
بينهما فعليا بالمرتبة الاولى لعدم مانع عن ترخيص الشارع ح اصلا واما
اذا علم بفعلية التكليف بينهما على معنى انقداح البعث او الزجر فى سره الشريف
فلا مجال للحكم بحلية الاطراف وان كانت ادلة الاباحة صالحة لشمولها للزوم
التناقض ونقض الغرض فتخصص تلك الادلة بغير تلك الصورة عقلا
ونقيضته وجوب رعاية التكليف الكذائى بارتكاب جميع الاطراف او
بالاجتناب عن جميعها لثبوت المقتضى وهو العلم الاجمالى وعدم المانع
هو ترخيص الشارع ولو علم بتكليف بين الطرفين من دون احراز بلوغه
الى احد المرتبتين فالظاهر جواز المخالفة راسا لشمول ما دل على الاباحة
والاطلاق وهو وان كان تشبثا بذيل الاطلاق فى الشبهة فى المصداق
الا انه لا باس به بعد كون التقييد من ناحية العقل هذا تمام الكلام
فى الشبهة الحكمية واما الشبهة الموضوعية فيقتضى فيها ما مر فان
ادلة الاباحة شاملة لكافة اطرافها للجهل بحكم كل منها واحتجاب العلم
فيكون موضوعا عن العباد ويكونوا فى سعة عنه لكن لا يساق جميع الموارد
بسوط واحد ويؤخذ بظهور تلك الادلة فى كل مقام بل فيما اذا لم
يكن التكليف المعلوم مما يعتد بشانه الشارع ويهتم به بحيث ينقدح
فى نفسه الطاهرة ارادة باعثة او كراهة زاجرة اذ لا مجال للترخيص
ح وان كانت ادلته ظاهرة وعن الشمول غير قاصرة لما عرفت فتخصص

تلك الادلة والحال هذه بغير المفروض كما انها تخصص فى الشبهات البدوية
بغير ما علم اهتمام الشارع فيه والفرق بينهما استكشاف ايجاب الاحتياط
شرعا فيها لئلا تكون المؤاخذة عليه بلا بيان فى ذلك المقام لان بالعلم الاجمالى
غنى وكفاية لنهوض العقل بالموافقة القطعية فى هذه المرحلة كالعلم
التفصيلى وههنا امور ينبغى التنبيه عليها الاول قد ظهر مما مر انه يجوز
للشارع فيما اذا علم اجمالا بالتكليف الترخيص فى تمام الاطراف فضلا عن
جعل بعض منها بدلا بمعنى الاقتناع فى امتثال الواقع ارتكابا او اجتنابا
بارتكاب بعض الاطراف او الاجتناب عنه مع تجويز الاقتحام او الامساك
عن الآخر تارة ولم يسع ذلك منه اصلا اخرى وتفصيله ربما للتوضيح
هو ان العلم الاجمالى يتعلق تارة بالتكليف الفعلى على معنى انه لم يبق قبح
فى تنجزه الا العلم التفصيلى وكونه بهذه المثابة ولا اشكال فى انه لا
مانع على هذا التقدير من ترخيص الشارع فى بعض الاطراف وجعل الجهل
التفصيلى عذرا ودعوى لزوم اجتماع حكمين واقعيين متناقضين ناشئ
عن الغفلة عن انضباط مرتبة الحكم الظاهرى وهى ستر الجهل ولا
تناقض بين الحكم الظاهرى والواقعى بداهة ان الحكم الواقعى لم
يصل الى مرتبة التحريك البتى فى مرتبة الحكم الظاهرى ومعه لا مانع
عن الترخيص الجعلى فى تمام الاطراف ولا يكون العلم بالمخالفة دخيلا
فى احداث المنافات والمناقضة ضرورة ان التناقض امر واقعى فان
كان فلا يؤثر الجهل فى رفعه وان لم يكن فلا يؤثر العلم فى حدوثه اذ

ليس

ليس شان العلم بغير الواقعيات عما هى عليها كيف وحصول العلم بمخالفة
الحكم الظاهرى والواقعى فى الشبهات البدوية مما لا شائبة فيه بالجد فلو
كان العلم مؤثرا فى احداث التنافى فليكن مؤثرا هناك اذ لا فرق الا
فى سعة دائرة الاطراف وضيقها فان العلم هناك انما هو بين الوقايع
المتعددة وههنا فى واقعة واحدة وهو لا يجدى فيما هو المهم ح ان ورد
الاذن على وجه يحيط بتمام الاطراف فلا مجال لايجاب الموافقة بكلتا
مرتبتيها وان ورد على وجه لا يسع الا بعضها فلا يجب خصوص الموافقة
القطعية وقد ظهر بما تقدم ان ادلة الاباحة ظاهرة فى العموم غير قاصرة
عن شمول كل من الاطراف هذا فى ما اذا حصل العلم بالفعلية بهذه الدرجة
واخرى يحصل العلم الاجمالى بالتكليف الفعلى المقرون بالبعث والزجر الفعليين
بحيث ربما تصل الحال فى الموالى العرفية الى الجزع الشديد والفزع الاكيد
ولا شبهة فى انسداد باب جعل الحكم الظاهرى والحال هذه على الشارع
لاستلزامه الاخلال بالغرض والتناقض ولا يتمشى ذلك الا من الجهلاء
والسفهاء ولازمه وجوب الاحتياط والخروج عن عهدة التكليف المنجز
بمركز العلم الاجمالى لان المقتضيات بعد فقد الموانع علل تامة
فبان مما ذكر ان جعل البدل يسوغ فيما يسوغ الترخيص فى تمام
الاطراف والا فلا الثانى لا فرق بين صورتى اندراج الطرفين تحت
عنوان واحد او عنوانين من حيث وجوب الموافقة القطعية فيما
اذا احرز بلوغ التكليف برتبتيها الثانوية وعدم وجوبها فيما اذا

لم يحرز او احرز العدم وقد تقدم الوجه فى ذلك كله فلا نطيل بالاعادة
الثالث الاضطرار الى بعض الاطراف اجتنابا او ارتكابا يمنع عن تنجز المعلوم
بالاجمال لاشتراط فعلية التكليف بالاختيار فمع طرو الاضطرار على بعض
الاطراف لا يعلم بالتكليف الفعلى لاحتمال كونه فى الطرف المضطر اليه
وقد عرفت انفا ان المعلوم بالاجمال لا يتنجز الا اذا كان فعليا على كل حال
ولا يكون للعلم الاجمالى التاثير الا اذا فرض فعلية متعلقه على كل تقدير
بان لم يكن فى بعض الاطراف ما ينافى فعليته والا فلا علم بالتكليف الفعلى
لاحتمال كونه فى الواقع فى الطرف الجامع للمانع والعبرة فى التنجز بالعلم
الاجمالى بالتكليف الفعلى وبدونه لا يحكم العقل بلزوم الموافقة وان
فرض احتماله والاضطرار مما ينافى فعلية التكليف لاعتبار الاختيار
فيها عقلا فمع عروضه على بعض الاطراف لا يعلم اجمالا بالتكليف الفعلى
بينها فلا مقتضى للتنجز وحكم العقل بوجوب الاحراز او التحرز ولا فرق
فى ذلك بين صورة تقدم الاضطرار على العلم او تاخره عنه او اقترانه
به ضرورة ان التكليف بفعليته بل باصله وبحقيقته منوط بالاختيار
حدوثا وبقاء ومشروط به ثبوتا وثباتا فيتقدر بقداره فى وجوده واستمراره
وتكون تلك الصفة من الاوصاف المنوعة للموضوع كالسفر والحضر
والحيض والطهر فانها معدة للموضوع ومحددة للحكم بحيث يوجد الحكم
بوجودها وينفذ بنفوذها ويكون الشك فى ظرف نفادها وحال
تبدلها الى اضدادها راجعا الى الشك فى حدوث ذلك الحكم للموضوع

الاجنبى

الاجنبى المغاير من بدو الامر لا الى الشك فى بقائه وثباته لموضوعه فى
بعض حالاته ولا شبهة فى كون الاختيار من هذه المقولة بمعنى ان التكليف
منوط ومشروط به حدوثا وبقاء بحيث ينعدم التكليف وينتهى امده
بزوال تلك الصفة وعليه لا مقتضى لتنجز المعلوم بالاجمال مع اعتوار
الاضطرار على بعض اطرافه للشك فى الحكم الفعلى فى تلك الحالة لا
محالة وان فرض سبق العلم به بينها لان المعلوم بالاجمال بينها من
اول الامر محدود بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه فلا يعلم به الا
بمقدار الاختيار فلا مقتضى للتنجز الا بذلك المقدار لا مطلقا حتى فى حال
الاضطرار بل التكليف الفعلى فى تلك الحال مشكوك من بدو الامر لكونها
غاية ونهاية لفعلية التكليف فلا يبقى معها العلم بها ودون العلم
بالتكليف الفعلى خرط القتاد لعدم وجود ما هو المناط لوجوب الاحتياط
ولا يذهب الى وهمك ان العلم الاجمالى بالتكليف الفعلى يوثر فى تنجز
متعلقه اذا لم يجامع المانع فى ظرف تحققه وان فرض زواله بعد بسبب
من الاسباب اذ لا عبرة ببقائه او انتفائه بعد ان اثر اثره وقضى وطره
فلا يرفع الاضطرار اللاحق اثر العلم السابق الصافى عن المنافى وان
يوجب طروه زواله بنفسه بل لا بد من رعاية احتمال التكليف فى
بقية الاطراف الباقية تحت الاختيار فان ذلك انما يتجه فيما اذا
لم يكن الطارى من حدود التكليف وقيوده بحيث يكون الاشتغال
به مقيدا ومحدودا بخلوه وعدم طروه والا فلا علم بالتكليف الفعلى

ولا يقين بالاشتغال به الا بمقدار فقدانه وعدم طريانه ولما فى الزائد فليس الا
مجرد الشك البدوى فى التكليف الفعلى الناشى من احتمال كونه فى سائر
الحواشى الخالية عن الجهة الطارية والمقام من هذا القبيل لان المفروض
ان الاضطرار غاية للتكليف بفعليته من اول الامر فلا يبقى مع طروه على
بعض الاطراف الا صرف الشك فى التكليف الفعلى المسبب عن احتمال كونه
فى الطرف العارى عن الطارى وهو بنفسه لا يقتضى التنجز والتنجز السابق
قد ارتفع بارتفاع ملاكه وبذلك يبطل قياس اعتوار الاضطرار على
بعض الاطراف بفقد بعضها من حيث لزوم رعاية الاحتياط فى الباقى
مع ارتفاع العلم الاجمالى بنفسه خروجا عن عهدة ما تنجز عليه قبل
فانه قياس واضح الالتباس متهدم الاساس لمكان الفارق الجلى فان
فقدان بعض الاطراف ليس من حدود التكليف وقيوده لاستحالة
تقييد الحكم بوجود متعلقه حتى يدور مداره ثبوتا وثباتا ويجرى مجرى
الاوصاف المنوعة لموضوعه وذلك لاستحالة اطلاق الحكم من تلك الحيثية
ذاتا او لحاظا بداهة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه فلا يعقل فرض بقائه
مع انتفائه وما لا يقبل الاطلاق لا يقبل التقييد لانهما وصفان اضافيان
يتواردان على محل واحد فما لم يكن المورد قابلا لاحدهما لم يكن قابلا
للآخر واستحالة اطلاق الحكم لحالة فقد موضوعه بمكان من البداهة
والضرورة فيستحيل تقييد الحكم بوجوده لا محالة نعم يسقط التكليف
بانعدام موضوعه كسقوطه بالاطاعة او بالعصيان ففقد بعض الاطراف

بعد

بعد ما تنجز التكليف بينها بالعلم يوجب الشك فى سقوط التكليف الفعلى
المعلوم بالاجمال لاحتمال كونه فى جانب المفقود وباشتغال الذمة به
بقول مطلق ابتداء بلا غ فى وجوب تحصيل القطع بالفراغ برعاية الاحتياط
فى الباقى لاحتمال بقاء التكليف بحاله متخلية فى فعليته من الاحوال
فلا مناص عن مراعاة ذلك الاحتمال فى بقية الاطراف بالارتكاب
او الاجتناب تحصيلا للقطع بسقوطه فليس فقدان بعض الاطراف الا
كموافقة بعضها فى كونها موجبة للشك فى سقوط التكليف المنجز
بينها فكما انه يجب الاحتياط فى الباقى مع موافقة بعضها كذلك يجب
مع فقده قضاء لحق الاشتغال بالتكليف الفعلى المعلوم بالاجمال ابتداء
الى ان يعلم بسقوطه بالامتثال او بالاخلال واين ذلك من الاضطرار
الى بعض الاطراف الذى هو حد للتكليف لاستقلال العقل باشتراط
فعلية التكليف بالاختيار ودورانه مداره بحسب الحدوث والاستمرار
فانه لا يعلم بالتكليف الفعلى والحال هذه الا بمقدار الاختيار ولا يثبت
الاشتغال به الا بذلك المقدار وهو لا يقتضى التنجز الا ما دام الوصف
موجودا فاذا تبدل بالاضطرار يرتفع التنجز السابق بارتفاع ما له
من المناط ويبقى مجرد الشك البدوى فى التكليف الفعلى الذى لا
اثر له فى وجوب الاحتياط وهذا بخلاف فقد بعض الاطراف فانه
لعدم كونه غاية للتكليف لا يوجب تضيق دائرة العلم الاجمالى بالتكليف
الفعلى بينها وتحديده فلا محالة يوجب ذلك تنجز متعلقه بقول

مطلق وفي جميع الاحوال يجب الخروج عن عهدته ما لم يقطع بسقوطه قضاء لحق
الاشتغال برعاية احتماله في الاطراف الموجودة ومع هذا الفرق الواضح لا
مساغ لقياس الاضطرار الى بعض الاطراف بفقدانه وبذلك كله يعلم
فساد ما توهم من ان الاذن في ترك بعض المقدمات العلمية من قبل الاضطرار
اليه بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي المعلوم اجمالا بينهما
يرجع الى اكتفاء الشارع في امتثال ذلك التكليف بالاجتناب الى بعض
المشتبهات فانه ناش عن الغفلة عن انتفاء ما هو ملاك التنجز من العلم
الاجمالي بالتكليف الفعلي مع عروض الاضطرار على بعض الاطراف لان
التكليف المعلوم بينهما محدود من اول الامر بعدم عروض الاضطرار على
متعلقه فلا يقين بالاشتغال والحال هذه الا بمقدار الاختيار لما عرفت
من كونه حدا للتكليف بحسب البداية والنهاية وكما لا فرق بين اعتبار
الاضطرار قبل العلم او بعده او مقارنا له لا فرق بين تعلقه بالمعين او
احد الاطراف لا بعينه لعدم العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي بينهما على كل
حال اقصى ما هناك انه على التعيين يشك في التكليف الفعلي لاحتمال
كونه في الواقع في الطرف الخالي عن المانع وعلى الترديد يقطع بعدمه
لمنافات الترخيص الفعلي في الاطراف تخييرا مع ثبوت التكليف الفعلي
بينهما يقينا فلا محالة يكشف الترخيص كذلك في الاطراف عن عدم فعلية
التكليف بينهما وبذلك يعلم سقوط الحكم بالتنجز في هذه الصورة و
لو مع سبق الاضطرار على العلم الاجمالي استنادا الى ما يرجع حاصله

الى ان الاضطرار في الفرض لم يتعلق بنفس الحرام ولو على سبيل الاحتمال
وانما تعلق بما هو اعم من الحرام بحيث لو علم بالحرام تفصيلا لوجب الاجتناب
عنه واختيار الطرف الآخر وهذا دليل على تنجز المعلوم بالاجمال والترخيص
في بعض اطرافه على البدل من قبل الاضطرار الى احدها لا على التعيين
يرجع الى الاكتفاء في مرحلة الاسقاط بمرتبة من الاحتياط وهي الاجتناب
عن الباقي فلا معنى لاذن الشارع في ترك بعض المقدمات العلمية في سقوط
تنجز المعلوم بالاجمال الا الاجتزاء بالموافقة الاحتمالية في مقام الامتثال
والاكتفاء في الخروج عن العهدة بالاحتمال وهذا كما تراه غفلة واضحة
عن منافات الترخيص الفعلي في جميع الاطراف تخييرا مع وجود التكليف
الفعلي التعييني بينهما وامتناع الاجتماع بينهما بحكم الضرورة فينكشف
الاذن الفعلي عن عدم التكليف بينهما في تلك الصورة ومع عدم العلم
فضلا عن العلم بعدمه لا موجب للتنجز وحكم العقل بوجوب الاحراز او
التحرز ومجرد العلم بالخطاب لا يقتضي وجوب الاجتناب او الارتكاب بل
العبرة بالعلم بالتكليف الفعلي وهو مشكوك الثبوت مع طرو الاضطرار
على بعض الاطراف تعيينا ومقطوع العدم مع طروه على بعضها تخييرا
فالتفصيل بين تعلق الاضطرار ببعض الاطراف معينا وبين تعلقه
ببعضها لا بعينه ساقط كسقوط التفصيل في صورة التعيين بين سبق
العلم على الاضطرار او تاخره عنه او اقترانه به فان ذلك كله محض
تحكم ومجرد توهم غفلة عن ان التكليف المعلوم في البين محدود

من بدو الامر بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه فمع طروه على بعض اطرافه
معينا او مرددا لم يعلم بالتكليف الفعلي لاحتمال كونه في الطرف المضطر اليه
فيما كان الاضطرار الى معين او في الطرف المختار فيما كان الى بعض الاطراف
لا على التعيين ولا اعتبار للعلم الاجمالي السابق في تنجز التكليف في ظرف
الاضطرار بعد كونه محدودا بالاختيار وثابتا بذلك المقدار وربما يتمسك
له باستصحاب التكليف الفعلي المنجز لمكان اليقين به في حال الاختيار والشك
فيه في ظرف الاضطرار لاحتمال كونه في الواقع في الطرف الغير الجامع
للمانع فيستصحب وبقاء التكليف الفعلي المنجز في تلك الحال بحكم الاستصحاب
يقتضي الخروج عن عهدته بالاحتياط في الباقي وهو بادي الفساد لان وجوب
الاحتياط في الباقي لا يترتب على بقاء التكليف في حال الاضطرار الا
بواسطة لازمه العقلي وهو وجوده في بقية الاطراف ولا يكاد يثبت
ذلك باستصحاب التكليف الا على القول بالاصول المثبتة مع انه مما لا مسرح
له في المقام لان الاضطرار كما يمنع عن فعلية التكليف الواقعي المدلول
عليه بدليله يمنع عن فعلية التكليف الاستصحابي المستفاد من خطاب
لا تنقض لاعتبار الاختيار حدوثا وبقاء في مطلق التكليف واقعيا
كان او ظاهريا فكما لا يعلم بالتكليف الفعلي الواقعي مع الاضطرار الى
بعض الاطراف لا يعلم بالتكليف الفعلي الاستصحابي بينهما في تلك الصورة
لان الترخيص في بعض الاطراف والاذن في الاقدام عليه اي الاجتناب
عن واحد منهما تعيينا وتخييرا ينافي العلم بالتكليف الفعلي بينهما

مطلقا سواء كان مستفادا من الدليل الاجتهادي او من الاصول هذا لو اريد استصحاب
التكليف الفعلي بينهما سابقا وان اريد استصحاب مطلق الحكم فالاضطرار
وان لم يمنع عن استمراره وبقائه لكن استصحابه لا يفيد في تنجز المعلوم
بالاجمال لان اناطته بالعلم بالتكليف الفعلي لا بمطلق الحكم وان لم يبلغ مبلغ
الفعلية وبذلك يبطل حسبان كون المقام من مجاري استصحاب الكلي الدائر
بين الفرد الباقي والزائل لارتفاع التكليف الفعلي على تقدير كونه في
الطرف المضطر اليه وبقائه على تقدير كونه في سائر الاطراف فيستصحب
كلي التكليف الفعلي المعلوم سابقا في ظرف الاضطرار وقضية الخروج
عن عهدته بالاحتياط في الباقي فان الاضطرار مانع عن فعلية التكليف
الاستصحابي كما يمنع عن فعلية التكليف الواقعي لمكان المساواة في
اعتبار الاختيار ثبوتا وثباتا ثم ان ما ذكرنا كله فيما اذا كان المعلوم بالاجمال
قابلا للتبعيض في الاطاعة والعصيان بحسب الافراد والازمان والاضطرار
الاضطرار في الاثناء يكشف عن عدم تنجزه من الابتداء ويجري مجرى
الاضطرار في جميع ما عرفته خروج بعض الاطراف عن الابتلاء بعد
ملاحظة اعتبار الابتلاء في فعلية التكليف بحسب الحدوث والبقاء
فيمتنع خروج بعض الاطراف عن الابتلاء عن تنجز المعلوم بالاجمال
سواء فرض في الابتداء او في الاثناء لانتفاء العلم الاجمالي بالتكليف
الفعلي الذي هو المناط في التاثير على كل تقدير والتنجز السابق
انما هو بمقدار الابتلاء واما في الزائد فليس الا صرف الشك في

التكليف الفعلي لاحتمال كونه في الاطراف المبتلى بها ولا يناط به الاحتياط وقياس
ذلك بفقد بعض الاطراف كقياس طرو الاضطرار به واضح البطلان منهما
الاركان الثالث قد مر غير مرة ان تنجز التكليف يدور مدار العلم بالتكليف الفعلي
بمرتبته المنوطة بانقداح الرضاء الاكيد او المقت الشديد في سريرة الرسالة
ولو اجمالا مترددا بين اطراف وقضية عدم تنجزه فيما اذا كان بعض اطراف
العلم الاجمالي خارجا عن مورد الابتلاء بحيث استبعد تناول اليه عادة
وان كان في سنبلة الامكان عقلا اذ لا يبقى معه علم بالتكليف الفعلي لاحتمال
كونه في الطرف الخارج عن مورد الابتلاء وعلى تقديره لا يكون فعليا لان
انما هو وصوله الى درجة البعث او الزجر الفعليين المولويين ومن البين
بمكان ان التكليف انما يصل الى هذه المثابة والمنزلة فيما اذا يتأتى منه ابقاء
جذوة الدعوة واضرام جمرة التحريك وصلح لان يقع باعثا وحاثا نحو
المطلوب او صلح لان يكون رادعا ومانعا عما هو المبغوض ومن المعلوم
عدم تمشي الزجر من النهي بالنسبة الى ما لم تناله اليد واستبعد وصول
المكلف اليه عادة وان كان بمكان من الامكان عقلا لان المطلوب بالنهي
وهو الانزجار وعدم الفعل حاصل بمجرد عدم الابتلاء به وعدم تناول
اليد اليه فلا ينقدح بالنهي محرك نحو الترك ولم يكن للتكليف حظ
من الفعلية بتلك المثابة ما لم يصلح لان يكون محركا للداعي ومقودا
للتحريك في نفس المكلف ولهذا يقبح المولى السليم عن تطرق الجزاف
الى ساحته لو بعث عبده في حال اشتغاله بعباديته وذلك لانقداح

الداعي في نفسه بمقتضى صرافة طبعه بلا تسبب من التكليف وبعد تولد
كل لا يتمشى من بعث المولى ما هو المرغوب منه وهو توليد الداعي في
نفس العبد وصلاحيته لذلك نعم انما يحسن من المولى البعث والتحريك
فيما اذا علم بان داعيه في معرض الزوال والاضمحلال ونادية معرض
الضعف والهزال ليقوم مقامه على تقدير انتفائه وانعدامه ويتقوى
ضعفه بانضمامه على تقدير بقائه ودوامه فلا قبح في بعث المولى و
لو كان العبد منبعثا من قبل نفسه تاكيدا للباعث وتقوية لدعوته الى
داعيه لو احرز المولى بقائه على حاله واستمراره على منواله وعدم انفساخ
عزيمته وان كان العزم في معرض الانفساخ من دون فرق بين ان يكون
البعث شخصيا او نوعيا على وجه يتناوله والحاصل ان حسن البعث او
الزجر دائر مدار صلاحيتهما للدعوة ولو لم يأتمر العبد بالامر ولم ينته
بالنهي بل يؤثر هواه ويقتفي اثر شقاه لاتمام الحجة وابرامها بذلك
وقطع لسان الاعتذار به فتكون مخالفته مخالفة عن عصيان وطغيان
بعد الاعلان والبيان وتستحق بذلك المجازاة الالهية والمواعيد الربانية
فللبعث في هذه الساحة استعداد الداعوية وصلاحية الباعثية
وان لم تصل الى الفعلية لتقصير في العبد لا لقصور فيه وليس على
المولى الا تهيئة المقدمات المرغوبة من قبله وهو ليس الا احداث
ما يصلح لان يحدو المكلف الى ما هو المطلوب لا ما يكون كذلك فعلا
فيقبح البعث او الزجر في مورد لا يصلحان لذلك عقلا كما لو تم

يكن ملمسا لليد للابتلاء ولم تصل اليد اليه اصلا فالتكليف الزجري بالنسبة
اليه مما يضحك الثكلى ويكون سفها وجهلا هذا اذا استبعد كل البعد
وصول اليد اليه والابتلاء به عادة كوطي جارية من جواري السلطان
واما لو لم يكن بهذه المثابة من البعد وان كان تعد بعيدا في حد ذاته
كجارية في حريم امير من امرائه التي لا يكون وصول اليد اليها بحسب العادة
بذلك البعد عادة وان كان بعيدا في نفسه وشك في حسن التكليف
الفعلي ح فالمرجع قاعدة البراءة عن التكليف الفعلي لقبح العقاب بلا بيان
والعذاب بلا اعلان وانه محجوب علمه عن العباد فيكونوا مطلق العنان
ومجهول فيكون موضوعا عنهم ويكون الناس في سعة عن تبعته ولا مجال
للتمسك في حسن التكليف الفعلي وعدم تحقق ما يمنع عن التحريك البتي
بالاطلاقات المسوقة في مقام بيان الحكم لان تقييد حسن البعث والزجر
بمورد يصل اليد عادة ليس تقييدا شرعيا بيد الشرع اعتباره وعدمه حتى
يكون مسرحا للتشبث بالاطلاقات عند الشك في حصوله بل هو تقييد
عقلي متلقى من قبل العقل ولا مساس له بالشرع وكيف يكون تقييدا شرعيا
وتحديدا مولويا ولا يسعه الاطلاق والارسال وهما امران اضافيان
ففيما لا يتأتى احدهما لا يتأتى الآخر فلا اطلاق ح حتى يرجع اليه في مقام
الشك في حصول المقيد فالحاكم بالتقييد انما هو العقل فلو شك ح
في حسن التكليف الفعلي للشك في تحقق ما يتقوم به ذلك ويعتبر
فيه فالمرجع حيث ما كان العقل متحيرا ولم يستقل بشيء من الحسن
والقبح

والقبح انما هو البراءة ولا بعد في تحير العقل وعدم نهوضه بحكم جميع مراتب
البعد لان تطرق الشك اليه باعتبار الشك في مناط حكمه وملاكه غير
عزيز هذا مضافا الى ان الابتلاء انما هو من القيود المعتبرة عقلا في فعلية
الحكم التي هي دون الانشاء برتبة ومعه لا مجال للرجوع في دفع القيد
عند الشك في حصوله الى تلك الاطلاقات الواردة في مقام انشاء الحكم
لان الحكم بمرتبته الانشائية لا اختصاص له بمورد الابتلاء وعدمه بل
يدور مدار تحقق مقتضيه وان كان بمرتبة الفعلية مختصا بصورة
الابتلاء فلا يكون هذا القيد راجعا الى تلك الاطلاقات بحيث يتطرق
بواسطته ضيقا الى دائرتها بل هو بهذه المرتبة باق على ما كان عليه
من الاطلاق وان كان بمرتبته الاخرى مقيدا ومحدودا فالاحكام تارة
تلاحظ بوجودها الانشائي القانوني واخرى بوجودها الفعلي الذي
هو وجود اخر للحكم وتجلي خاص له وراء تجليه بالانشاء ولا مجال لانكار
اطلاقها بالنسبة الى صورتي الابتلاء وعدمه بما هي متطورة بطور
الانشاء والقانون ولا يكاد يكون للابتلاء دخل في هذا الوجود لان
انشاء الحكم خفيف المؤنة لا يفتقر الى ازيد من ثبوت مقتضيه من
المصلحة فاذا ثبت لا ينفيه انتفاء الابتلاء فبقائه وحدوثه يدوران
مدار حدوثه وبقائه كما انه لا مجال لانكار تقيدها بوجودها الفعلي
عقلا بالابتلاء واذا اختلفت الاحكام اطلاقا وتقييدا بحسب اختلاف
وجوداتها فلا مسرح للرجوع الى الاطلاق القائم بالخطابات الشرعية

التى لا تزيد مداليلها على الاحكام الانشائية فى دفع فيه لم يكن التقييد به
فى عرضه ومرتبته فانقدح مما ذكرنا وجه النظر فيما افاده المحقق الانصارى
فى هذا المقام فراجع تطلع عليه انشاء الرابع قد علم ان العلم الاجمالى
بالحكم الفعلى بين عدة من الامور يقتضى تنجزه ووجوب الاجتناب عن كل
منها اذا كان تحريميا او ارتكاب كل اذا كان وجوبيا فيما اذا لم يكن بعض
الاطراف خارجا عن مورد الابتلاء او مما اضطر اليه سواء كان منشاء
التردد فقد النص بجميع مراتبه او اختلاط الامور الخارجية ولا فرق فى
ذلك بين كون الاطراف تحصل دفعة او على سبيل التدريج فلا مجال
لتوهم تطرق وهن الى اركان هذه القضية الكلية بتدريج الاطراف
بعد احراز تمام ما هو معتبر فى قوام فعلية الاحكام فكما يجب الاجتناب
عن كل او ارتكاب كل من الاطراف الحاصلة دفعة كذلك يجب ارتكاب
كل او الاجتناب عن كل من الاطراف الحاصلة تدريجا لتنجز التكليف
المستتبع لذلك بمركز العلم الاجمالى فى كلتا الصورتين وكون المطلوب
فى الاطراف التدريجية فى الاستقبال ولو على سبيل الاحتمال لا يمنع
عن فعلية الطلب وتنجزه فى الحال بحيث يجب الاتيان بما يتوقف عليه
الامتثال ويعاقب مع التمكن منه بالاخلال ولو قبل حضور الزمان
المضروب لاتيان المطلوب فمجرد تاخر زمان الواجب او الحرام من زمان
الوجوب او الحرمة لا يقدح فى فعلية الطلب الايجابى او التحريمى
قبل كيف وكافة التكاليف الموقتة واصلة الى درجة التنجز و

الفعلى

والفعلية قبل حضورها وقاتها ومن هنا لو توقف امتثالها فى تلك الاوقات
الى مقدمة متقدمة لوجب تحصيلها ولا يعذر فى مخالفتها الناشئة
عن ترك تلك المقدمة المتقدمة بل يعاقب عليها وان لم تحضر بعد تلك
الاوقات ولولا تنجزه قبل لما وجب تحصيل المقدمات المتقدمة على
وجه يستتبع الاخلال بها العقوبة على مخالفة تلك التكاليف ضرورة
ان المقامات تابعة لذويها فى الوجوب فتدرج الاطراف بعد احراز الاطراف
بها فى ظرفها لا يؤثر فى نفى العلم بفعلية الحكم المعلوم بينها ووصوله
الى درجة التنجز وقضية الاجتناب عن كافة الاطراف ولو بالاتيان
بما يتوقف عليه الامتثال فى زمنه بحيث يؤاخذ بالاخلال به مع تمكنه
منه فح اذا علم بوجوب وطى زوجته او حرمته بالنذر فى ليلة خاصة
من ليالى شهره مثلا ثم اشتبهت هى بين الليلة التى هو فيها والليلة
المتعقبة لها يجب الاقدام على الوطى او الكف عنه فى كلتا الليلتين
للعلم بتعلق تكليف فعلى بعثى او زجرى بالوطى من حين النذر ولا
يقاس بهذا المثال ما ليس على هذا المنوال وهو ما اذا علم الزوج
بتحيض زوجته فى الشهر المخصوص كالذى هو فيه ولم يعلم بخصوص
وقته وان علم بعدده كالثلثة وترددت بين الثلثة من العشرة
الاولى والوسطى والاخرى فانه لا اشكال فى عدم وجوب الاعتزال
عن المرئة على الزوج فى الفرض فعلا فضلا عن فعليته لو منع تعلق
التكليف بترك الوقاع على الحيض الغير المحرز وقوعه فلا تكليف

بذلك قبل حضور زمان الحيض فضلا عن كونه فعليا بحيث لو احتج الحرج
عن عهدة الاعتزال فى تلك الحال على مقدمة متقدمة لوجب تهيئتها
والحاصل انه لا علم بالتكليف الفعلى فى مثال الحيض راسا باعتبار الجهل
بالتحيض لعدم احراز ما هو معتبر فى قوام توجه التكليف وتحقق موضوعه
بخلاف مثال النذر فان التكليف فيه لم يعلق على امر غير محقق او
غير محرز التحقق حتى تتطرق ثلمة الى توجهه فضلا عن فعليته وتنجزه
بل التكليف فيه يكون من ظرف النذر فعليا وان كان المنذور امرا
استقباليا فيتنجز بمركز العلم به من دون ان يكون تاخر وقت المكلف به
مؤثرا فى عدمه ومثله فى تنجز التكليف بواسطة العلم مع كون الاطراف
تدريجية ووجوب الاجتناب عنها كافة العلم بالابتلاء بالمعاملة الربوية
فى احد اليومين وذلك لتعلق تكليف فعلى بالاجتناب عن تلك المعاملة
بالنسبة الى كل من يتبلى بالتجارة فيتنجز ذلك التكليف الزجرى بتلك
المعاملة بالعلم بالابتلاء بها فى يوم من اليومين فيجب الاجتناب عن المعاملة
التى لم يعرف حكمها فى كلاهما فتلخص من جميع ما نقحناه ان التنجز يدور
مدار تحقق العلم بالتكليف الفعلى فمتى يحصل العلم به سواء تردد بين
اطراف دفعية وجودا او تدريجية مترتبة تنجز البتة فالعلم الاجمالى
بالتكليف الفعلى الحالى يكمل مراتبه ويوصله الى منتهى المراتب الذى
من شئونه استتباع العقوبة على المخالفة ومن هنا يتضح فساد توهم
ان عدم تنجز التكليف بالاعتزال مع الزوجة التى علم بتحيضها ثلثة

ايام

ايام من شهره انما هو لعدم احراز ما يتقوم به تنجزه وهو الابتلاء حتى يشكل بوجود
هذا المانع فى مسئلة النذر لمكان الاستواء فى حديث الابتلاء بل السر فى عدم
تنجزه هو ما عرفت من عدم احراز موضوع التكليف وهو الحيض فالفرق بينه
وبين مثال النذر فى كمال الوضوح وملخصه هو ان التكليف غير معلق
على حضور الزمان بل الزمان فى جميع الموارد لم يلحظ الا ظرفا صرفا بخلاف الحيض
فانه مما علق عليه التكليف بالاعتزال فما لم يحرز لم يتنجز لعدم معقولية
تنجز التكليف قبل احراز موضوعه فدعوى استواء نسبة التكليف الى
كل من الحيض والزمان فى تنجزه قبل بحيث يجب التهيؤ لتهيئة مقدماته
السابقة فاسدة لا تصغى اليها فالمعتمد ح استصحاب الطهر الى ان
تنتهى النوبة الى الثلثة الاخيرة وعنده يرجع الى اصالة الاباحة للعلم
بتحيضها فعلا او فيما مضى من الايام ومعه لا مجال للاستصحاب للعلم بانتقاض
الحالة السابقة وتبدلها بنقيضها فى الحال او فى السابق الخامس قد
سلف ان قضية العلم الاجمالى بتكليف بعثى او زجرى بين امور تنجزه
بينها وحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية للمعلوم بارتكاب كل
منها اذا كان وجوبيا والاجتناب عن كل منها اذا كان تحريميا وليس
حكم العقل بوجوب الاقدام او الاحجام الا من باب المقدمة العلمية
لموافقة الواجب او الحرام المعلوم بالاجمال فلا يجب الاحتياط عقلا
بالارتكاب او الاجتناب الا فى خصوص الاطراف التى تكون مقدمة
للقطع بموافقة ما علم من الخطاب دون غيرها مما لا يتوقف على ارتكا

او اجتنابه حصول العلم بفعل الواجب او ترك الحرام المعلومين وان كان
متحدا مع ما هو طرف العلم الاجمالي بحسب الحكم في متن الواقع وبذلك
يظهر حال ملاقي بعض اطراف الشبهة المحصورة المتحد مع الملاقى
في الطهارة والنجاسة فان العلم بالملاقاة يحصل تارة بعد حدوث العلم
اجمالا بوجود النجس بين ذات الملاقى وغيره من الاناء مثلا واخرى قبل
حدوثه فان كان العلم قبل الملاقاة في عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي
بالكسر لعدم كونه طرفا للعلم في ظرف حصوله وان اتحد مع ما هو طرفه
حكما وانتفاء ما هو ملاك حكم العقل بوجوب الاجتناب في هذا الباب
فيه ضرورة عدم كونه مقدمة للقطع بموافقة الخطاب بالاجتناب عن الفرد
من النجس المردد بين ذات الملاقى بالفتح وطرفه فان الملاقي على تقدير
نجاسته في الواقع فرد مستقل من النجس في عداد سائر الافراد وان كانت
نجاسته مسببة عن الملاقاة ومستفادة مما دل على نجاسة الملاقي
فلا مساس له بموافقة الخطاب المعلوم بين الملاقى وصاحبه او مخالفته
بل الموافقة القطعية له موقوفة على الاجتناب عنهما كما ان المخالفة القطعية
له موقوفة على الاجتناب عنهما كما ان المخالفة القطعية له بارتكابهما من
غير دخل للاجتناب عن الملاقي في موافقته ولا لارتكابه في مخالفته
فالشبهة على هذا في طرف الملاقي بدوية صرفة ناشئة عن الملاقاة مع
بعض الاطراف فلا مانع عن اجراء اصالة الحلية والطهارة فيه
لانه ليس الا تنجز التكليف المسبب عن العلم الاجمالي وهو مفقود

هنالك

هنالك لعدم كونه طرفا للعلم فانه انما تعلق بوجود النجس بين الانائين فيقتضي
ذلك تنجز التكليف بالنسبة اليهما ومجرد ملاقاة اناء اخر لاحدهما لا يوجب
تنجز التكليف بالنسبة اليه وانما يوجب صرف الشك في وجوب
الاجتناب عنه لاحتمال نجاسة الملاقى في الواقع والاصل فيه سليم
عن المانع فان الملاقي على تقدير نجاسته واقعا فرد براسه من النجس
يجب الاجتناب عنه كما يجب الاجتناب عن ساير النجاسات بما دل على
ايجاب الاجتناب عن النجس والعلم بوجود النجس بين الانائين انما يوجب
تنجز الاجتناب عنه لا عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وان احتمل نعم لو
فرض حدوث العلم الاجمالي بفرد آخر من النجس غير ما علم بين الملاقى وطرفه
بضم الملاقي الى احدهما اتجه وجوب الاجتناب عنه ايضا لكن لكونه
طرفا للعلم الحادث ومقدمة لخصوص التكليف المنجز بينهما لا لكونه
مقدمة للعلم بالفرد الدائر بين الملاقى بالفتح وطرفه ومقدمة لامتثال
التكليف المعلوم بينهما ولا يكاد يحدث علم اخر بضم الملاقي الى احدهما
بل ضمه اليه ضم المشكوك الى ما هو طرف للعلم الاجمالي والعلم
الاجمالي بوجود النجس بين الملاقي بالكسر وطرف الملاقى بالفتح بلا تاثير
لا يجدي نفعا لعدم كونه علما بفرد اخر غير ما علم بين الملاقى وطرفه
نعم لو فرض ملاقاة كل من الانائين لاخر يجب الاجتناب عن كلا
الملاقيين هذا كله اذا لم يكن مانعا عن تاثير العلم الاجمالي في تنجز
التكليف بين الملاقى وطرفه بان اضطر الى احدهما او خرج احدهما

للعلم الاجمالي بوجود فرد آخر من النجس بينهما غير ما علم بين نفس الملاقيين

من مورد الابتلاء والا فان كان الجامع للمانع طرف الملاقى فلا يجب الاجتناب
عن شئ من الملاقى وطرفه لان العلم الاجمالي بالنجس بين الملاقى وطرفه
غير نافع لجامعية المانع ولا علم اجمالي به بين نفس المتلاقيين وان كان
الجامع للمانع خصوص الملاقى دون صاحبه يجب الاجتناب عن
الملاقي بالكسر دون الملاقى بالفتح وان ارتفع المانع بان ابتلي به او
تبدل الاضطرار اليه بالاختيار وذلك لتنجز التكليف بالاجتناب بين
الملاقي بالكسر وطرف الملاقى بالفتح بالعلم الاجمالي بفرد من النجس بينهما
فيكون طرفا للعلم ومقدمة للقطع بامتثال المعلوم بخلاف نفس الملاقى
بالفتح فانه لجامعيته مع المانع عن فعلية الحكم في الواقع لا يتنجز التكليف
بالنسبة اليه ومع ارتفاع المانع لا يكون مقدمة علمية لامتثال
التكليف المنجز بين الملاقي وطرف الملاقى بالعلم السليم عن المنافي
فحال الملاقى في هذه الساحة حال الملاقي في الصورة السابقة
نعم لو حدث بضم الملاقى بعد ارتفاع المانع الى طرفه علم اجمالي
بفرد آخر من النجس غير ما علم بينهما قبل وجب الاجتناب عنه مقدمة
لما علم بينهما لاحقا لا لما علم بينهما سابقا ولا يذهب الى وهلك من
ان العلم الاجمالي الذي هو مقتض لتنجز متعلقه حاصل بين الملاقى
وطرفه من بدو الامر والمانع انما يمنع عن تاثيره ما دام وجوده فاذا
ارتفع يؤثر لا محالة لان المقتضي مع عدم المانع علة تامة والا
لزم انفكاك المعلول عن العلة وهو خلف او خروج العلة عن

كونها

كونها علة وهو تخلف ففي ساحة ارتفاع المانع يتنجز التكليف بالاجتناب
المعلوم بين الملاقى وطرفه ويجب الاجتناب عن كل منهما عقلا مقدمة
للعلم بامتثاله وبدونه يلزم اما الخلف او التخلف فان ذلك انما يتجه
مع عدم وجود الملاقي في البين لوضوح ان المانع الجامع مع بعض اطراف
العلم الاجمالي انما يمنع عن تاثيره في تنجز متعلقه ما دام كونه موجودا فاذا
ارتفع يتنجز المعلوم لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما مع وجود
الملاقي في البين كما هو المفروض فارتفاع المانع غير نافع لمكان تنجز
التكليف بالاجتناب عن الفرد الواقع المردد بينه وبين طرف الملاقى
في ساحة مجامعة نفس الملاقى للمانع فيجب الاجتناب عنهما مقدمة
للعلم بموافقة المعلوم وبعد ارتفاع الطارئ لا يعلم بتكليف فعلي آخر
بين الملاقى وطرفه غير ما احرز وتنجز بين الملاقي وطرف الملاقى
حتى يجب الاجتناب عن الملاقى من باب المقدمة العلمية فاذن
لا مقتضي للاجتناب عنه فضلا عن العلة التامة بل حكمه حكم الشبهة
البدوية في الرجوع الى الاصول العملية من اصالة الطهارة والحلية
ولا ينافي اتحاد الملاقى مع الملاقي في الحكم بالطهارة والنجاسة لان
ذلك بحسب الواقع لا في مقام تنجز التكليف ومن الواضح ان الملازمة
الواقعية في الحكم لا ينافي التخلف والاختلاف بحسب مقام تنجز
التكليف لوجود ملاكه في احدهما دون الآخر ولا لزوم الالتزام به
في ساحة خروج الملاقى عن الابتلاء اما بعدم تنجز التكليف في

الملاقى بالكسر او بتجزه فى الملاقى بالفتح الخارج عن الابتلاء فعلا وهما كما
ترى بما لا يلتزم به هذا اذا كان العلم قبل الملاقات وان كان الملاقات
قبل العلم فلا ينبغى الارتياب عن وجوب الاجتناب عن كل من الملاقى و
الملاقى وطرفه للعلم بتعلق خطاب الاجتناب اما بطرف الملاقى او به
وبملاقيه فيتجز التكليف فى كل منهما ويكون الاجتناب عن كل من المتلاقيين
كطرف الملاقى مقدمة للعلم بموافقة المعلوم بالاجمال تعلقه اما بهما
او بذلك الطرف وتبعية الملاقى للملاقى فى النجاسة خارجا لا يقتضى
عدم تجز التكليف الا فى خصوص الملاقى لما عرفت من ان التبعية فى
النجاسة خارجا لا تنافى الاستقلال فى مقام تنجز الخطاب بالاجتناب
فانهما عرضيان فى مقام التنجز وان كانا طوليين باعتبار حدوث النجاسة
لكون كل منهما طرفا للعلم الاجمالى ومقدمة للقطع بموافقة المعلوم ولا
يترتب فى تنجز التكليف ازيد من ذلك هذا كله اذا علم بعد الملاقات
بوجود النجس قبلها ولا يخفى ان العلم الحادث بعد الملاقات انما يجدى
نفعا فى وجوب الاجتناب عن كل من الملاقى والملاقى وطرفه اذا تعلق
بوجود النجس بين ذات الملاقى وصاحبه من بدو الامر وقبل الملاقات
لوضوح ان وجود النجس بينهما بعدها لا يكفى فى تنجس الملاقى لوقوع
الملاقات فى حال الطهارة فتحقق من جميع ما حررناه فى المقام اختلاف
الحال فى ملاقات شئ مع احد اطراف النجس المعلوم بالاجمال فتارة
يجب الاجتناب عن الملاقى دون ملاقيه وذلك فيما اذا كانت

الملاقات

الملاقات بعد العلم بوجود النجس بينهما واخرى بالعكس وذلك فيما اذا كان
الملاقى بالفتح خارجا عن محل الابتلاء او مضطرا اليه فى حال حدوث العلم
وثالثة يجب الاجتناب عن كل منهما وذلك فيما اذا حصل العلم الاجمالى
بعد الملاقات هذا كله فيما اذا كان الاجمال والتردد فى المكلف به واما
اذا كان فى المكلف مع العلم بامتثال التكليف فمع نشوه عن تردده بين
شخصين كواجدى المنى فى الثوب المشترك فلا يؤثر العلم بالتكليف فى
تنجزه عليهما وايجاب الاجتناب فى حقهما لجهل كل منهما بكونه مكلفا به
فتكون الشبهة بالنسبة الى كل منهما بدوية راجعة الى الشك فى توجه
ذلك التكليف اليه ام لا وقضيته الرجوع الى اصالة البرائة ولا تعارض
باصالتها فى جانب صاحبه اذ لا اثر بالنسبة اليه ومع نشوه عن تردد
الشخص بين العنوانين كالخنثى المتردد بين الذكر والانثى فالعلم يؤثر
فيما هو المرغوب منه فيما لو كان الاجمال فى المكلف به من تنجز التكليف
وتوابعه فيجب الغض عما عدا المحارم للعلم بوجوبه وان لم يعلم بان الواجب
الغض عن الاناث او الذكور ويحرم عليها التزين بما يختص به معاشر
الذكور كلبس العمامة والمنطقة والتقلد بالسيف وما يختص به
معاشر الاناث كالقرط والدملج والخلخال كما يحرم عليه كشف كل من
قبليه للعلم بكون احدهما عورة والتكلم مع الرجال والنساء الا بمقدار
مس الحاجة اليه واستماع صوتهما واما حاله بالنسبة الى الجهر والاخفات
فعلى تقدير كون الاخفات فى الصلوة الجهرية رخصة للانثى يتعين

الجهر ان قيل بالاحتياط فى مسئلة الشك فى التعيين والتخيير وتعين التعيين
فى ذلك الباب والتخيير على تقدير المصير الى البرائة فى تلك المسئلة و
بالجملة المقام على هذا من صغريات تلك المسئلة فالاصل فيه هو الاصل
المضروب هناك للشاك وعلى تقدير كونها عزيمة للاناث فيكون
المقام من جزئيات دوران الامر بين المحذورين فحكمه حكم الحال فى ذلك الباب
هذا فيما يتعلق بنفس الخنثى واما ما يتعلق بالغير من حيث معاملته معها
فيجوز لكل من الرجال والنساء استماع اصواتها وعدم وجوب الغض عنها
لكون الشبهة موضوعية ولا يجب الاحتياط فيها بالاتفاق حتى من موجبيه
ولا مجال للتشبث فى اثبات حرمة نظر كل من الطائفتين اليها كما يحرم
نظرها الى كل من الطائفتين بالعموم مع الشك فى المصداق واما التناكح
فلا ريب فى عدم نفوذه بينها وبين الذكر او الخنثى لعدم احراز شئ من
ذكوريتها وانوثيتها والتخالف فى الامرين من مقومات العلقة الزوجية
ولا اصل فى البين منقح لواحد من العنوانين لعدم سبقها بالذكورية
والانوثية حتى يتنقح بمجرى الاستصحاب بل هى بحسب الخلقة اما من فرق
الرجال او من فرق النساء فيكون المعتمد اصالة عدم تاثير العقد وعدم
انعقاد العلقة الزوجية وهذا الاصل وان كان فى طرف المسبب الا انه
هو المرجع بعد انسداد باب الاصول فى طرف السبب وقد عرفت الانسداد
ايقاظ تنظهر بما مر من شرح معاملة الذكور والاناث مع الخنثى حال
معاملة الخنثى مع خنثى مثلها فيجوز لها النظر اليها واستماع صوتها

ان

ان جوزنا لهما الرجال والنساء ضرورة انه ليس فى البين الا علمنا بكونها فى الواقع
اما من الذكور او من الاناث وهو بمجرده لا يقتضى تحريم ما يحرم على كلتا الطائفتين
وانما يقتضى ذلك وجوب الجمع بين كل من التكاليف المختصة بالرجال
والتكاليف المختصة بالنساء وقد عرفت جواز النظر الى الخنثى واستماع صوتها
لكل من الرجال والنساء هذا تمام ما يتعلق بالشبهة المحصورة وملخص ما ذكر
الى هنا هو انه ان حصل العلم بتكليف بشئ او تحريم شئ منه من الاطراف
يحصل دفعة او تدريجا يتنجز وصار بحيث لا يعذر فى العصيان ووجب بحكم
العقل الموافقة القطعية من ارتكاب كل من تلك الاطراف اذا كان وجوبيا
والاجتناب عن كل منها اذا كان تحريميا واول ما دل على الترخيص وطرح
راسا ان لم يقبل التاويل لاستلزام الترخيص فى هذا الفرض التناقض و
الاخلال بالغرض وان حصل العلم بتكليف فعلى بالمرتبة السابقة عليها
استتبع التنجز ووجوب الموافقة القطعية ان لم يرد من الشارع ما يؤذن
بالاذن ولا فيجب المرتبة التى دونها من الامتثال وهى الموافقة الاحتمالية
ان كان الاذن الوارد من ناحية الشارع بالنسبة الى بعض الاطراف بنقيض
فى الاجتناب او الارتكاب على المقدار الذى لم يرد فيه اذنا اصلا لحرمة
المخالفة القطعية ان عم الاذن جميعها ويلحق بهذه الصورة اعنى صورة
ما لو علم بالتكليف الدائر بين المرتبتين من الفعلية هذا وضح ما انتهاه
بقى الكلام فى الشبهة الغير المحصورة والحرى ببذل الهمة فى تنقيحه وصرف
الاهتمام فى توضيحه بالبحث عن وجود الفرق بين الشبهات المحصورة

والشبهات الغير المحصورة فمثل العلم في الشبهات الغير المحصورة ملغى عن
الاثر وساقط عن درجة التأثير وتكون حالها مع ما لها من الاقتران
بالعلم حال الشبهات البدوية التي خلت عن هذه الخصوصية اذ تكون
حالها حال الشبهات المحصورة فينجز العلم فيها التكليف في كل مورد ينجزه
في الشبهة المحصورة ولا ينجزه في المورد الذي لا يؤثر في تنجيزه فيها فتوهم
ان العلم الاجمالي عند تعلقه بتكليف فعلي بمرتبته الثانية المقرونة
بالارادة الباعثة او الكراهة الزاجرة في النفس النبوية علة تامة
لتنجزه وانسداد باب الاعتذار عن مخالفته سواء كان مترددا بين
اطراف يسيرة او كثيرة ولا يكاد يفرق العقل في وجوب الاطاعة للتكليف
المعلوم بالاجتناب عما هناك من الاطراف او ارتكابها مع عدم تعسر
الاجتناب او الارتكاب والبلوغ الى حد الحرج بين قلتها او كثرتها
فانه يسوقهما من حيث تنجز ما تردد من التكليف بينهما بسوط واحد لا
تكون كثرة الاطراف في نظره بعد انتهاء الحكم المتردد بينها الى المرتبة
الكذائية مانعا عن استكمال الحكم مرتبته بصيرورته منجزا فدعوى
الفرق بينهما ساقطة والاستناد في الفرق الى حديث العسر والحرج
في الاجتناب او الارتكاب عند كثرة الاطراف غالبا فاسد جدا
لتطرقهما الى الشبهة المحصورة وان قلت اطرافها ولو قليلا فان يثبت
لهما صفة المانعية عن تأثير العلم في التنجز في الشبهة الغير المحصورة
فليكونا مانعين في الشبهة المحصورة ايضا والا فلا ومثله في الضعف
الاستناد

سيفا منها
الاستناد فيه الى ضعف الاحتمال في محتملات الشبهة الغير المحصورة لا
وسعة دائرتها فلا يستقل العقل بالاحتياط فيها والحال هذه بل
يسوق تلك المحتملات سوق الشبهات البدوية فيقتحم فيها ويقدم عليها
ويعامل مع التكليف المعلوم معاملة عدمه والعلم به معاملة الجهل
وذلك لان مناط حكمه بوجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي ليس
الا دفع الضرر المحتمل وهو حيث ما تردد بين اطراف كثيرة لا يلتفت اليه
العقل بل ينزله منزلة العدم فيرتكب اطرافه كان لم يكن من الضرر
عين ولا اثر وان ابيت فراجع الى معشر العقلاء عند علمهم بوجود سم في
احد اوان كثيرة في الغاية فانك تجدهم لا يعتنون بتلك الاواني
برمتها ولا يعرضون اليد عنها بكثرتها بخلاف ما لو علموا بوجوده بين
اطراف قليلة فانهم يعرضون عنها كافة ومنشأ الضعف هو ان
حكم العقل بالاجتناب عن اطراف العلم او ارتكابها منوط بتنجز التكليف
المعلوم بينها من دون تفاوت بين ان تكون الاطراف قليلة او جزيلة
والاحتمال في الاطراف ضعيفا او قويا والتكليف الفعلي البعثي
يتنجز بالعلم ولا يكاد يسوغ للشارع الاذن في شيء من اطرافه فضلا
عن كلها كيف ولو كان ضعف الاحتمال مؤثرا في عدم اعتناء العقلاء
لاثر فيما لو كانت الاطراف قليلة ايضا مع ان المعلوم خلافه وان كان
بعض الاطراف في الشبهة المحصورة مما ظن بالظن الاطمئناني وينافي
ما سبق في الفساد خروج بعض الاطراف في الشبهات المحصورة

عن محل الابتلاء غالبا ضرورة ان محل الكلام ومورد النقض والابرام انما
هو الشبهات الغير المحصورة التي كانت اطرافها وان كثرت الى الغاية
وانتشرت الى النهاية مما يبتلى بها المكلف ويصل يده اليها ولم تكن
خارجة عن بلوى المكلف او مما اضطر الى ارتكاب بعضها وغير ذلك
مما يمنع عن تنجز التكليف المعلوم ولو كانت الشبهة محصورة وبالجملة
فموضوع البحث انما هو الشبهات التي لم يكن فيها ما يجوز الاقتحام غير انتشار
الاطراف وعدم انحصارها واما الاجماع فلا يلتفت اليه بعد وجود
ما يمكن الاستناد اليه اذ من المحتمل قريبا استناد جل المجمعين لو لا
كلهم في الفتوى بعدم وجوب الاحتياط في اطراف الشبهة الغير المحصورة
الى لزوم العسر والحرج او خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء
غالبا او ضعف الاحتمال في محتملاتها ومع نهوض هذا الاحتمال ينسد
باب الحدس برضاء المعصوم الذي هو الملاك في حجيته فاتضح
ان المهم هو ان العقل بعد عرض كل من الشبهة المحصورة وغير المحصورة
عليه هل يفرق بينهما بان يحكم بتأثير العلم في تنجز المعلوم وهو التكليف
البالغ درجة البعث في الشبهة المحصورة ووجوب الاجتناب عن اطرافها
او ارتكابها دون الشبهة الغير المحصورة لكثرة محتملاتها وتكون هي
ملحقة بالشبهات البدوية لديه في عدم صحة العقوبة والرجوع الى
ادلة الاباحة فيكون قلتها دخيلة وكثرتها مخلة ام لا بان لا يتفاوت
في نظره كون الشبهة مع العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي البعثي محصورة
او

او غير محصورة وتكون الشبهتان في نظره متساويتين في الاقدام في حديث
التنجز وتبعاته وان كثرت الاطراف في الشبهة الغير المحصورة فالشأن
اثبات ان التكليف المعلوم ولو كان فعليا بعثيا لا يتنجز بالعلم عند
اختفائه في اطراف بلغت الى المرتبة القصوى من الكثرة عقلا وان
العلم والحال هذه ساقط عن درجة التأثير عند معاشر العقلاء ولم يلتفت
اليه بل ينزل منزلة الجهل لحصول القطع بعدم المؤاخذة على الاقتحام في
الاطراف او الاجماع عليها لمكان نهوض العقل بعدم صحة العقوبة فيما
اذا كانت للاطراف بهذه المثابة من الانتشار وتكون العقوبة على مخالفة
التكليف المعلوم لديه والحال هذه كالعقوبة على مخالفة التكليف المحتمل في
الشبهات البدوية من حيث انها عقاب بلا حجة وعذاب بلا اتمام محجة
ومعه ينقطع احتمال المؤاخذة ويقطع بعدمها واني لنا باثبات ذلك
واما الاستناد في المنع الى ان المناط في حكم العقل بوجوب الاحتياط
في اطراف العلم الاجمالي انما هو دفع الضرر المحتمل والعقل لا يستقل
في هذه الساحة وهي ما لو تردد الضرر بين اطراف انتشرت غاية
الانتشار بوجوب دفعه واذا لم يستقل العقل بذلك لم تسع
العقوبة لانها عقوبة على ما لم يبين ومؤاخذة على ما لم يبرهن
في غاية الفساد يظهر بالمراجعة الى ما سلف وملخصه ان استقلال
العقل بدفع الضرر المحتمل كما انه لا ينقح موضوعه وهو الاحتمال لو
لم يكن في البين كذلك لا ينفيه انتفاء الحكومة فيه لو كان فلو ثبت

ثبت وان لم يستقل وان انتفى انتفى وان استقل ومع قيام الاحتمال بدور
المحتمل وهو الضرر الاخروي وجوداً وعدماً مداراً الاصابة وعدمها حكم العقل
بالفرار عنه او لم يحكم كما لو احتمل وجود سبع في قارعة الطريق غاية الامر
ان مع عدم استقلال العقل ينسد باب التوبيخ من مشاعر العقلاء فلا يلوم
من سلك ذلك الطريق الذي احتمل وجود السبع فيه ولكنه لا ينفى التعليل
لانه لا يؤثر في الامان عن العقوبة مع ان المرغوب في باب البرائة انما هو
الامان عن تبعة التكليف المحتمل لانه يدور مدار القطع بالعدم وانسداد
باب الاحتمال وعدم استقلال العقل لا ينتج ذلك لبقاء احتماله على حاله ومعه
لا تكون العقوبة على المخالفة عقوبة غير سائغة لان الاحتمال برهان تام
اذ لا تفتيه الا ما يصح احتجاج المولى به على العبد وهو كذلك فانقدح ان
طريق منع وجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة منحصر في منع تنجز
التكليف بالعلم الاجمالي فيها لزوال الاحتمال بذلك وانقلابه الى القطع
بالعدم فتامل ومما ذكرنا ظهر ان المعيار في تعيين الشبهة المحصورة عن
غير المحصورة يختلف باختلاف مناط الفرق بينهما فان نيط بلزوم العسر
والحرج وعدمه كانت الشبهة الغير المحصورة ما تعسرت الموافقة فيها
سواء انحصرت محتملاتها او انتشرت والمحصورة ما كانت الموافقة فيها
ميسورة سواء كانت المحتملات فيها كثيرة او يسيرة فالمناط هو العسر واليسر
ويرجع في موارد التوقف وعدم احراز احد الامرين الى الاصول ومثله ما
لو انيط بضعف الاحتمال وهنه فان المعيار في صيرورة الشبهة غير

غير

محصورة وهن الاحتمال من دون فرق بين سعة دائرة المحتملات وضيقها
كما ان المعيار في المحصورة قوة الاحتمال سواء كانت مع قلة المحتملات ام
لا وهكذا الامر لو جعل ملاك الفرق خروج بعض الاطراف عن دائرة
الابتلاء فان الضابط في التمييز بين الشبهتين هو تناوش اليد الى كافة
المحتملات وعدمه ولا يعتد بانحصارها او انتشارها والمرجع في مورد
الشك البرائة واما مع اناطة الفرق بالاجماع فلا بد من الاخذ بمقدار ظهور
معقده ان كان لذلك ظهور في مقدار متعين والا يؤخذ بما هو القدر
المتيقن ولو نيطت التفرقة بحكم العقل بان جعل الفارق بين الشبهتين
تنجز التكليف على العبد بورود العلم في الشبهة المحصورة واستقلاله
بالمعذورية وعدم استحقاق العقوبة في الشبهة الغير المحصورة فالمرجع
في تمييز العنوانين هو العقل ففي اية شبهة حكم بوجوب الموافقة كانت
من الشبهة المحصورة سواء كانت الاطراف فيها قليلة او جزئية وفيما
حكم بالعدم كانت من الشبهة الغير المحصورة سواء كانت المحتملات
فيها كثيرة او يسيرة واما في الموارد التي لم يستقل بشيء من الامرين
فيها لا بحسن العقوبة ولا بقبحها وكل عن الاحاطة على الجهة المحسنة
او المقبحة فلا محيص عن الاحتياط لما عرفت من ان المطلوب في باب
البرائة الامان وهو منتف مع الاحتمال فتكون العقوبة على المخالفة
عقوبة بعد اتمام الحجة وابرامها وانت بعد ما احطت خبراً بوهن
سائر الملاكات في الفرق وانحصار المناط على تقدير القول به

وعدم ادعاء استوائهما في تنجز العلم الاجمالي التكليف وحكم العقل بوجوب
الاطاعة فيما اذا انسد باب الموانع في خصوص الاخير تعرف ان المرجع في
التمييز هو حكم العقل حيث ما استقل والا فالمرجع الاحتياط المقام الثاني
في دوران الامر بين الاقل والاكثر للشك في جزئية الزائد على ما عثر عليه
من الاجزاء كما اذا علم بثبوت تكليف فعلي نفسي في البين وشك في تعلقه
بالمركب من هذه الجملة من الاجزاء المعلومة او بالملتئم منها ومن امر آخر
زائد عليها وليعلم انه ربما يتوهم جريان البرائة عن التكليف الفعلي بالنسبة
الى الاكثر والاقتصار على الاقل في مرحلة الامتثال لانحلال العلم الاجمالي
بالتكليف الفعلي في البين الى العلم التفصيلي به في جانب الاقل والشك
البدوي فيه في طرف الاكثر وتقريب الانحلال على وجه يرتفع عنه
غشاوة الاجمال يتوقف على تقديم مقدمة وهي ان مما لا يكاد تناله
يد الجحد وجوب الاجزاء في المركبات الواجبة في الجملة نعم وقع الخلاف
في وجه وجوبها وانه تبعي مقدمي او نفسي عرضي فربما قيل بالاول
نظراً الى كونها مما يتوقف المركب عليها ويتوسل بها اليه وعنوان المقدمية
علة تامة لترشح الوجوب الى المعنون به ومنع بعض بتقريب ان
المركب ليس الا نفس الاجزاء بالاسر ولا يكاد يتحقق علقة التوقف
والافتقار بين الشيء ونفسه واجيب بامكان المغايرة الكافية في
تحقق النحو المذكور من الارتباط بينهما وهي ان المقدمة عبارة عن
الاجزاء بلا لحاظ الانضمام ولا الانفصال وذو الاجزاء هي بلحاظ الانضمام

والا لتمام

والا لتمام وبهذا المقدار من المغايرة غنى وكفاية هذا وربما قيل بانه
ولا يبعد ان يكون هو الحق وذلك لان الجملة المركبة مع الاجزاء متحدتان
بالوحدة الذاتية اذ المركب ليس الا نفس الاجزاء بالاسر والمغايرة الحاصلة
من لحاظها لا بشرط تارة وبشرط الايتلاف اخرى اعتبارية محضة وقضية
اتحاد الاجزاء مع المركب الواجب ذاتاً المقدم رتبة على المغايرة الناشئة
عن الاعتبار كونها واجبة بعين وجوبه ومبعوثة اليها بنفس الامر الباعث
اليه من غير ان يكون تعلقه بكل بغير تعلقه بالكل غاية ما هناك ان
ان تعلقها بالجملة المتألفة تعلق اولي اصالي وبالاجزاء ثانوي عرضي
وح لا مجال لتطرق وجوب آخر اليه للزوم اجتماع المثلين فباب الايجاب
الغيري منسد على الاجزاء وهذا هو السر في خروج المقدمات الداخلية
عن حريم النزاع في مسئلة مقدمة الواجب وتوهم ان الاجزاء واجبة
بالوجوب النفسي العرضي بما هي في ضمن الجملة الملتئمة وبالوجوب المقدمي
التبعي بما هي مقدمة واجتماع المثلين فرع كونها بجهة واحدة مجمعاً
للوجوبين لا بجهتين والامر في المقام كذلك في غاية الشناعة والبشاعة
وذلك لان مصب الوجوب المقدمي انما هو ذات المقدمة بما هي هي لا
بعنوان كونه مقدمة لعدم كونها بهذا العنوان مما يتوقف عليه ويفتقر
اليه وبعبارة اخرى ان ما يكون واجباً بالوجوب الغيري انما هي المقدمة
بعناوينها الاولية لانها بما تلك العناوين وسائل الى ذويها
وسبل الوصول اليها لا بعنوان كونها مقدمات ضرورة عدم كون

المقدمة بهذا العنوان مقدمة بالحمل الشايع نعم هذا العنوان تمام الملاك
لترشح الوجوب من الواجب الى ما يتوقف عليه فنفس الاجزاء بلا لحاظ
جهته مقدميتها واجبة بالوجوب الغيرى ان تم وهى كذلك واجبة بالوجوب
الغيرى ان تم وهى كذلك واجبة بالوجوب النفسى وهل هذا الا اجتماع
المثلين نعم لاعتبار تحقق ملاك الوجوب المقدمى فيها وهو علقة
التوقف فلولا سبق ذلك بملاك الوجوب النفسى وهو الاتحاد الذاتى
لاخذ ماخذه ولا اثر فى انسحاب الوجوب من المركب اليها كما نقح ان
الاجزاء واجبة فى الواجبات المركبة فى الجملة فاذن الاقل عند الدوران
بينه وبين الاكثر مما علم وجوبه على اى حال وترتب العقوبة بتركه بخلاف
الاكثر وذلك لان التكليف الفعلى فى متن الواقع اما متعلق بالمتألف من
هذه الجملة المعلومة من الاجزاء وقضيته كون الاقل واجبا لذاته والعقوبة
مترتبة على تركه بما هو هو واما متعلق بالمركب منها ومن المشكوك ومقتضاه
كون الاقل واجبا بالوجوب الغيرى وكون العقوبة المترتبة على تركه عقوبة
عليه بما هو مفض الى ترك ما يفتقر اليه وهو الاكثر وليس الامر كذلك
بالنسبة اليه والعقل بعد العلم التفصيلى بوجوب الاقل يستقل بلزوم
موافقته والقيام به فرارا عن العقوبة المترتبة على تركه بما هو هو او بما
هو مستلزم لترك الواجب كما انه يحكم بعد عدم تجاوز تعلق التكليف
الفعلى بالاكثر عن مرتبة الشك والاحتمال بقبح المؤاخذة على مخالفته
لانها عقاب قبل اتمام البيان وابرام البرهان ولا يقاس بالاقل لمكان

الفارق وهو العلم التفصيلى بالمطلوبية فى المقيس عليه دون المقيس ومن
الواضح انه حجة لا نحة ومحجة واضحة وتردد وجهه بين النفسية والمقدمية
وعدم احراز كون العقوبة على تركه بما هو تركه او عليه بما هو مؤدى الى
ترك الاكثر لا يؤثر فى عدم استقلال العقل باتيان الاقل بعد الاطلاع
على الايجاب واستتباع تركه العقاب لاناطة حكمه بذلك بالتخلص
عن العقوبة سواء كانت العقوبة لاجله او لما هو مستند اليه هذا وقد
بان مما قدمناه لك عدم تطرق الاختلال الى دعوى الانحلال بمنع
مقدمية الاجزاء وان كانت المقدمة واجبة او منع وجوبها وان
كانت الاجزاء مقدمة لكفاية وجوبها النفسى العرضى فيما هو المهم
وهو العلم التفصيلى بمطلوبية الاقل والفرق بين الوجهين فى اشتراكهما
بعد ذلك هو ان الطلب فى جانب الاقل على الوجه الاول علم بتعلقه
به على وجه الاصالة ولكنه لم يعلم وجهه وتردد بين كونه نفسيا
او مقدميا وعلى الوجه الثانى علم بوجهه وانه نفسى لكن لم يعلم بطور
تعلقه وتردد بين ان يكون ابتدائيا اصاليا او عرضيا ثانويا فتعلق الوجوب
بالاقل فى الجملة جهة جامعة بين الوجهين غاية ما هناك انه لم يعلم
بوجهه وان علم بكون التعلق اصاليا على الاول ولم يعلم بكيفية تعلقه
به وان علم بكونه نفسيا على الثانى ولكن الجهل بكيفية تعلق الوجوب
او بوجه الوجوب المتعلق لا ينافى العلم التفصيلى بوجوبه وتعقب
تركه العقوبة ولا يؤثر فى عدم استقلال العقل بلزوم الخروج

عن العهدة باتيان تلك العدة من الاجزاء هذا على تقدير وجوب الاجزاء
شرعا بنحو من الوجوب ومطلوبيتها بالطلب المولوى بنحو من الطلب وان
ابيت عن ذلك كله فوجوبها العقلى الذى هو عبارة عن اللابدية فى
ساحة الامتثال كفاية فى دعوى الانحلال وذلك لان الاقل حيث
ما تردد الامر بينه وبين الاكثر يحكم العقل بلزوم الاتيان به وعدم المحيص عنه
اما لكونه هو الواجب فى متن الواقع او لكون الواجب يتوقف عليه ويفتقر
اليه ويحسن المؤاخذة على تركه اما لكونه تركا لما هو المطلوب او مفضيا
الى ترك المطلوب وان لم يكن المتروك مطلوبا وكيف كان يحصل العلم
التفصيلى عند الدوران بلزوم اتيان الاقل والشك البدوى فيه فى
الطرف الاخر وهو الاكثر والفرق بين هذا الوجه والوجهين السابقين
المبنيين على وجوب الاجزاء ومطلوبيتها شرعا فى غاية الوضوح هذا
غاية ما يسع هذا المجال فى تقريب الانحلال ولكنه مجرد وهم نسجته
عنكبوت الخيال وزعم لا مسرح له ولا مجال وبيانه على وجه الاجمال
هو ان العلم الاجمالى لا يكاد ينقطع عنه التاثير ويتطرق الى ساحته
التغيير الا اذا انحل الى العلم التفصيلى بتعلق تكليف منجز فعلى باحد طرفيه
وترتب العقوبة عليه على كل تقدير والشك البدوى فيه فى الاخر
فما لم يحصل الانحلال على هذا المنوال لم يتطرق الى ساحة العلم الاجمالى
وهن وفتور بل هو على ما عليه من التاثير فى تنجز التكليف المعلوم
فى البين والمقام ليس من هذا القبيل فان الاقل لا يكاد يحصل العلم

التفصيلى بتعلق وجوب فعلى به على كل حال وان تردد وجهه بين ان
يكون نفسيا او تبعيا الا مع العلم الاجمالى بتنجز التكليف المردد بينه وبين
الاكثر لدوران امره والحال هذه بين ان يكون واجبا فعليا منجزا او مقدمة
لواجب منجز فعلى ضرورة ان قضية تنجز التكليف بالعلم ضرورته بحيث
لا يعذر بمخالفته وتحسن العقوبة عليها لو اتفقت فى اى طرف كان
ومعه لا محيص عن الاحتياط باتيان الاكثر وينسد باب البراءة عليه
لتنجز التكليف ببركة العلم الاجمالى واما مع فرض سقوط العلم عن درجة
التاثير كان لم يبق له عين ولا اثر واعمال قاعدة البراءة فى طرف الاكثر
فلا يحصل العلم التفصيلى اصلا بوجوب الاقل فعلا لمكان احتمال كونه
فى متن الواقع مقدمة محضة وواجبة بالوجوب الغيرى بان يكون الاكثر
مصب الايجاب ومن البداهة بمكان ان الوجوب الغيرى يتبع الغيرى وجودا
وتنجزا فمع عدم تنجز وجوب الغير وفعليته لا يتنجز الوجوب الغيرى بالاولوية
والا لزم الخروج عن حديث التبعية ولا يكاد يترتب العقوبة على ترك
المقدمة الا اذا كان وجودها بمثابة انسد باب الاعتذار فى تركه لان
العقوبة المترتبة على ترك المقدمات انما هى للافضاء الى ترك ذيها
وما لم تكن بتلك المثابة لم يكن مجال للمؤاخذة على تركها والمفروض
عدم فعلية التكليف وتنجزه بالنسبة الى الاكثر وقبح المؤاخذة على
مخالفته بحكم العقل فمتى ينقطع سبيل القطع بوجوب الاقل فعلا على
كل حال وترتب العقوبة على تركه على كل تقدير لاحتمال ان يكون الواجب

غير منجز وهو الاكثر ولا يكاد يحصل ذلك الا بعد قيام العلم الاجمالي بوظيفته
وعليه لم تنته النوبة الى الانحلال بل يتعين الاحتياط ورعاية التكليف
المردد باتيان الاكثر والحاصل ان العلم الاجمالي لا يرتفع اثره ولا ينخلع
عنه التاثير الا اذا علم بوجوب احد طرفيه على كل تقدير لانحلاله حينئذ الى
العلم التفصيلي بالتكليف الفعلي باحدهما فتلزم رعايته ويجب اطاعته
ويحسن عقوبة من خالفه لتحقق مناطه وهو قيام الحجة وشك بدوي
فيه في الاخر فيقبح المؤاخذة عليه واما اذا لم يعلم بوجوب احدهما فعلا على
كل حال وان علم بمطلوبيته فعلا كما ان علم بوجوبه وتردد بين ان يكون
واجبا لذاته او لكونه مقدمة لواجب غير منجز فلا ينثلم العلم الاجمالي
اصلا لعدم انحلاله بل هو باق على حاله من اجماله كبقاء التكليف الفعلي
على تردده واحتماله والعلم بمطلوبية الاقل منجزا على كل حال المنوط به
الانحلال يتوقف على تنجز التكليف الواقعي المعلوم بالاجمال بالعلم لتطرق
احتمال المقدمية اليه ومعه ينقض الاحتياط فلا يكاد يؤثر ما يتوقف
على تاثيره في رفع اثره نعم العلم بمطلق الطلب تفصيلا في الاقل ولو
من دون تنجز لا يتوقف على تاثير العلم في تنجز التكليف الواقعي ولكنه
لا يورث انحلال العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي في البين بل هو باق على
ما هو عليه من الاجمال بالنسبة اليه وان اورث الانحلال بالنسبة
الى مرحلة المطلوبية المطلقة ومن المعلوم عدم اجدائه في رفع الاثر
الثابت للعلم الاجمالي ومن هنا ظهر الوجه في الجواب عن التقرير الاخر

تجي

المبني على كون الاجزاء واجبة بالوجوب النفسي لعرضي وملخصه
ان الانحلال المجدي يتوقف حصوله على تاثير العلم الاجمالي وما لا يتوقف
حصوله عليه لا يجدي كما انه انكشف الغطاء عن وجه النقض
عن التقرير الاخير المبني على قصر النظر على كون الاجزاء واجبة بالوجوب
العقلي بمعنى اللابدية وبيانه هو ان العلم تفصيلا بلزوم الاتيان
باحد طرفي العلم الاجمالي على كل تقدير وان يجدي في انحلاله ورفع
اجماله الا انه في المقام يتوقف على تنجز التكليف لان حكم العقل بلابدية
الاتيان بالمقدمة انما هو في ساحة تنجز ذيها وفعليته فلا يكاد يكون
الاقل معلوم اللزوم على كل تقدير الا بعد تاثير العلم في تنجز المعلوم ومعه
لا مناص عن رعايته ولا محيص عن اطاعته باتيان محتملاته نعم ربما
يتم دعوى الانحلال ويقبل من مدعيه فيما اذا علم بكون الاقل واجبا
نفسيا ومطلوبا ذاتيا وكونه مشتملا على مصلحة تامة تعلق غرض المولى
بها وانما شك في كونه واجبا كذلك بالاستقلال او في ضمن ايجاب
الاكثر لمصلحة اخرى تامة قائمة بالمجموع وراء المصلحة المطلقة في
الاقل او لفضيلة فاضلة على المصلحة الثابتة فيه على نحو لا سبيل
لتحصيل تلك المصلحة او الفضيلة الزائدة الا باتيان المجموع ولا يكاد
يفي به الاكثر وحده حتى يرجع الفرض الى الاقل والاكثر الاستقلاليين
بل هما في ساحة تحصيل المصلحة الكاملة او المزية الفاضلة
ارتباطيان فيكون الاقل على تقدير وجوب الاكثر واجدا لملاك

الوجوب النفسي والغيري ونظيره ما لو علم بالزام الطبيب المعجون المؤلف
من اجزاء عشرة مع علمه باشتماله على اثر نافع بحاله كدفع الصفراء مثلا
وشك في ان الزامه كان بهذا المؤلف من اجزاء عشرة من دون ضم
جزء آخر اليه او مع ضمه اليه لمنفعة اخرى عائدة الى المريض غير
ما يحصل بتلك العدة من الاجزاء كتقوية القلب مثلا قائمة بها
وبالجزء المنضم اليه بحيث تندفع الصفراء بالاجزاء العشرة ويتقوى
القلب بها وبالجزء الاخر او لمزية زائدة على المصلحة القائمة بتلك
الاجزاء كما لو فرض المعجون مما يختلف اثره المرغوب منه شدة وضعفا
بحسب قلة الاجزاء وكثرتها فان العلم الاجمالي بوجوب الاقل في الجملة
وان تردد بين الضمني والاستقلالي يتطرق اليه الانحلال بالعلم
التفصيلي بوجوب الاقل فعلا على كل حال سواء كان واجبا في ضمن
الاكثر او على الاستقلال وشك بدوي في طرف الاكثر ولكن المقام
بمعزل عن هذا الفرض لابتناء مورد الكلام على العلم بتوحد المصلحة
والشك في قيامها بالاقل او بالمجموع على وجه لا يكون لنفس الاقل على
التقدير الاخير مصلحة على حدة بل ربما تنبعث منه المضرة والمفسدة لا
يتحقق فيه غير ملاك الوجوب الغيري فالبعد بين المقام والفرض
كالبعد بين السماء والارض لا حراز اشتمال الاقل في المفروض على
مصلحة تامة تعلق بتحصيلها غرض المولى على كل تقدير على وجه
يكون المجموع مجمعا للمصلحتين والاقل مجمعا لملاكي الوجوب النفسي

والغيري

والغيري على تقدير وجوب الاكثر فلا مجال لقياس المقام به فالعلم الاجمالي وان
ينحل اذا كان الاقل مشتملا على مصلحة ملزمة لكان العلم بوجوبه ح على كل حال
وانما التردد لاحتمال ان يكون الاكثر ذا مصلحتين او مصلحة اخرى من مصلحة
الاقل فان العقل يستقل بالبرائة والحال هذه بلا شبهة لكن لا مساس له بما
هو محل الكلام في هذا المقام هب انحلال العلم الاجمالي لكن للقول بوجوب
الاحتياط في المورد مجال واسع وذلك لان الغرض الداعي الى الامر لا يكاد يحرز
الا بالاكثر بناء على ما عليه جمهور العدلية من تبعية الاوامر الشرعية
للمصالح والمفاسد في متعلقاتها والعقل يستقل بلزوم تحصيل الغرض
المترتب من الطلب في مقام الاطاعة والامتثال باتيان جميع ما يحتمل دخله
في المامور به ودخله في المطلوب بل قد سلف استقلال العقل بلزوم
الاتيان بكل ما يحتمل دخله في الغرض الباعث نحو الامر وان لم يحتمل
دخله في المامور به كقصد القربة والوجه والتمييز وغير ذلك مما ينشأ
من الامر ويمتنع اعتباره في المامور به وذلك لان غرض المولى علة تامة
لامره وطلبه حدوثا وبقاء فلا يعقل سقوط الامر مع بقائه والا يلزمه
انفكاك المعلول عن العلة او خروج العلة عن كونها علة وهما كما ترى
بين مستحيل وباطل فلا بد من موافقة الغرض عقلا في اطاعة الامر وسقوطه
لدورانه مداره ثبوتا وسقوطا ولا يلزم التخلف والخلف ولا يعلم بحصول
الغرض الداعي الى الامر في ساحة الدوران بين الاقل والاكثر الا باتيان
الزائد المشتمل على الجزء المحتمل فيجب بحكم العقل خروجا عن عهدة التكليف

المعلوم واطاعة له لعدم حصولهما عقلا الا بما يقطع بسقوط الغرض معه
فلا محيد عن الاتيان بالاكثر فى المقام والحال هذه ولا يكون العقاب على تركه
ح عقابا بلا بيان لمكان استقلال العقل بالاتيان بالزائد من باب وجوب الاطاعة
المحصلة للغرض وناهيك به بيانا لما عرفت من ان المراد منه الحجة المسوغة
للعقوبة على المخالفة وحكم العقل بوجوب تحصيل الغرض المتوقف على الاتيان
بالمامور به بجميع ما يحتمل دخله فيه حجة بالغة فتكون العقوبة على ترك الزائد
عقوبة سائغة ركونا الى حكم العقل بوجوب الاطاعة المسقطة للغرض
وما ذكرنا كله مما لا غبار عليه بعد ملاحظة استقلال العقل بوجوب الاطاعة
على نحو يحصل به الغرض المهم من الامر وربما يذب عن هذا الوجه تارة بعدم
ابتناء مسئلة البرائة والاحتياط على ما عليه جمهور العدلية من تبعية
الاوامر الشرعية للمصالح والمفاسد فى متعلقاتها بل يتمشى على ما ذهب اليه
الاشاعرة من نفى الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة وعلى ما ذهب اليه
بعض العدلية من الاكتفاء بوجود المصلحة فى نفس الامر دون المامور به
واخرى بان الغرض فى العبادات لا يحصل الا اذا قصد وجهها فى مقام
الامتثال بناء على ما هو المشهور بين العدلية من ان الواجبات السمعية
الطاف فى الواجبات العقلية لوضوح عدم حصول اللطف باتيان الفعل
بلا وجه ومن ثم لا بد من اتيانها على وجه الامتثال وح لا يكاد يقطع
بحصول اللطف والغرض الداعى الى الامر باتيان الاكثر لعدم التمكن من قصد
الوجه فيه بعد عدم العلم بوجوبه وتردد الواجب بينه وبين الاقل فلم يبق

الا الاستراحة عن محذور مخالفة الامر والتخلص عن تبعتها لوجوبه عقلا
فى مقام الاطاعة بعد العلم به اجمالا الموجب لتنجزه وان لم يشتمل المامور به
على المصلحة واللطف وهو لا يحصل الا بالاتيان بما علم وجوبه وايجاب تركه
العقوبة وهو ليس الا الاقل لانه معلوم الوجوب يعلم باستحقاق المواخذة
على تركه بخلاف الزائد لعدم العلم بوجوبه فلا عقوبة على تركه لانه عقاب
بلا بيان ومواخذة بلا برهان وانت خبير بسقوط كلا الوجهين اما الاول
فلان مرجعه الى الالتزام بالاشكال على القول بتبعية الاوامر الشرعية
لمصالح فى متعلقاتها ولا يجدى من ذهب اليه جريان البرائة على القولين
الاخرين بل يجرى ما ذكرنا على القول بكفاية المصلحة فى الامر ايضا لاحتمال
ان يكون الغرض الباعث نحو الاوامر والمصلحة الداعية اليه ما فى متعلقاتها
من المصالح والجهات واما الثانى فلامكان اتيان الواجب على وجهه غاية
ووصفا باتيان الاكثر لصدق الواجب وانطباقه عليه فانه واجب بجملته
وبكله او بجملة منه وبجله فيقصد وجوب ذلك العدة غاية او وصفا
فانما واجبة اما بجملتها او بجملة منها واحتمال اشتمالها على ما ليس من
الاجزاء لا يقدح فى قصد وجوب الجملة المجملة على اجمالها هذا اذا دار
الامر بين كون الزائد جزءا للطبيعة الواجبة او مقارنا فان الواجب
ينطبق عليه اما بتمامه او ببعضه واما اذا دار الامر بين كون الزائد
جزء الطبيعة او للفرد بان تردد المشكوك بين الجزء المستحب والواجب
فالامر واضح لانطباق الواجب على الزائد برمته وجملته على كل حال

فكما يصدق عليه بتمامه على تقدير كون الزيادة جزءا واجبا مقوما
للماهية يصدق عليه بتمامه على تقدير كونه جزءا مستحبا مشخصا للفرد
لمكان صدق الطبيعى على افراده بمشخصاتها المفردة ومخصصاتها المحددة
والمضايقة عن امكان قصد الوجه بالاكثر والحال هذه اضحوكة كيف
وليس احتمال كون الزائد جزءا للفرد باسوء من القطع به مع انه لا اشكال فى امكان
قصد الوجه والتمكن منه فى صورة العلم فيقصد وجوب الاكثر غاية او
وصفا كما يقصد وجوب ما يشتمل على الاجزاء المستحبة باحد الوجهين وعلى
اى حال لا اشكال فى تمشى قصد الوجه فى الاكثر المشتمل على الجزء المحتمل
بل يمكن ذلك فى المتباينين فانه لاشتمالهما على الواجب يمكن قصد
الوجه فيهما توصيفا وغاية بان يقصد الصلوة الواجبة عليه بين
الصلوتين او يأتى بهما لوجوبها عليه اقصى ما هناك انه لا تعيين ولا
تمييز واحتمال اعتباره فى غاية السخافة فاذا امكن قصد الوجه فى
المتباينين مع عدم العلم بوجوب المأتى به منهما لاحتمال وجوب الآخر
فهو فى الاكثر الذى ينطبق عليه الواجب على كل حال اولى بالامكان
نعم لا يمكن قصد الوجه فى الاجزاء لو قلنا باعتباره كما عزى الى العلامة
حيث اعتبر تميز الاجزاء الواجبة عن المندوبة ليوقع كلا منها على
وجهه من الوجوب والندب لكن احتمال اعتباره فى حصول الغرض
فى غاية الضعف بل قصد الوجه على القول باعتباره انما يعتبر
فى الواجبات الغيرية المقدمية او العرضية فان المراد به فى

السنة معتبرة قصد وجه الواجب بنفسه من وجوبه النفسى لا وجه
اجزائه من وجوبها الغيرى او العرضى وقد عرفت امكان اتيان
الواجب على وجهه غاية او وصفا باتيان الاكثر مضافا الى ان دعوى
القطع بعدم اعتباره قصد الوجه مطلقا ليست بمجازفة لخلو الاخبار
والاثار عنه مع انه لو قيل باعتباره فى الامتثال على وجه ينافيه التردد
والاجمال ولا يتمكن منه مع الجهل والاحتمال فانما يعتبر على وجه يدور مداره
التكليف وجودا وعدما بحيث يسقط التكليف مع تعذره فلا وجه
لمراعاة الامر المعلوم ولو باتيان الاقل والحال هذه وان اعتبر فى حال
التمكن منه وامكانه فلا وجه لمراعاة الشرط المذكور مع تعذره للجهل و
الاجمال فيبقى التكليف بسائر الاجزاء والشروط فانه على حاله لا بد من
اطاعته وامتثاله لمكان تعلق غرض المولى فى تلك الحالة بما عدى
الشرط المتعذر وقد عرفت استقلال العقل بوجوب تحصيل القطع بغرض
المولى باى مقدار كان وهو لا يحصل الا باتيان الاكثر فلا وجه ح
للاقتصار على الاقل وليس العقاب على ترك الزائد عقابا بلا بيان
لنهوض حكم العقل بما عرفت بيانا فان المراد منه الحجة المجوزة للمجازات
بالمؤاخذة وحسبك بحكم العقل بوجوب الاحتياط خروجا عن عهدة
الامر المعلوم حجة مجوزة للمجازات وليس المراد من البيان المسوغ
للعقوبة ما هو المراد منه فى قولهم بقبح تاخير البيان عن وقت
الحاجة من الاعلام وانما المراد ما يصح الافحام به والالزام هب

ذلك ولكن لا سبيل الى الحكم بعدمه فى الواقع لاحتمال اختفائه فالمرجع
ح حكم العقل بوجوب الاحتياط تحصيلا للغرض وبه البلاغ فى وجوب
القطع بالفراغ هذا كله بلحاظ حكم العقل واما البرائة النقلية فالظاهر
جريانها لما عرفت من عموم حديث الرفع وما يحذو حذوه للاحكام
الوضعية فانه كما سلف بيانه كافيا ناهض على رفع الجزئية الفعلية
فى حال الجهل والنسيان بمعنى عدم كون المشكوك او المنسى جزءا فعلا
لا واقعا حتى يستلزم التصويب الباطل ودعوى ان الجزئية ليست من
الامور المجعولة ولا مما يترتب عليها اثر مجعول وحديث الرفع وما
سيق مساقه انما يرفع المجعول بنفسه او باثره مدفوعة بان الجزئية
وان لم تكن مجعولة على الاستقلال لكنها مجعولة بتبع منشاء انتزاعها
وهو وجوب المركب منه بمعنى انها مما تناله يد التصرف الشرعى
بالواسطة وبهذا المقدار كفاية فى صحة رفعها وعدم تعلق الجعل
بها على نحو الاستقلال لا يمنع عن ذلك فيعمها حديث الرفع ويدل
بعمومه لها على ارتفاع الجزئية الفعلية فى حال الجهل او النسيان فيكون
حاكما على جزئية المشكوك او المنسى مطلقا بتضييق دائرتها وتخصيصها
بحال العلم والذكر فنسبة حديث الرفع الى ادلة الاجزاء نسبة
الاستثناء بمعنى انها تدل على جزئيتها الا فى حال الجهل والنسيان
فلا يشكل ح بان ارتفاع الامر الانتزاعى برفع منشاء انتزاعه وهو
الامر بالمركب من المشكوك او المنسى فاذا ارتفع الامر بالواحد

فيه

فلا دليل على امر آخر بالفاقد فانه سفسطة ناشئة عن الغفلة عن حكومة
حديث الرفع على ادلة الاجزاء وملاحظة انه بالنسبة اليها بمنزلة
الاستثناء فبمركة ذلك الحديث الدال على ارتفاع الجزئية الفعلية
فى حق الجاهل يكون التكليف الفعلى بما عدا الجزء المشكوك ويرتفع
الاجمال عما تردد بين الاقل والاكثر بمعنى انه يتعين فى الاقل هذا اذا
لم يكن التكليف المردد بينهما فعليا من جميع الجهات حتى من جهة الترخيص
فى ترك بعض اجزائه والا فلا سبيل الى نفى جزئية المشكوك وان
فرض شمول الادلة النافية له بعمومها او اطلاقها لمكان تخصيصها
وتقييدها عقلا بغير تلك الصورة بداهة نقض الغرض بدونهما
وهو ممتنع على الحكيم كيف وليس العموم او الاطلاق باعظم مما اذا ورد
دليل خاص ناص على عدم جزئية المشكوك فى تلك الصورة مع انه
يأول او يطرح بالضرورة واما اذا شك فى بلوغ التكليف الى ذلك
المبلغ الذى يكون الترخيص على خلافه نقضا للغرض كان عموم تلك
الادلة او اطلاقها كاشفا انا عن عدم فعلية التكليف من جهة ترك
بعض الاجزاء وتعلق الغرض بما عدا المشكوك فى حال الجهل بمعنى انه
ليس بجزء فعلى فى تلك الحال وان كان كك فى الواقع بحيث لو فرض
العلم به كان الواجب الفعلى هو المركب المشتمل عليه هذا تمام الكلام
فى تحقيق الحق فى المقام ولا فرق فيما اسلفناه بين كون الشك فى
الجزئية لفقد النص او اجماله كالاوامر المتعلقة بالفاظ العبادات

على القول بوضعها للصحيح دون الاعم فانها على شرع واحد فى حديث البرائة والاحتياط
وربما يتوهم وجوب الاحتياط فى المقام وان جرت البرائة فى صورة فقد
النص استنادا الى ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح الجامع لجميع الاجزاء
والشرايط وهو معلوم المفهوم لا اجمال فى ساحته وانما يرجع التردد فيه
بين الاقل والاكثر الى مصداق ذلك المفهوم المعلوم ولا مناص فى مثله
عن الاتيان بالاكثر تحصيلا للقطع بالفراغ عما اشتغلت الذمة به وهو التكليف
بالمفهوم المعين والمعنى المبين ولا مجال للقناعة باحتمال الاطاعة واين المقام الذى
تعلق التكليف فيه بمفهوم معلوم بسيط تردد مصداقه بين الاقل والاكثر مما
اذا كان التكليف متعلقا بموضوع مركب مردد مفهوما بين الناقص والزائد
فان الشك فى احدهما يرجع الى الصدق وفى الاخر الى المصداق ومجرد
حصول التردد بين الاقل والاكثر فى المقامين لا يوجب القول بالبرائة
فيهما لجلاء الفرق بينهما فان متعلق التكليف فى الاول لعدم كونه معلوم
المفهوم وتردده فى الصدق بين الاقل والاكثر لا يعلم التكليف فيه بالزائد
فيجرى البرائة عنه وهذا بخلاف الثانى فان التكليف فيه متعلق بمعنى
معلوم وقد تعلق الغرض بايجاد ذلك المعنى الوحدانى البسيط فى الخارج
فلابد من القطع بالاتيان بذلك المفهوم المحرز تخلصا عن تبعة التكليف
المنجز ولا مجال للاكتفاء باحتمال الامتثال ولا يحصل القطع بحصول
المفهوم المعلوم المطلوب الا بالاتيان بالاكثر فلو تركه والحال هذه استحق
العقاب وليس العقاب عليه عقابا بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان

لحق

لان الذى على المولى انما هو بيان متعلق تكليفه والمفروض انه مبين معين
لا يرتابه وصمة الاجمال وحسبك به فى تمامية الحجة وقطع لسان العذر
فى ترك الاكثر وانت خبير بسقوط هذا التوهم لان التكليف لم يتعلق بمفهوم
الصحيح حتى يكون من قبيل التكليف بالمفهوم المبين المشتبه مصداقه بحيث
حتى يجب الاحتياط فيه ولو كان المصداق دائرا بين الاقل والاكثر وانما
التكليف متعلق بمصداق الصحيح وهو المركب الجامع لجميع الاجزاء والشرايط
والصحة وصف انتزاعى ينتزع عنه باعتبار اشتماله على جميع ما يعتبر فيه شطرا
او شرطا وعليه يكون التردد بين الاقل والاكثر فى نفس متعلق التكليف
لا فى مصداقه فالاشكال المذكور مبنى على الخلط الواضح والاشتباه الفاضح
مع انه ان تم يجرى على القول بوضع الفاظ العبادات للاعم لارادة الصحيحة
منها فى حيز الطلب ضرورة عدم تعلق الامر بالفاسد للزوم الناقض
والذى يهون الخطب فساد التوهم من اصله ووضوح الامر فى مثله
واما ما نرى من بعض متاخرى المتاخرين من جعل الثمرة فى مسئلة
الصحيح والاعم الرجوع الى البرائة على الاعم والاشتغال على الصحيح فى غير
محله لجريان الاصل الجارى فى مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر
على القولين احتياطا كان او برائة ومن ثم ذهب المشهور الى البرائة مع
ذهابهم الى الصحيح ومما عرفت من بقاء العلم الاجمالى على حاله وعدم انتفاء
اجماله يظهر سقوط استصحاب عدم وجوب الاكثر فى المقام لانه
وان كان لو خلى وطبعه يجدى فى نفى استحقاق العقوبة ورفعه لانه

لا مجال له بعد ابتلائه بمعارض مثله وهو اصالة عدم وجوب الاقل كك
والقطع بوجوبه الفعلي وترتب العقوبة عليه لا يكاد يحصل الا بعد تنجز
التكليف المردد في البين بركة العلم الاجمالي ومعه ينسد باب الاصول في
في طرفيه ومنع عشى الاصل المذكور في المقام من جهة اخرى وهي كفاية
الشك في التكليف في نفي الاستحقاق لحكم العقل بقبح المؤاخذة بلا بيان
فاسد لان عدم استحقاق العقوبة كما انه يترتب على الشك في التكليف
كك يترتب على عدمه وبعبارة اخرى كما انه يكون من اثار عدم العلم بالواقع
كك يكون من اثار العدم الواقعي ولا مجال لغير الاستصحاب في هذه الصح
وان كان المورد صالحا لكل منه والقاعدة المضروبة لحكم الشك لورود
عليها باعتبار كونه بيانا كاستصحاب التكليف نعم لا مجال للاستصحاب بالنسبة
الى الاثار المترتبة على خصوص الشك فحسب كما انه لا مجال للقاعدة
بالنسبة الى الاثار المترتبة على خصوص الواقع واما بالنسبة الى الاثار
المشتركة المترتبة على كل من الشك في الواقع ونفس الواقع فالاستصحاب
هو الجاري لوروده على القاعدة او حكومته عليها وان كان المورد قابلا
لكل منهما فهذا هو الميزان المطرد في كل مقام ومورد لا يقال هب ذلك
ولكن عدم استحقاق العقوبة من الاثار العقلية للمستصحب وهو عدم
التكليف ولا يكاد يثبت بركة الاستصحاب الا الاثار الشرعية
المترتبة على المستصحبات لانه فيما اذا لم يكن المستصحب بنفسه مما ينطرق
اليه الجعل وتناله يد التصرف كما في الموضوعات الخارجية فان

الاستصحاب

الاستصحاب فيها لا بد ان يكون بملاحظة الاثار الشرعية المترتبة عليها لعدم
كونها بما هي هي قابلا لوقوعها مما لتناله يد التنزيل واما اذا كان المستصحب
امرا جعليا تناله يد التصرف يكون الاستصحاب فيه جاريا وان لم يكن هناك
اثر شرعي او كان وكان عقليا وعدم التكليف كالتكليف امر جعلي فاذن يقع
بنفسه مما تناله يد الاستصحاب فيثبت بركته في مرحلة الظاهر ويلحقه
ماله من الاثار شرعية كانت او عقلية ومنها عدم استحقاق العقوبة لانها
من لوازم عدم التكليف واقعا كان او ظاهرا فان العقل لا يرى تفاوتا
بينهما في ذلك اصلا واما ما يتمسك به على وجوب الاحتياط في المقام مثل
استصحاب الاشتغال بعد الاتيان بالاقل فلا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه
ضرورة تحقق ما هو المرغوب في الاستصحاب من الشك والعلم من بدو
الامر قبل الاتيان بالاقل لان الاشتغال بعد الفراغ عن الاقل مشكوك
قبل الاشتغال والاتيان به فيستصحب بقاء الاشتغال بعده قبله
بلا حالة منتظرة ومعه ينهض العقل بتفريغ الذمة عن التكليف
الاستصحابي وحيث ينحصر سبيله باتيان الاكثر قبل الاتيان بالاقل
او بعده يجب عقلا اتيانه خروجا عن العهدة وتخليصا للرقبة
عن التبعة فالاصل المذكور ينفع في نهوض الاحتياط قلنا بالاصل
المثبت او لم نقل غاية الامر يكون الاكثر واجبا شرعا ايضا على تقدير
القول به وكيفما كان الاصل المذكور وارد على اصالة البرائة فيبلغ
للزوم الاتيان بالاكثر من اول الامر ولو بحكم العقل لانحصار الفرغ

فيه فلا يقال ان لزوم الاتيان بالاكثر في الزمان السابق منفي بحكم العقل
بقبح العقاب بلا بيان ولم يبق في البين في ذلك الزمان الا الاشتغال
بالاقل ومعه لا مجال لاستصحاب الاشتغال بعد الفراغ عنه لعدم حصول
الشك المتقوم به الاستصحاب فيه بعد الاتيان به لما عرفت من تحقق
مؤن الاستصحاب من الشك واليقين قبل الاتيان بالاقل فيستصحب
بقاء الاشتغال بعده في ذلك الساعة فيكون الاكثر لازم الاتيان
عقلا او شرعا قبل ايجاد الاقل ومعه لا يبقى مجال للحكم بالبرائة في الزمان
السابق حتى يشكل بما سبق ولا يخفى ان الاصل المذكور كما يكون
واردا على البرائة المستندة الى حكم العقل بقبح المؤاخذة بلا بيان كك
يكون واردا على البرائة المستندة الى الاخبار الناهضة لان وجوب
الاكثر عقلا باعتبار انحصار المفرغ عن التكليف الاستصحابي فيه
معلوم ولم يحجب الله علمه بل ابان حكمه بلسان العقل ومعه كيف
يندرج تحت حديث الرفع وما يفيد مفاده هذا اذا لم نقل بالاصل
المثبت واما على القول به فوروده عليها واضح لان الاكثر ببركة الاصل
الاستصحابي لم يكن محجوب الوجوب شرعا فلا يشمله ما دل على عدم
المؤاخذة على ترك ما حجب الله علمه عن العباد وههنا امور ينبغي
التنبيه عليها الاول اذا دار الامر بين التعيين والتخيير العقلي كان علم
بوجوب شيء خاص كعتق رقبة مؤمنة او ما يعمه بالعموم المنطقي
كعتق مطلق الرقبة العامة بذلك النحو من العموم الذي يرادف

الكلي

الكلي ويساوق الاطلاق يكون كالدوران الامر بين المتباينين فمع العلم بالتكليف
الفعلي المقرون بارادة باعثة في النفس النبوية يجب الاحتياط والضيق
من ادلة البرائة وان كانت شاملة لمكان التخصيص عقلا بغير هذا
الفرض مما يؤدي الترخيص فيه الى نقض الغرض ومع العلم بتكليف
فعلي على معنى كونه بمثابة لا يتوقع في تنجزه الا العلم التفصيلي به
وجوب الاحتياط مدار شمول ادلة البرائة لاطراف العلم الاجمالي و
عدمه ولا مجال للاحتياط على تقدير الشمول كما هو كك فالبابان
رضيعا لبان والمقامان توامان لا فرق في البين الا ان الاحتياط هنا
لا يحصل الا باتيان كل من الامرين ولا يكاد يتحقق هنا الا باتيان خصوص
الخاص فلا مناص لمن اراد الخلاص الا بان ياتي بالخاص وتوهم ان
مفروض بحثنا من جزئيات دوران الامر بين الاقل والاكثر لان الترديد
انما هو بين مطلوبية الطبيعة من حيث هي او هي مع الخصوصية
توهم فاسد وتخيل بارد لان الخصوصية اللاحقة الى الطبيعة
ليس لها وجود ممتاز وتحقق منحاز ولا تكون امرا وراءها مغايرة لها
في مرحلة الخارج بحيث يعرض في رحلة الطلب على كل منهما طلب
على حدة حتى يؤل الشك في اعتبارها الى الشك في اعتبار امر زائد
عليها اخر مطلوبيته كما هو قضية الدوران بين الاقل والاكثر
بل تكون متحدة معها وموجودة مع الطبيعة بوجود وحداني ويكون
هذا الوجود البسيط معرضا للطلب ومعروض للوجوب ويقع بمجموعه

واحد فارد فى حين التكليف فلا مجال لقياسها بالاجزاء فان لكل منها
وجود منفرد وثبوت متميز يباين الآخر ويغائره ويكون كل منها مطلوبا
مستقلا بنحو من الطلب وملاكات وخصوصيات ليست بامور زائدة
على ذويها موجودة بوجود عليحدة بل بنحو يحاوجود بسيط فعلى هذا لا
يكون طرفا الترديد فى هذا المقام الفرد الخاص للطبيعة او هى باى
فرد من افرادها ومن البداهة بمكان ان الفرد المعين يباين ويغائر
سائر افراد الطبيعة اشد المباينة على وجه لو كان المطلوب الواقع
هو هذا الفرد واتى بالكلى فى ضمن غيره لما اتى بالمامور به رأسا
بل كان الاتى بما هو اجنبى عن المامور به ويكون بمعزل عن الامتثال
وليس الكلى بالنسبة الى افراده كالاب الواحد بالنسبة الى اولاده
بل نسبته الى الافراد نسبة الاباء الى الاولاد فالحصة الخاصة بكل
غير الحصة المختصة بالآخر فتكون الافراد فى اشد المباينة ولا يكاد يعقل
انسحاب حديث المقدمية فى مقامنا هذا اذ لو فرض ان الواجب فى الواقع
هو هذا الفرد الخاص من الكلى لم يكن غيره من افراده مقدمة لتحصيله
وايجاده مع ان الاقل مقدمة لتحقق الاكثر فاتضح ان المقام من صغريات
دوران الامر بين المتباينين لا من جزئيات التردد بين الاقل والاكثر
فالحاقه به واخالة حكمه الى بابه ناش عن الغفلة فان بعض ما توهم
هناك من انحلال العلم الاجمالى الى العلم التفصيلى فى الاقل والشك
البدوى فى اطراف الاخر وهو الاكثر مما لا مسرح له ولا مجال فى هذا

المقام

المقام لما عرفت من ان ذات المقيد لا يكون مامورا بها فان الجزء التحليلى العقلى
لا يتصف بالوجوب اصلا فانه ليس الا وجود واحد واجب بالوجوب النفسى
اذا احطت بما ذكرنا خبرا فاعلم ان العقل يحكم بعد العلم الاجمالى بالتكليف
الدائر امره بين التعيين والتخيير بوجوب الخروج عن عهدته باتيان ما
يسقط على كل تقدير وليس هذا الا اتيان الفرد الخاص ولم يكن سبيل
لتخليص الرقبة عن تبعة ذلك التكليف المردد الا بالقيام به ولا يكاد
يحصل اليقين بالسقوط الا باتيانه لان التكليف فى متن الواقع ان كان
متعلقا به بما هو هو فقد حصل الامتثال بتحصيله وان كان متعلقا
بالمطلق باى من مصاديقه فكذلك لمكان انطباقه عليه فالخاص وان
لم يحرز وجوبه بما هو هو الا انه احرز وجوبه فى الجملة ولو بنحو السراية وبما
هو من مصاديق المطلق الواجب وقضيته تحصيل اليقين بامتثاله والقيام
به ولم يكد يحصل ذلك الا بايجاده دون غيره من سائر افراده لانه لا يكاد
ينتج ايجاد سائر الافراد اليقين بالخروج عن عهدة ما اشتغلت الذمة به
من وجوب الخاص الغير المعلوم توجهه اليه او بما ينطبق عليه لمكان
احتمال تعلقه بخصوص الخاص وكونه تعيينيا وعليه يكون المأتى به
اجنبيا عما هو الواجب ولكان المكلف اتيا بما يباين المكلف به فانحصر
طريق ابراء الذمة عما اشتغلت به باتيان الفرد الخاص الذى وقع طرفا
للترديد لانه اما هو الواجب او مما ينطبق الواجب عليه وعلى كلا
التقديرين يحصل الامتثال والحاصل ان العقل يستقل بالاشتغال

بعد العلم بوجوب الفرد المعين وان لم يتعين كونه على سبيل التعيين ولزوم تفريغ
الذمة عن وجوبه على نحو اليقين ومن هنا ظهر وجه الفرق بين ما نحن فيه
وما لو دار الامر بين المتباينين ومرجعه الى تغاير كيفية الاحتياط فى
المقامين حيث انه فى ذلك الباب بالجمع بين المحتملين وفى المقام
باختيار ما يحتمل تعينه هذا ما يقتضيه حكم العقل واما الادلة النقلية
الدالة على الترخيص والاطلاق فقد يتوهم جريانها فى طرف الخصوصية
المشكوكة لانها مما لم يعلم حكمها العباد وحجب الله علمها عليهم فيكون موضوعا
ومرفوعا عنهم ويكون الناس فى سعة عنه وفى امن من المؤاخذة من قبل
هذه الخصوصية فاسد جدا لانها لا تصلح لتعلق حكم بها حتى تعمها تلك
الادلة لعدم استقلالها بقسط عليحدة من الوجود ولا يكاد تحسب امرا على
حيالها فى الخارج بل هى متحدة معه وجلوة من جلوات الطبيعة فلا محالة
يرجع ذلك الى رفع وجوب الخاص وهو معارض برفع وجوب المطلق
لانه ايضا مما لم يعلم فيشمله حديث الرفع وامثاله ودعوى ان فى التكليف
التعيينى كلفة زائدة ومشقة فاضلة على التكليف التخييرى فيختص هو
بالارتفاع لا تصغى اليها بعدا استتباع الوجوب التخييرى رتبة من الكلفة
والضيق لعدم اناطة الرفع فى تلك الادلة بزيادة الكلفة وانما انيط
بالكلفة باية رتبة من مراتبها والضيق باى درجة منه نعم لا مناص
عن جريان ادلة البرائة بحديث الرفع وما يحذو حذوه بالنسبة الى
الاثار المترتبة على خصوص الوجوب التعيينى والتخييرى الا اذا حصل العلم

الاجمالى

الاجمالى بثبوت اثر شرعى يجب ترتيبه اما لخصوص الوجوب التعيينى او
التخييرى فانه لا مسرح لها والحال هذه كما لا مجال لها بالنسبة الى الاثار
المترتبة على مطلق الوجوب ومن هنا بان حكم دوران الامر بين التعيين
والتخيير الشرعى فان ما تمسك عليه هناك يسنحب ههنا طابق النعل
بالنعل فلا نطيل بالاعادة الثانى الشك فى شرطية شئ للمامور به و
عدمها كالطهارة بالنسبة الى الصلوة حكمه حكم المتباينين لا فرق بينهما الا فى
اختلاف طريق الاحتياط فيكون من صغرياته ولا ربط له بباب الاقل والاكثر
لرجوع الشك فيه الى الشك فى تعلق التكليف بالوجود الخاص وهو الواجد
للشرط او بما يعم الواجد والفاقد ومن المعلوم ان الوجود الخاص يباين
الوجود الغير المقارن له على نحو لو كان المطلوب الواقعى هو الوجود الواجد
له واتى بالوجود المفارق عنه لكان المأتى به اجنبيا عن المامور به
ولا يمشى هنا دعوى انحلال العلم الاجمالى الى العلم التفصيلى بمطلوبية
ذات المشروط والشك البدوى فى مطلوبية الزائد لعدم كون المامور به
على تقدير اعتبار المشكوك شرطا فى الواقع الا وجود واحد وهو الوجود
الواجد بحيث يكون الشرط خارجا والتقيد به وان كان داخلا الا انه
ليس من مقولة الامور الخارجية ينعرض عليه الطلب وكيف كان
فالعقل يحكم فى هذه الساحة باتيان ما يتحقق معه الاسقاط على كل
حال ويدور مداره اليقين بالامتثال ولا يكاد يتاتى الا من الوجود
الخاص وهو الوجود المصاحب للشرط لانه اما هو الواجب او من

مصاديقه لمكان انطباق الوجود المطلق عليه وعلى كلا التقديرين يحصل
الخروج عن عهدة ما اشتغلت الذمة به بالموافقة القطعية للتكليف
المعلوم فى البين بخلاف ما لو اتى بالوجود الغير المصاحب للشرط لان
تحقق الامتثال به يدور مدار كون الواجب الواقعى هو الوجود المطلق
ومن المحتمل كون الواجب هو الوجود الخاص وعلى تقديره لا يكون الاتيان
اتيانا بما هو المامور به لمباينته معه ولا يكاد يحصل الامتثال باحد المتباينين
عن الآخر هذا بالنظر الى حكم العقل واما ما يقتضيه النقل فقد سبق منا
بيانه وملخصه هو ان حديث الرفع وما يتلو تلوه لا يقصر عن شمول الحكم
الوضعى فالشرطية المجهولة مرتفعة ببركة تلك الجملة من الادلة كما يرتفع
به الحكم التكليفى المجهول وذلك لانها مضروبة لرفع كل ما يحصل فى
رفعه المنة على الانام فالشرطية والشطرية المجهولتان يحصل برفعهما
الامتنان لما فيه من التوسعة وشرح العنان نعم لا مجال لتلك الادلة
فيما لو كانت الشبهة فى طرف الجزء او الشرط موضوعية بان يكون الشك
فى ان الماتى به مصداقا للشطر او الشرط المعلومين اذ لا امتنان فى رفعهما
والحال هذه وانما المنة فى وضعهما الايقال لابد فى عموم تلك الادلة
من شئ قابل للرفع والوضع والاحكام الوضعية غير قابلة لهما لانه
يقال انها وان لم تكن صالحة لتطرق التصرف الاستقلالى اليها الا انه
تنالها يد التصرف من الشارع ولو بتبع ما ينتزع عنها من الاحكام التكليفية
رفعا ووضعا والتبعية فى الرفع والوضع لا يقتضى العينية بينهما

وقد سبق شرح ذلك كله فى محله فرفع الشطرية او الشرطية ح يتبع رفع
الامر الفعلى عما يعتبر فيه المشكوك فيكون حديث الرفع وما يحذو حذوه
دليلا عاما حاكما على دليل جزئية المشكوك او شرطيته ويبين ان شرطيته
او شطريته الفعليتان مختصة بحال العلم فيكون كما لو نهض دليل خاص
ناص على الاختصاص الثالث هل الاصل عند الشك فى اطلاق جزئية
شئ بحسب حالتى الغفلة عنه والالتفات اليه او التقييد بحالة دون حالة
الاطلاق بحيث يبطل العمل بالاخلال به فى اى حال لانتفاء المركب بانتفاء جزئه
او التقييد بحالة الذكر خاصة بحيث لم يكن جزءا فى الحالة الاخرى حتى يستتبع
ما هو المرغوب منه فنقول انه ربما يتوهم عدم معقولية اختصاص الجزئية
بحالة الالتفات وايجاب العبادة الخالية عن المغفول عنه حال الغفلة
بل الجزئية حينما ثبتت عمت الحالتين ومنشاء التوهم هو ان الغافل غير قابل
لتوجيه الخطاب اليه وضرب تكليف له باتيان ما عدى الجزء المنسى لغفلته
عن غفلته وان التفت اليها تبدلت بالالتفات وانقلبت الى الذكر
ومن البداهة بمكان لزوم الالتفات الى العنوان الماخوذ موضوعا
للحكم والاتصاف به فلا يكاد تكون الغفلة موجبة لتغيير المامور به فى
حق الغافل وتوجيه امر مستقل اليه بالناقص نعم اثرها سقوط
التكليف بالمركب من المنسى فى حال النسيان فما دام المكلف معنون
بهذا العنوان لا يكون التكليف بالنسبة اليه فعليا واذا زال عادت
الفعلية ووجب عليه الاعادة لبقاء الامر الاول المقتضى لذلك

فباب ايجاب العبادة الفاقدة للجزء المنسى منسد على الناسى فيكون ما اتى به
فى تلك الحال غير مامور به وما هو مامور به غير ات به نعم اقتضاء ما اتى به
الغافل فى حال الغفلة والاكتفاء به عن الواقع بمكان من الامكان لانه
حكم فى حقه بعد زوال حالته المانعة عن توجه التكليف اليه الا انه
يتبع نهوض الدليل عليه فلو نهض عليه دليل فهو والا فالاصل العدم
هذا خلاصة ما توهمه المتوهم وفيه ان معقولية اختصاص جزئية
شئ بحالة الالتفات اليه بحيث تتفاوت الاجزاء زيادة ونقيصة
بحسب الحالتين واختلاف المركب الواقعى فى حق الغافل عنه والملتفت
اليه مما لا يدانيه الانكار ولا تنالها يد الوسوسة واذا كانت الجزئية
فى متن الواقع مقصورة على حالة الذكر لا ينحصر طريق الزام الناسى
باتيان ما عدى الجزء المنسى بتوجيه خطاب اليه مختص به وبعنوانه
حتى يرمى بسهم الاستحالة بل له طرق شتى منها ان يامر بخطاب عام
لكل واحد من المكلفين بالجملة المركبة المطلقة بالنسبة الى الجزء
المنسى وعدمه ثم يقيد اطلاقها بدليل اخر ناهض على جزئيته بالنسبة
الى الذاكر بين له اما على وجه الاشتراط او التوصيف كان يامر بالصلوة
ثم يقيد اطلاقها بناء على وضعها للاعم بما ينهض على جزئية السورة
فى حال الالتفات اليها او يشرح اجمالها به ويبين بالادلة الدالة
على شطورها وشروطها بناء على وضعها للصحيح فان الغافل على هذا
التقدير لم يقع ملتفتا الحكم حتى يقال ان توجيهه اليه يوجب خروجه

عما هو عليه من العنوان الذى يكون تمام الملاك له وتبدله الى الملتفت
الموجب لتبدل حكمه وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل ضرورة
ان الخطاب المتوجه اليه انما هو بلباس يا ايها الناس لا بلباس
يا ايها الناسى فيزيل نسيانه ويبدل عنوانه فهو فى هذه الحال ملتفت
تمام الالتفات الى الامر المتعلق به وتمام ما هو المامور به فى حقه و
يسعه اتيان ما هو المضروب له بتمامه وكماله كما انه يتمكن من نية
التقرب بالامر المتوجه اليه وقصد عنوانه ووجهه فهو متمكن كل التمكن
عن القيام بتمام ما هو المطلوب منه على الوجه التام بحيث لا يشذ
عنه شئ كالذاكر غاية الامر ان وظيفته المضروبة فى حقه مشتملة
على السورة دون الناسى فالالتفات المتقوم به التكليف لم ينفصل عن
ما هو الحاصل للغافل نعم هو فى هذه الحال غير ملتفت الى تقييد
المركب بالنسبة الى غيره بالشئ الفلانى لغفلته عنه ولا يكاد يتشكل
التكليف المتوجه اليه لا يقال لا يكاد يعقل اعتبار الالتفات فى الجزئية
الا على وجه دائر لتاخر رتبته عنها لانه غفلة عن ان المراد من الغفلة
والالتفات بذات الجزء لا به بعنوان كونه كذلك ومنها ان يكلف خصوص
الغافل لكن بشخصه لا بعنوانه بجملة من الاجزاء ويضرب عن الجزء
المغفول عنه صفحا كان يقول كبر واركع واسجد وتشهد وسلم
ومنها ان يكلف خصوص الغافل بما عدى المغفول عنه لكن لا بهذا
العنوان الطارى عليه الغير القابل لتوجيه خطاب اليه بل

بعنوان اخر يلازمه ولا ينفك عنه والفرق بين هذين الوجهين والوجه
الاول هو عدم استقلال الغافل بخطاب خاص به على الاول واستقلاله
به عليهما كما ان الفارق بينهما انما هو تعلق الخطاب بشخص الغافل من
دون اخذ عنوان من عناوينه فى موضوعه على الاول وتعلقه به
بعنوانه الملازم لعنوانه الغير القابل لصرف عنان التكليف اليه على
الثانى ومنها ان يكلف الجميع بجميع الاجزاء من دون توجيه خطاب خاص
الى الغافل لان الفائدة العائدة اليه المرغوبة منه انما هو صرف البعث
والتحريك نحو المطلوب وايقاد الداعى فى نفسه وهى تترتب على الخطاب
المتوجه الى الجميع لاعتقاد الغافل اندراجه تحته وشموله له فبذلك
غنى وكفاية فى حصول الغرض من توجيه الخطاب اليه بخصوصه
فيكفى ح صرف محبوبية العبادة الفاقدة للجزء المنسى ومما اوعينا
به سمعك بان لك ان المرجع عند الشك انما هو الاطلاق مط سواء كان
اطلاقا ينفى الجزئية او يثبتها لو كان والا فرجع كل الى الاصل الموصل اليه
فى الشك فى الجزئية ان براءة فبراءة وان احتياطا فاحتياط وحديث
الرفع وما كان على نمطه ناهض على رفع الجزئية الفعلية فى حال
النسيان ويقدم على دليل الجزئية وان كانت النسبة بينهما عموما من
وجه اما لحكومته عليه باعتبار نظره اليه او لكونه قضية الجمع نظرا
الى ان شموله لمورد الاجتماع وهو الجزئية فى حال النسيان اظهر من
شمول دليل الجزئية له ومما مر انفا يظهر لك ما فى دعوى ان الجزئية

ليست من الاثار الشرعية التى تنالهما يد الرفع والوضع وانما المتطرق
اليه الجعل نفيا واثباتا انما هو وجوب الكل فهو المرتفع بركة الرواية
فى تلك الحال وذلك لان الجزئية وما شاكلها من سائر الاحكام التى وضعية
وان لم يدنوا الجعل اليه نفيا واثباتا بالاستقلال الا انه يتمشى بالنسبة
اليها بتبع ما ينتزع عنها من الاحكام التكليفية على وجه يكون هناك
جعلين احدهما اولى استقلالى والاخر ثانوى تبعى وحديث ذلك نهوض
ذلك الحديث على رفع الجزئية الفعلية فى حال النسيان بتبع رفع
الامر الفعلى بالمركب عن الجزء المنسى ولا ينافى ذلك ثبوت الجزئية فى
الواقع والامر بالمركب عن ذلك كما عرفته فى بابه فالحديث المذكور يكون
بمنزلة الاستثناء فى دلالته على ثبوت الامر الفعلى بالخالى عن الجزء المنسى
واما اقتضائه الاجزاء فليس المقام مقام شرحه الرابع فى زيادة الجزء
فى العبادة وهى تارة يكون عن عمد وقصد واخرى عن سهو ونسيان
فهنا مقامان الاول فى الزيادة العمدية وهى لا تكاد تصدق الا بعد
قصد كون المزيد جزءا فبمجرد ايجاده بلا قصد جزئيته لم يكد يعد فى
سلسلة الاجزاء وذلك لان المركبات الاعتبارية ليست على نحو المركبات
الخارجية فى ان الايتلاف والالتيام بين شطورها انما هو بحسب الواقع
بحيث لا يكاد يتطرق الثلام الى ساحة تركبهما وايتلافهما بمجرد اعتبار
الانتثار والانتشار بل لا التيام ولا التمام فيهما انما هو بحسب الاعتبار
واللحاظ فما لم تنتظم الاجزاء فى سلك الاعتبار لم تلتئم وما لم تقع

ملامس لبد التاليف الاعتبارى لم تحدث بينهما الفة اصلا فيتلم تركبها
بمجرد عدم الاعتبار فضلا عن اعتبار العدم فما يؤتى به مزيدا لو لم ينله اعتبار
التاليف كان يركع بقصد تنا وش شئ من الارض او يسجد للعزيمة يكون
بمعزل عن العبادة ويلحق بسائر الحركات والسكنات الواقعة فى الصلوة
ولا يحسب زيادة فى الجزء فقصد جزئية المزيد معتبر فى صدق زيادة الجزء كما
ان اعتبار الاجزاء لا بشرط الزيادة وعدمها عارية عن لحاظ الوحدة والتعدد
من قوام تحققها فى العبادة اذ لو كانت ملحوظة بشرط لا ومعتبرة فى المامور به
بشرط الوحدة لاستتبعت الزيادة نقصا فى العبادة وتطرق اليها الاختلال
من حيث النقيصة لان ما اتى به ليس بجزء وما هو جزء لم يات به وذلك
لما عرفت مرارا من فاقد الشرط يباين واجده فما هو الجزء ح انما هو الشئ
الفلانى بوجوده الجامع للشرط وهو عدم الزيادة وهو بهذا الوجود يباين
وجوده المفارق عنه بحيث لو اتى به المكلف غير مصاحب لشرطه
بان زيد عليه اتى بما هو اجنبى عن الجزء وقضيته تطرق النقص الى
ساحة العبادة بسبب الاخلال بشطرها ولا يكاد يرتاب فى فساد
العبادة ح لان ما اوجده وقصد بذلك الانقياد وهو الفاقد
للجزء لم يؤمر به وما امر به وهو الواجد له لم يوجده فاتضح انه لم
يتسع مجال للشك فى مانعية زيادة الجزء وعدمها الا بعد كون الاجزاء
فى مرحلة التاليف معتبرة معراة عن التقييد بالزيادة وعدمها وبعد
الفراغ عن هذه الجهة وثبوت عراء الاجزاء فى مرحلة الاعتبار عن

لحاظ الوحدة والتعدد ربما يطرء الشك فى مانعية الزيادة عن تركب المركب
واعتبار عدمها فى الواجب شرطا او شطرا ولا يذهب الى وهمك انه لا يبقى
مجال للشك فى تطرق الاختلال الى ساحة المركب بالزيادة بعد ان اعتبرت
الاجزاء فى مرحلة التاليف عرية عن لحاظ الوحدة والتعدد نظرا الى ان
قضية اعتبار الاجزاء كذلك ان لا يتطرق الانثلام الى ساحة جزئيتها
بالزيادة كما لو كان معتبرا فى مرحلة التاليف بشرط لا بل يكون وصف الجزئية
محفوظا لها معها فلا مقتضى ح للشك فى كون الزائد مخلا فانه باد الفساد
بل للشك فى مانعية الزيادة عن تركب المركب وايتلافه فى تلك
الساحة مجال واسع وهو من منشآت دوران الامر بين الاقل والاكثر
فالمرجع انما هو الاصل المضروب هناك من الاشتغال عقلا والبراءة
نقلا ولا اصل فى خصوص المقام كافل لعدم مانعية الزيادة فلا محيص
عن الرجوع الى الاصل الناهض فى ذلك الباب ح ان لم يكن فى البين
اصل موضوعى كافل لتنقيح الموضوع لم يكد يصل النوبة بتركته الى حكم
العقل او عموم النقل وقد يدعى وجود اصل استصحابى وهو استصحاب
صحة الاجزاء السابقة وفيه ان الصحة المستصحبة ان كانت هى
الصحة الفعلية الحاصلة للاجزاء بعد انضمام تمام ما له دخل فى حصول
المركب اليها واستكمال المركب كافة اجزائه وشرائطه فلا يقين سابق
لعدم اتصاف الاجزاء بالصحة كذلك الا بعد القيام بتمام ما يعتبر فى
الالتئام واذ لا احد اليقين به بعد الشك فى مانعية الزيادة واعتبار

عنها فى تالف المركب وان كان المستصحب صحة الاجزآء على معنى موافقة
امرها او ترتب الاثر عليها كما هو المراد بالصحة فى باب المعاملات بالمعنى
الاعم الشامل لمثل المقام فلا شك فى ثبوت الصحة بكلا معنييها للاجزآء
الماتية بها ولو مع تخلل الموانع القطعية فضلا عن محتمل المانعية اما
بالنسبة الى الصحة بالمعنى الاول فلان الاوامر المتعلقة بالاجزآء اوامر
غيرية ولا تفتقر موافقتها الى مؤنة زائدة على اتيان متعلقاتها والاجزاء
السابقة ماتية بها حسب الفرض وقضيته حصول الموافقة بالنسبة
الى الاوامر المتعلقة بها ولا يكاد يعقل تطرق الانقلاب الى ساحتها
ولو مع القطع بايجاد ما كان مخلا او بالاخلال بما كان دخيلا واما بالنسبة
الى المعنى الاخير فلعدم ثبوت اثر للجزء الا كونه بمثابة يلتئم المركب منه
مع انضمام تمام ما يعتبر فى الكل غيره اليه والاجزآء السابقة لا يزول
عنها هذا التاهل ولا استعداد بتوسيط مقطوع المانعية بينها وبين
الاجزآء اللاحقة فضلا عن محتملها لكونها والحال هذه بحيث لو انضم
اليها كافة ما له دخل فى حصول المركب غيرها لحصل الالتئام والائتلاف
وعدم حصولها لعدم انضمام ما يعتبر فى الكل تماما وكما لا يقدح
فى صحتها التاهلية ولا يكاد يثلم بذلك تهيئها وتاهلها لذلك
اذ ليس انضمام باقى الامور الدخيلة اثرا يترقب من الجزء وانما المترقب
منه ليس الا كونه قابلا لائتلاف المركب منه ومن سائر ما له دخل
فى ائتلافه وهذه القابلية لا تفنى ولا تزول ولو مع القطع بعدم

الحاق

الحاق بقية الامور المعتبرة به كملا فالصحة بهذين المعنيين ثابتة للاجزآء
فى جميع الاحوال لا تنالها يد الزوال ولا يدانيها شوب الشك فانقدح
ان المقام مما لم يجتمع فيه جميع مؤن الاستصحاب فاما لا يقين سابق او
لا شك لاحق لا يقال لا مجال على ما ذكرت لتطرق البطلان الى ساحة
الاجزاء الماتية بها ولو مع تخلل الف مانع فى البين لان صحتها الكذائية
باقية ابد الدهر لا يدانيها الفناء والزوال اصلا مع ان عروض البطلان
عليها ولزوم استينافها بمجرد ايقاع مانع فى خلالها مما لا شك فيه بل لا كلام
لانا نقول لا عزو فى الالتزام ببطلانها بمعنى عدم حصول الكل بها لعدم
التمكن من الحاق بقية الامور الدخيلة فى الالتئام بها تماما ولهذا
تستانف وتعاد بمجرد ايقاع مانع فى الاثناء ضرورة ان قضية الواجبات
الغيرية انه لو اتى بها ولو مرارا الى ان يترتب عليها المطلوب النفسى الذى
هو تمام الملاك لترشح الوجوب الى تلك الواجبات والبطلان بهذا
المعنى لا يخل بصحتها التاهلية ولا ينهدم به اساس القابلية بل هى
ثابتة مع توسيط المانع القطعى بينها بحيث لو انضم اليه سائر ما اعتبر
فى المركب لالتئم كما ان لزوم استينافها بواسطة توسيط المانع لا ينافى
حصول موافقة امرها الغيرى وقد يقرب الاستصحاب بنهج آخر يندرج
فى سلك الاستصحابات التعليقية وبيانه هو ان الاجزاء السابقة
كانت بمثابة لو الحقت بقية الشروط بلا توسيط المانع الاحتمالى لالتئم
المركب وحصل التاليف المرغوب فلو شك فى بقاء هذه القابلية

لتلك الاجزاء مع توسيطه يستصحب البقاء وبعبارة اخرى كانت الاجزآء بدون
اقتحام ما شك فى مانعيته فى خلالها صالحة لائتلافه منها لو انضم اليها بقية
ما يعتبر فيه من الاجزآء والشروط فتستصحب هذه الصلاحية التعليقية مع
اقتحامه وقضيته بقاء التاهل مع الاقتحام بحكم الاستصحاب حصول الائتلاف
والالتيام بضم بقية الشطور والشروط وليست هذه القابلية التقديرية
محفوظة مع تخلل المانع القطعى بينها بل تنعدم بمجرد توسيط مقطوع المانعية
قطعا ويشك فى بقائها وفنائها فى حال الاقتران بالمخل الاحتمالى ولذا ينتهى
مجرى الاستصحاب وتجتمع اركانه جميع نعم القابلية المحفوظة مع ازدياد المانع
اغا هى قابلية الاجزاء لان يلتئم منها المركب بضم تمام الامور الدخيلة فيه
اليها فانها التى لم يصل الشك الى ساحتها اصلا ولكن اين هى من التاهل
الملحوظ بالنسبة الى بقية الاجزآء والشرائط لولا توسط محتمل المانعية بينها
فان التاهل بهذا المعنى مقطوع الانعدام حيث ما قارنت الاجزاء بوجود المانع
القطعى وفيه ان هذا الاصل لا يسمن ولا يغنى عن جوع لكونه بالنظر الى ما هو
المهم فى هذا المقام وهو حصول الالتيام مثبتا وبيانه هو ان المستصحب
فى باب الاستصحاب لا بد ان يكون اما بنفسه قابلا للجعل وتقع بنفسه ملتا لتصرف
الشرعى او مما له اثر شرعى مترتب عليه بعناية الجعل ليكون ترتيب
ذلك الاثر مصححا للتنزيل الذى هو مفاد دليل الاستصحاب والا لم يكد يتمشى
من الشارع والقابلية التعليقية ليست امرا شرعيا وانما هى جهة منتزعة
من الامر بجملة مجتمعة فلا يكاد يستصحب اثباتا والحال هذه نيل الاستصحاب

لا

لا بلحاظ آثارها الشرعية ولا اثر يترتب عليها ومترقب منها ببركة
جعل الشارع وترتب الالتيام عليها على تقدير الانضمام انما هو بحكم
العقل ولا دخل للشرع فيه نعم لو كانت القضية التعليقية المعبرة
عنها بقولنا لو الحقت بها بقية الاجزآء والشرائط لالتئم المركب متخذة
متلقاة من الناحية المقدسة كان استصحابها مع الاقتران بالمانع
الاحتمالى خاليا عن شوب الخلل ومجديا لاتمام الاجزاء فيما هو المطلوب
ولكنها عقلية محضة فلا مجال للاستصحاب الا فيما اذا كان المستصحب
مجعولا شرعيا او موضوعا لحكم شرعى وليست القابلية بشىء من الامرين
فانقدح انه لا مجال للاستصحاب فى هذا المقام اصلا نعم استصحاب
عدم تحقق ما اعتبر عدمه فى المركب بعد استكمال الشطور والشروط
الوجودية واحرازها بالوجدان عند الشك فى اعتبار عدم امر فيه
شطرا او شرطا مما لا غبار عليه ولا تصل يد الانكار اليه وينفع فيما
هو المهم لانه ببركته تنقح المركب بعد احراز جملة مما يعتبر فيه بالوجدان
ويحرز اتيان المامور به بتمام الامور المعتبرة فيه وجودية وعدمية
فى ظرف الشك فيه باعتبار توسيط ما احتمل اعتبار عدمه فى المركب
واستكماله تمام ما اخذ فى مرحلة التاليف وجودا او عدما غاية
ما هناك ان جملة منها محرزة بالوجدان وشرذمة منها بالتعبد ببركة
الاصل الاستصحابى ولا يقصد بهذا الاصل عدم شرطية ما احتمل
ان يكون عدمه شرطا وهو المتخلل كالزيادة المقحمة بين الاجزاء اللاحقة

والمتقدمة وازاحة الشك عنه حتى يرى بتمام الاثبات بل هو باق
بعد اجرائه على ما هو عليه قبله من كونه مشكوكا لان المهم فى هذا
المقام انما هو حصول الامتثال وعدم تطرق الاختلال الى المركب بفقد
ما اعتبر وجوده فيه او بوجود ما اعتبر فقده فيه وهذا لا يمكن بعد ضم
الوجه اليه وان باحرازه ما هو المهم وبقاء الشك فى شرطية عدم
ما تخلل لا يورث وهنا فى اتيان المركب بتمام اجزائه وشرائطه وجودية
وعدمية وعدم وجود ما اعتبر عدمه فيه شرطا او شطرا وهو المرغوب
فى المقام واما الحكم بفساد العبادة بالزيادة فيما اذا اعتقد استبداد
المزيد بالجزئية واستقلالها بها شرعا او تشريعا من حيث اخلالها
بنية القربة وبقصد الاطاعة لان ما اتى به ويقصد به الامتثال
وهى الجملة المشتملة على المزيد غير مامور به وما هو مامور به وهو ما
عدا الزائد لم يات ولم يقصد به الامتثال ففى غاية الفساد وهى ان
المكلف قد يقصد الذى قاده نحو العمل واوقد فى نفسه الداعى
بحيث لولاه لم يقدح الباعث فى نفسه نحو الفعل غاية ما هناك
اخطاء فى التطبيق الخارجى فاعتقد شرعا او تشريعا ان العبادة هى
الجملة المشتملة على الزيادة وهى التى امر بها المولى واراده منه
والعبد يكون فى صدد القيام بوظيفة العبودية ورسوم الرقية
من الايتمار بما امره المولى والانتهاء عما نهاه عنه على كل تقدير
الا انه اخطاء فى تشخيص المصداق فاعتقد ولو على سبيل التشريع

ان ما قصد فعله هو الذى اراده المولى فيفعله استجلابا لرضاه بحيث لا
يدعوه اليه الا امره الاعتقادى ولولاه لصفح عن العمل وقد ياتى المكلف بتلك
الجملة المشتملة ويقصد بها الامتثال على تقدير كون العبادة على طبق اعتقاده
ولا يبنى على اطاعة المولى الا على تقدير موافقة المامور به لعقيدته بحيث لو
انكشفت مخالفته له يضرب عن امره ويعصيه ويخرج عن وثاق العبودية
فلا يقوده الامر نحو عمله على كل تقدير اما العمل على هذا الوجه ففاسد قطعا
لعدم قصده الامتثال على كل حال فتنثلم العبادة بالاخلال بذلك واما
العمل على النحو الاول فلا اشكال فى صحته ولو مع الاعتقاد التشريعى بكون
المزيد جزءا للعبادة وشطرا باستقلاله فضلا عن الاعتقاد شرعا لان المفروض
عدم قادحية الزيادة بما هى هى واعتقاد الجزئية شرعا او تشريعا لا يورث
اخلالا فى قصد الامتثال ولا يسرى به وهن الى نية الاطاعة لان
المفروض ان قائده وحامله على العمل ليس الا امر المولى ولا يضر فى صحة
العبادة ان يدعو اتيان المامور به بنية التقرب نعم التشريع بنفسه
اثم قلبى ومعصية باطنية لان الرق بمقتضى الرقية تكون رقبته
فى ربقة المولى فليس من شانه الاستقلال فى الاعمال والتصرف
فيما هو سلطانه والمداخلة فيما يرجع اليه من تشريع الاحكام فيستحق
بذلك الذم الاكيد والعقاب الشديد لانه توهين وهتك لسيده
ولكنه لا يورث فى العمل قبحا ولا يوثر فى صيرورته مبغوضا بل العمل
باق والحال هذه على ما هو عليه من الحسن والقبح والمطلوبية والمبغوضية

هذا فيما يتعلق بالشك فى مانعية الزيادة المتخللة بقى الكلام فى الشك فى
قاطعيتها وتحقيق الحال فيه يتوقف على ابداء الفرق بين المانع والقاطع
فنقول ان الفرق بينهما بعد اشتراكهما فى كون وجودهما مخلا وعدمهما دخيلا
فى المركب هو ان عدم المانع معتبر فى المامور به بنفسه جزءا تارة وشرطا
اخرى بحيث يكون جزءا فى عرض ساير الاجزاء او شرطا فى عداد ساير
الشروط وعدم القاطع معتبر فى المركب لكن لا بنفسه بحيث يكون شطرا
من الشطور او شرطا من الشروط بل لكون وجوده رافعا للهيئة الاتصالية
المعتبرة فى اجزاء المركب فى مرحلة وجودها الخارجى وبيانه هو ان
الاجزاء فى مرحلة التاليف قد تتالف على نحو يكون بينها نحو ارتباط
وتعتبر على وضع مخصوص وشكل مخصوص بحيث تكون جهتها
الارتباطية وهيئتها الاتصالية معتبرة جزءا فى المركب بحيث يكون
المركب فى مرحلة التركيب ملتئما من اجزاء مادية وجزء هيئى ويكون
بمثابة لو لم يات بها على الهيئة الكذائية لانتقض كما لو اخل بجزء من
اجزائه المادية وقد تعتبر الاجزاء فى المركب بذواتها من دون اعتبار
وقوعها على هيئة خاصة وهذا الجزء الصورى حيثما اعتبر فى المركب ربما
يزول ببعض الامور فى نظر المؤلف كالتكتف والحدث والقهقهة
وغيرها وينثلم بها الارتباط الماخوذ فى الاجزاء والاتصال المنوط
به الاجزاء ولا يزول ببعض آخر كالتجشاء وحركة اليد وغيرها
فالقاطع هو ما يخل بالهيئة الاتصالية ويزيل الجهة الارتباطية

والمانع

والمانع هو ما يخل بالجزء المادى ويمنع المركب عن استكمال اجزائه المادية
فهما وان اشتركا فى القدح الا ان الاخلال المتطرق الى ساحة المركب بسبب
المانع ابتدائى بمعنى انه يمنع عن تحقق المركب اولا بخلاف القدح الطارئ
بواسطة القاطع لاخلاله اولا بجزئه الصورى وهى الهيئة الثابتة للاجزاء
واختلاله يورث النقص فيه واعتبار الجزء الصورى فى المركب مما يستكشف
من اطلاق القاطع فى لسان الشارع على بعض الامور بالنسبة اليه و
يتوقف احراز مصداقه على اطلاقه ففيما اطلق القاطع على شئ كان هناك
مجال لاستكشاف اعتبار الصورة فى الايتلاف وان ذلك الشئ مزيل
لتلك الصورة المتصورة ومخرب لتلك الهيئة المعتبرة فى مرحلة الايتلاف
ولا طريق وراء ذلك للاستكشاف واذا تمهد لك ذلك فاعلم انه اذا
شك فى تخلل القاطع او قاطعية المتخلل فقد قيل بجريان الاستصحاب فى
هذا الباب ويقرر تارة بان مع وجود القاطع او قاطعية الموجود يستصحب
بقاء الهيئة الاتصالية واستمرارها واخرى بان الاجزاء السابقة كانت
قبل حدوث هذا القاطع الاحتمالى قابلة لضم بقية الاجزاء اليها
كان الاجزاء اللاحقة كانت قابلة لانضمامها الى الاجزاء الماضية بها
فيستصحب قابلية الاجزاء السابقة لالحاق البقية بها وقابلية
البقية للحوقها بالاجزاء السابقة المشكوكتان بواسطة حدوث
محتمل القاطعية لاحتمال كونه فى الواقع قاطعا وقضيته انقطاع
الهيئة الاتصالية وطرو الانفكاك القائم بالمنفكين وهما

الاجزاء السابقة واللاحقة فتزول قابلية الحاقه بالاخر والحاق الاخر به
واورد على التقريب الاول بان الهيئة الاتصالية المستصحبة ان كانت هى
الهيئة القائمة بنفس الاجزاء السابقة فلم تلحقها شك حتى تستصحب بل
هى فى ظرف الشك فى قاطعية الموجود او وجود القاطع متيقنة ولكنها
لاتجدى وان كانت هى القائمة بها وبما تلحقها من الاجزاء فلم تثبت
لها حالة سابقة بل الشك فيها انما هو فى اصل الحدوث وبالجملة ان
الهيئة قائمة بمجموع الاجزاء فلا تكاد تتحقق الا بعد تحققها باجمعها ولم
توجد بعد جملة مما تقوم بها فى المفروض والمستصحب لابد وان يكون
مفروغ الثبوت فى الزمان السابق ويمكن التخلص عن هذا الاشكال
بان يقال ان الهيئة الاتصالية وان لم تتحقق بتمامها مالم تتحقق الاجزاء
تماما ولا يكاد يثمر فى ذلك تحقق بعضها ولم يكن بنفسها امرا تدريجيا
يتبع بقائها وحدوثها ملسا لبد الشارع عرفا لانها من الكيفيات وهى
من البسائط التى لايدانيها التركب فى الخارج الا انها فى نظر العرف
تابعة لما قامت به وهو المركب ويدور مداره حدوثا وبقاء والمركب
لكونه امرا تدريجيا بحسب الوجود يتسامح فى حدوثه وبقائه باب التسامح
عرفا ويسرى حديث المسامحة فى الحدوث والاستمرار الى الهيئة
القائمة به لتبعيته له فيهما فكما يكتفون فى حدوث المركب بحدوث
بعض اجزائه وفى بقائه ببقائه كما هو ديدنهم فى كافة الامور
التدريجية يكتفون فى حدوث الهيئة بتحقق بعض الاجزاء وبقا
ببقاء

ببقاء بعضها فيكون الشك فيها بواسطة توسط مشكوك القاطعية
بعد تحقق جملة من الاجزاء شكا فى البقاء والدوام ومعه لامانع عن
جريان الاستصحاب فيها لعدم ابتنائه على الدقة والا لاختل امره فى
جل الموارد لو لا كلها فيكون مثل استصحاب الهيئة مثل استصحاب الليل
والنهار وغيرهما من الامور التدريجية التى لولا الابتناء على المسامحة
العرفية لما كان مجال لجريان الاستصحاب فيها وكذا استصحاب كرية الماء
الذى اخذ منه بعضه او قلة الماء الذى زيد عليه نعم فرق بين
استصحاب الكرية والقلة واستصحاب الامور التدريجية وما يساق
مساقها وهو ان عنان التسامح فى استصحاب الكرية والقلة متوجه
الى الموضوع وفيها الى نفس المستصحب وامثال هذا النحو من التسامح
من اهل العرف غير عزيزة نعم لو لم تكن الهيئة فى نظر العرف مدار
المركب ولم تكن تابعة لها فى الحدوث والبقاء كان للاشكال مجال
فتمامية الاستصحاب فى المقام موقوفة على كونها مرجحا للتسامح
حدوثا وبقاء ولابد فى احراز ذلك من الرجوع الى اهل العرف و
استكشاف سيرتهم فى امثال هذا المقام فتلخص ان الهيئة لايكاد
ينالها الاستصحاب الا ان يكون الشك فيها مع ايجاد القاطع المحتمل
فى خلال الاجزاء شكا فى الاستمرار والبقاء ولايكون كذلك الا
بعد تطرق المسامحة اليها وجودا ودواما وطريق الاطلاع عليه
منحصر فى الرجوع الى معاشر العرف وربما يختلف بحسب اختلاف

الانظار المشوبة فلا محيص حينئذ عن الاستفسار من الانظار الصافية من اهل
العرف فانها المحكمة دون الانظار المشوبة المبهمة ولكن الظاهر ان الهيئة
عندهم مسوقة سوق الامور التدريجية فى حديث التسامح واورد على التقريب
الثانى المبتنى على استصحاب القابلية بانتظامه فى مسالك الاصول المثبتة
وذلك لان عدم وجوب الاعادة والاستيناف انما يلحق الهيئة الاتصالية
ويترتب على اشتمال المركب على شطره الصورى مضافا الى شطورها المادية
وترتبه على قابلية الاجزاء للانضمام ليس الا بواسطة ما يلزم تلك
القابلية والشانية وهو تحقق الهيئة الارتباطية بين الاجزاء السابقة
والبقية ومن المعلوم ان الملازمة بينهما عقلية فلا يثبتها الاستصحاب
الا على القول بالاصل المثبت ويدفعه خفاء الواسطة بحيث يوشك
ان يحسب الحكم الشرعى من اثار القابلية بنفسها ويكاد ان يلحقها بلا
معونة الواسطة او الملازمة بين القابلية والفعلية فى مقام التنزيل
عرفا وان كانت الواسطة جلية وتفصيل ذلك كله فى محله وربما
يستدل على الصحة باستصحاب حرمة القطع ووجوب الاتمام فيما
يجب فيه ذلك لانه بايجاد المحتمل الاحتمالى يتولد الشك فى بقاء التكليف
بالاتمام على حاله باعتبار عدم كون المتخلل مخلا فى متن الواقع او ارتفاعه
وزواله لكونه كذلك فى نظر الشارع فيحكم الاستصحاب يجب ختم العمل وعدم
دفع اليد عنه مع هذا المتخلل وفيه انه لا مجال لهذا من الاصل الاستصحاب
لعدم احراز موضوعه والتمكن منه للشك فى كون انضمام الاجزاء

اللاحقة الى الاجزاء السابقة اتماما وعدم ضمها اليها قطعا بان لم يكن المتوسط
مانعا او قاطعا حتى يكون المكلف متمكنا منه او لم يكن ضمها اليها اتماما
وعدمه قطعا بان يكون المتخلل مخلا حتى يكون عاجزا عنه اذ لا معنى لاتمام الباطل
ولا يعقل قطع المنقطع لكونه تحصيلا للحاصل والحال هذه واحراز الموضوع
والتمكن منه شرط لتنجز كل من التكليف الواقعى والظاهرى فكما ان الحكم
بوجوده الواقعى لم يتنجز ولم يبلغ مبلغ الفعلية الا بعد احراز موضوعه و
القدرة عليه فكذلك الحكم بوجوده الظاهرى الاستصحابى فلا يجدى الاستصحاب
فى اثبات الاحكام الا ما لم يتعد امتثالها لاشتراط التكليف به معه عقلا
وبدونه لا يكاد يتنجز والتمكن من الاتمام فى هذا المقام غير محرز ولا لما
احتيج ترتب الحكم عليه الى مؤنة الاستصحاب ولا يتمشى من الاصل الاستصحابى
احراز الموضوع واثبات ان ضم سائر الاجزاء الى الاجزاء الماضية بها
اتماما ورفع اليد عنها قطعا وليس الاتمام عبارة عن القيام بالبقية كما
ان مجرد الصفح عنها لم يكن قطعا قطعا بل الاتمام انما هو الاتيان بالعمل
مستكملا لكافة اجزائه وشروطه سالما عن شوب النقص وانضمام
الاجزاء السابقة الى الاجزاء اللاحقة بحيث يتخلص به عن تبعة التكليف
ويحصل الامتثال ولم يتوسط بينهما ما يثلم المركب بسبب الاخلال بنظمه
كما اذا كان المتوسط مانعا او مجزئا كما اذا كان قاطعا كما ان القطع ليس
الا رفع اليد عن العمل فيما اذا كانت الاستدامة على الاشتغال اتماما
نعم لو ورد من الشارع خطاب كافل للامر بالاتمام فى صورة تخلل المحتمل

المحتمل فليحمل اما على الاتمام الصوري والاكمال الظاهري وهو ضم الاجزاء اللاحقة
الى الاجزاء الحاصلة وان كانت العبادة بسبب فقد شرط او جزء باطلة
او يحمل على الاكمال الواقعي والاتمام الحقيقي لكن بالنسبة الى مرتبة خاصة
منها وهي المرتبة الثانية بمعنى انه يستكشف انا من امر الشارع بالاتمام في
هذه المرحلة ان للعبادة مرتبتان مرتبة كاملة وهي التي يكون هذا المحلل
مانعا بالنسبة اليها او قاطعا ولا سبيل الى اتمامها اصلا ومرتبة نازلة
لم يكن المحلل بالقياس اليها مخلا ويكون الحاق بقية الاجزاء اكتفا لا
للعمل بالنسبة الى هذه المرتبة لكن لا ينسحب هذا الاستكشاف الى الاستصحاب
ايضا لانه مع الشك في كون ضم بقية الاجزاء اتماما او رفع اليد عنه
قطعا يشك في صدق موضوع النقض المنهي بقوله لا تنقض اليقين الا
بيقين مثله على رفع اليد عن اتيان الاجزاء الباقية لاحتمال كونه
انتقاضا فيرجع الشك بالنسبة اليه الى الشك في الموضوع ولا مجال
للتمسك بعمومه او اطلاقه وبالجملة فلا يعلم شموله لمثل المقام حتى ياتي
حديث الاستكشاف فلا مسرح لاستصحاب وجوب الاتمام ولا اصل
موضوعي يلتجأ اليه كذا باب الاصل الحكمي ولا يكاد يغتنم الفرصة معه
واما استصحاب الاتمام فلا مجال له لعدم كونه متيقنا في السابق بداهة
ان مجرد الاتيان بجملة من الاجزاء ما لم تكمل بالبقية لم يكن اتماما نعم
كانت الاجزاء السابقة مع عدم هذا المحلل قابلة للاتمام لو ضمت
اليها البقية فاستصحابها مع وجوده يرجع الى استصحاب القابلية .

الثلبية

التعليقية وقد مضى الكلام فيه مستوفى فلا نطيل بالاعادة لا يقال ان استصحاب
التمكن على الاتمام ناهض في المقام ومعه لا تنتهي النوبة الى استصحاب وجوبه
لنشوء الشك فيه عن الشك في القدرة على الاتمام ولا مجال للاصل المسببي
مع نهوض الاصل السببي لانه يقال ان القدرة على الاتمام ليست امرا جعليا
يتوجه اليها بنفسها عنان الاستصحاب ويقع بما هي هي مسرحا للتنزيل
فلا محيص عن ان يكون ذلك بلحاظ الاثار الشرعية المترتبة عليها وليس
منها التمكن على الاتمام واقعا حتى يترتب عليها بمركز الاستصحاب لا يقال
نعم ولكن تستصحب بلحاظ ما يترتب عليها من الاثر الشرعي وهو وجوب
الاتمام لانه يقال مضافا الى كون ترتبه عليها وترقبه منها عقليا لا
ينفع استصحابها في ايجاب الاتمام وترتبه عليها اذ لا يجزي بالاستصحاب
التمكن منه واقعا وهو المرغوب في باب فعلية التكاليف وبما ذكرنا
علم فساد توهم عدم انتهاء النوبة الى الاصل في وجوب الاتمام مع كون
وقوع القدرة عليه موردا للاصل لعدم كونها موضوعا للوجوب حتى
ياتي حديث السببية والمسببية وانما هو من شروط فعليته للاحكام
وتنجزها على الانام نعم لو كان الاتمام مسرحا للاستصحاب لكان ما ذكر
في محله لكن قد عرفت عدم جريانه وربما يستدل على الصحة باطلاق
لا تبطلوا اعمالكم لصورة توسيط ما احتمل كونه مخلا فيحرم بمقتضى
الاية الشريفة قطع العمل ورفع اليد عنه في الاثناء مع وجود
المحل الاحتمالي بل يجب اتمامه واكماله وهو يلازم الصحة ولو

بالاجماع المركب في غير الحج والصيام ان لم نقل بعدم وجوب الاتمام فيهما وفيه
منع الدلالة لان المراد من ابطال الاعمال انما هو احداث البطلان واثارة
الفساد فيها بعد ان لم يكن باطلا بالاحباط بمثل الكفر ان لم نقل به مطلقا
او بالنسبة الى بعض الذنوب وجملة من المعاصي فيكون الابطال المنهي
عنه على حد ابطال الصدقات بالمن والاذى المنهي عنه بقوله تعالى
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وابطالها بهما انما هو اتباع الصدقات
والنفقات بهما بقرينة قوله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى فيكون
هذا النهي ح مسوق سوق الارشاد لعدم ترتب مفسدة على الافساد
الا فوت الصلاح المترتب على الاعمال الصحاح ولو سلم ارادة قطع العمل
ورفع اليد عن العمل من الابطال او شموله العمل المنهي عن احداث البطلان
فيه للجزء المتقدم من العمل لينهض دليلا على حرمة القطع في الاثناء
ضرورة كونه ابطالا للاجزاء المتقدمة لانها وجدت قابلة لصيرورتها
اجزاء فعلية بضم البواقي اليها فبرفع اليد عنه ترتفع عنها هذه
القابلية والاستعداد وتسقط عن درجة الاعتداد فنقول انه لا
مجال للتشبث باطلاق الاية على حرمة القطع بعد تخلل المحل الاحتمالي
لكونه من مقولة التمسك بالاطلاق في الشبهة في المصداق لعدم
احراز كون رفع اليد عن العمل المتخلل بالمانع الاحتمالي ابطالا وافسادا
حتى يحرم بمقتضى الاية اولم يكن كذلك لمكان الشك في كون المتخلل
مخلا ام لا وقد يكون الضرب عن العمل ورفع اليد عنه قطعا

ولابطاله

وابطالا مع كونه في متن الواقع مخلا لكونه والحال هذه مشيرا للبطلان
ومؤثرا في الانقطاع ولا يعقل قطع المنقطع وابطال الباطل وان هو
الا تحصيلا للحاصل فلا ينتهي النوبة الى الابطال وعدم التمسك بالعموم
والاطلاقات في هذا النحو من الشبهات المصداقية التي يكون عنوان
العام والمطلق مشكوكا مما لا اشكال فيه بلا انكار وما هو مورد الخلاف
في التشبث بالعام والمطلق انما هو فيما اذا كانت الشبهة في مصداق
المخصص والمقيد مع انحفاظ عنوان المطلق والعام هذا تمام القول
في المقام الاول الكافل للبحث عن مانعية الزيادة العمدية وعلى مهيعها
بقي الكلام في ثاني المقامين المتمحض في البحث عن حال الزيادة السهوية
فنقول ان الزيادة السهوية المبحوث عنها في هذا المقام هي التي تقدح
عمدا والا فهي اولى بعدم القدح والزيادة الكذائية ترجع الى
النقيصة السهوية لرجوعهما الى الاخلال بشرط العبادة وهو عدم
الزيادة وقد اشبعنا الكلام فيها سابقا وبينا شرحها ان المرجع عند
الشك في الجزئية او الشرطية في حال النسيان انما هو اطلاق الدليل
الناهض على الجزء والشرط بحسب حالتي الذكر والغفلة ان
كان مطلقا والا فاطلاق دليل العبادة لو كان وبدونهما فالمرجع
الاصل المضروب للشك في الجزئية والشرطية من البراءة او
الاحتياط على الخلاف في تلك المسئلة فتصح العبادة ح ان كان
لدليلها اطلاق ولا اطلاق لدليل الجزء او الشرط او لم يكن شئ

منهما مطلقا وصرنا الى البرائة هناك ونقسد ان ثبت اطلاق لدليل
الجزء والشرط سواء كان دليل العبادة مطلقا ام لا او لم يكن فى البين
اطلاق ناف او مثبت وقلنا بالاشتغال هناك فانقدح ان نتيجة
الكلام فى المقام ان الدليل القائم على قدح الزيادة ان انعقد له
اطلاق بالنسبة الى حالتى العمد والسهو كان كان مفاده بطلان الصلوة
بزيادة شئ من الاجزاء من غير فرق بين الحالتين مثل قوله من زاد
فى صلوته فعليه الاعادة وقوله لانه زاد فى فرض الله تعليلا لحكم
بوجوب الاعادة على من اتم فى السفر وقوله ان السجود زيادة فى المكتوبة
تعليلا للمنع عن قرائة العزائم فى الصلوة كان هو المرجع والمتبع
ما لم يبتل بدليل حاكم عليه مثل حديث الرفع الكافل لرفع اثر
الزيادة فى حال النسيان ومثل المرسلة القاضية بعدم بطلان الصلوة
بزيادة شئ من اجزائها ونقصانها سهوا وهى قوله لا تسجد سجدتى
السهو لكل زيادة ونقيصة تدخل عليك والصحيحة وهى قوله لا
تعاد الصلوة الا من خمس الركوع والسجود والطهور والقبلة والوقت
ولو لم ينعقد اطلاق للدليل الكافل لبيان قادحية الزيادة بان لم
ينهض الا على كونها مخلة فى الجملة فليحمل على المقدار الثابت المعلوم
وهو الزيادة العمدية ويرجع بالنسبة الى الزيادة السهوية مع عدم
دليل متكفل لحكمها بالخصوص الى الاصل القائم فى باب الشك
فى الجزئية والشرطية من البرائة او الاشتغال السادس لو علم

جزئية

بجزئية شئ او شرطيته فى الجملة وشك فى اطلاقهما بحسب حالتى التمكن
منه والعجز عنه او اختصاصهما بحال القدرة عليه فهل الاصل يقتضى
كون ذلك الشئ جزءا او شرطا بقول مطلق بحيث يسقط الامر بالكل
او المشروط فى ساحة العجز عنه لعدم القدرة والحال هذه على المأمور به
او كونه شطرا او شرطا فى خصوص حال التمكن منه فلا يسقط الامر
بالمركب او المشروط مع العجز عنه بل يبقى متعلقا بالباقى لا يخفى ان
اطلاق دليل الجزئية او الشرطية لو كان له ذلك يعين الاول كما ان
اطلاق دليل المأمور به لو ثبت له ذلك ولم يثبت للدليل الدال على
التقييد يعين الثانى لان القدر المتيقن التقييد فى حال القدرة فيبقى
غيرها تحت الاطلاق فلو كان فى البين ما يعين احدهما من احد الاطلاقين
فهو والا فالمرجع اصالة البرائة عن الباقى عقلا لكون العقوبة على
تركه بلا حجة مسوغة ودعوى دلالة حديث الرفع وما يضاهيه
على نفى الجزئية او الشرطية فى حال العجز مدفوعة بان تلك الادلة
لسياقتها فى مقام الامتنان لا تنسحب فيما يوجب نفيهما اثبات التكليف
ووضعه وانما تختص بقرينة المقام بما يوجب نفيهما نفيه ورفعه
فلا مسرح فى المورد الذى يقضى رفع الجزئية او الشرطية الى اثبات
التكليف والايقاع فى الكلفة نعم ربما يقال باقتضاء الاستصحاب
فى المقام وجوب الباقى فى ظرف العجز والمراد منه اما استصحاب
مطلق الوجوب الجامع بين الغيرى والنفسى او بقى النفسى الاصلى

[page break]

والعرضى على الوجهين فى وجوب الاجزاء فيكون من باب القسم الثالث
من استصحاب الكلى واما استصحاب الوجوب النفسى للباقى الفاقد
للجزء بعد المسامحة فى تعيين موضوع الاستصحاب ودعوى صدق
الموضوع على الفاقد مسامحة بحيث يصدق بقاء الوجوب لو قيل بوجوبه
وارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه ولولا مساعدة التسامح لم يكد يجرى
استصحاب الوجوب النفسى لانه ثابت للواجد المفقود وهو يباين
الفاقد الموجود لكن المسامحة فيما تعذر تهون الخطب فيستصحب كما
تستصحب الكرية فى الماء الذى نقص عنه او القلة فى الماء الذى
نيد عليه فانه ليس الا بمساعدة التسامح فى مدخلية المقدار الناقص
او الزائد فى الماء الجزئى ولذا يقال هذا الماء مشيرا الى الناقص او
الزائد كان كذا وشك فى صيرورته كذا من غير لحاظ الزيادة والنقصان
لكن لدعوى الفرق بين هذا الاستصحاب وساير الاستصحابات
المبنية على التسامح فى الموضوع عرفا مجال واسع لا يخفى على المتيقظ
الخبير والمتفطن البصير فيبقى استصحاب كلى الوجوب وهو كما عرفت
من القسم الثالث من استصحاب الكلى الذى يكون الشك فى بقاء
الكلى من جهة الشك فى وجود فرد اخر منه بعد القطع بارتفاع
الفرد الذى تحقق الكلى فى ضمنه اما بتبدل ذلك الفرد الى الفرد
المشكوك حدوثه او بحدوثه مقارنا لوجود الفرد المعلوم او لا ولكنا
ولا يجرى الاحتمال الثالث فى المقام لعدم ثبوت وجوب نفسى

آخر

آخر للمركب وراء ما كان له بحيث يكون له وجوبان نفسيان وعلى اى
حال يجرى فى المقام الاشكال الجارى فى مطلق القسم الثالث من استصحاب
الكلى وبيانه ان وجود الطبيعى وان كان بوجود فرده الا ان وجود
كل فرد من افراده نحو وجود له فيكون له وجودات عديدة بتعدد الافراد
فلو قطع بارتفاع ما علم منها القطع بارتفاع وجوده وان شك فى وجوده
على نحو آخر وذلك بوجود فرد اخر مقارن لوجود ذلك الفرد او لارتفاعه
فما علم وجوده فقد علم ارتفاعه وما شك فيه فقد شك فى اصل حدوثه
فاختل احد ركنى الاستصحاب فيه على كل تقدير فتبين لا يقين سابق فى
لا شك لاحق نعم لا نابى عن جريان الاستصحاب فيما اذا عد الفرد اللاحق
مع الفرد السابق شيئا واحدا مستمرا فى العرف كما اذا علم بتلون المحل
بالسواد الشديد وشك فى تبدله بالسواد او بالبياض فان العرف
لا يرى السواد الضعيف مغايرا للشديد بل يعد السوادين امرا واحدا
مستمرا فيجرى فيه الاستصحاب بعد هذا التسامح من قبل العرف وان
لم يساعد عليه التعمق والمداقة العقلية لعدم ابتناء الاستصحاب
عليهما والا لما انحصر لاعود ولما قام له عمود وفى كون المقام من
هذا القبيل منع ظاهر وربما يستدل على وجوب الباقى بجملة من
الاخبار منها قوله اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم ولا
به مبنى على كون كلمة من للتبعيض لا ابتدائية وان يكون فاتوا استعمل
فى الوجوب كما هو الظاهر من تلك الهيئة وقرينة ذلك فى المستحبات

ح بعدم القول بالفصل ان لم نعمم الرواية لها بان يقال ان المراد من مادة الامر احكامه وطلباته المختلفة بالايجاب والاستحباب ومن الهيئة في قوله فاتوا مطلق الطلب الجامع بين الوجوب والندب وعلى كل حال يتوجه اليه بعد تسليم ظهور من في التبعيض ان الاستدلال به على المهم لا يتم الا اذا ثبت كون التبعيض بلحاظ الاجزاء وللمنع عنه مجال واسع لاحتمال ان يكون بلحاظ الافراد ويكفي في سقوط الرواية عن الدلالة احتمال سياقها في مورد العموم الافرادي ولا ينافيه ظهور لفظ من في التبعيض لانه كما يمكن ان يكون بلحاظ اجزاء المركب فيتم الاستدلال يمكن ان يكون بلحاظ افراد العام فيكون اجنبيا عن المقام لان المعنى ح انه اذا امرتكم بشيء فاتوا من افراده مقدار الاقتدار ولا تابى الرواية عن احتمال هذا المعنى وعن المتعين بملاحظة وروده جوابا عن مسألة تكرار الحج في كل عام بعد امر النبي صلى الله عليه وآله به ولا مساس للجواب بالسؤال لو اريد بها ما يتم به الاستدلال فمن هنا التدبر في اطرافها ومورد ها ظاهر في ان الامر بالشيء يقتضي الاجزاء وبقاء المحبوبية الى ان يعجز المكلف عن الاتيان به ومرجعه الى عدم سقوط الطبيعة المامور بها عن المحبوبية والمطلوبية الداعية الى الامر بمجرد الاتيان بها مرة بل هي باقية ما دامت القدرة التي هي عقلا غاية عقلية للمحبوبية ومن المضحك التمسك بهذه الرواية لدلالة الامر على الاستحباب بناء على تفسير الاستطاعة بالمشية فانه ناش عن عدم المعرفة بمعنى الاستطاعة فانها بمعنى القدرة

ومنها قوله الميسور لا يسقط بالمعسور ويشكل فيه بما مر في الروايتين السابقة من عدم وضوح وروده في العموم المجموعي لعدم دلالته على ارادة سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها لاحتمال وروده لبيان عدم السقوط في العموم الافرادي بمعنى عدم سقوط الميسور من افراد العام بالمعسور منها وليس من البعيد انسياقه لازاحة توهم ان التكليف المتعلق بموضوع عام اذا تعذر امتثاله في بعض افراده يسقط في بقية الافراد المقدورة وسائر المصاديق الميسورة ايضا ولا يبقى مجال للامتثال له اصلا نظرا الى ان خطاب العام وان ينحل الى احكام عديدة حسب تعدد الافراد لكن حيث جمعها خطاب واحد وطلب فارد يتعذر امتثال ذلك الطلب لو حصل تعذر امتثاله في بعض الافراد فسيقت الرواية لحسم مادة هذا الحسبان والتنبيه على ان المعسور منه فيما تعلق به من الافراد دون غيره من سائر الافراد الميسورة بل هي باقية على حكمها المستفاد من خطاب العام فالرواية بمجنب ح عما هو المهم في المقام من عدم سراية تعسر الجزء الى الكل ولا يكاد يستفاد ذلك منها الا اذا كان المراد من الميسور فيها الاجزاء الميسورة من المركب وهو غير واضح لاحتمال ارادة الافراد الميسورة من العام وشتان ما بين المعنيين فان الرواية على تقدير ورودها في العموم الافرادي مسوقة لمجرد الارشاد الى بقاء حكم الافراد الميسورة في حال تعذر ما تعذر من الافراد بخلافه على تقدير ورودها في العموم المجموعي فانها

مسوقة ح لانشاء التكليف في حق الاجزاء الميسورة لسقوط وجوبها بتعذر شيء من اجزاء المركب ضرورة ان وجوب الاجزاء وجوب غيري مترشح من وجوب المركب فيدور مداره حدوثا وبقاء ولا ريب في ارتفاع وجوب الكل بتعذر جزء من اجزائه لانه ليس الا نفس الاجزاء بالاسر فيرتفع وجوب بقية الاجزاء لا محالة وعليه لا محيص عن كون قوله لا يسقط قضية خبرية في مورد الانشاء بمعنى انه مسوق بداعي انشاء التكليف وجعل الحكم ولو امكن الجمع بين الارشاد وانشاء التكليف المولوي صح تعميم الرواية للعموم المجموعي لمكان شمول الميسور باطلاقه لكل من المركب والعام وانسياق قوله لا يسقط لكل من الارشاد والتكليف المولوي فتدل الرواية على ثبوت الحكم السابق في المقدار المقدور من الافراد والاجزاء بقاء في الاول وحدوثا في الثاني لكنه كما ترى مع انه لا دلالة للرواية على وجوب الاتيان بالباقي وعدم السقوط لزوما لمكان شمولها للمستحبات ولا يجب الاتيان بالميسور فيها بالبداهة فلا يكاد تدل على عدم السقوط لزوما والحال هذه نعم لو كان الخبر لا يسقط حكمه اتجه التمسك به على المهم لنصوصيته على عدم سقوط الحكم الثابت للميسور وجوبا كان او ندبا بتعسر بعض اجزاء المركب ولا يقدح ح شموله للمستحبات في الاستدلال به على المهم وهو عدم السقوط لزوما في الواجبات لكفاية دلالته عليه ولو في ضمن العموم لكن لم ينسبك الخبر على النمط المذكور بل هو ظاهر باعتبار اسناد عدم السقوط فيه الى ذات الميسور في

عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهدة المكلف فالرواية اما انها لا تدل على انحفاظ الحكم في المستحبات او لا تدل على وجوب الباقي في الواجبات اذ لو اريد من ثبوت الميسور بنفسه المستفاد من قوله لا يسقط الاعم من الايجاب والاستحباب لم تبق له دلالة على وجوب الاتيان بالميسور في الواجبات ولو اريد منه الثبوت بمعنى الايجاب لم يشمل الرواية للمندوبات مع وضوح انحفاظ القاعدة فيها اللهم الا ان يقال باختصاص الرواية بالواجبات والحاق المندوبات بها بعدم القول بالفصل كما احتملناه في الرواية السالفة او يقال بان قوله الميسور لا يسقط كناية عن سقوطه بحكمه وليس ببعيد لان الظاهر من مثله ذلك كما في قوله لا ضرر ولا ضرار فان المنفي ما لهما من الحكم تكليفا او وضعا لا نفسهما فالتركيب المذكور مسوق لنفي الحكم بلسان نفي الموضوع لكن يبقى في البين ما اسلفناه من الاشكال وهو عدم وضوح سوق الخبر في مورد العموم المجموعي لاحتمال وروده في العموم الافرادي كما هو الظاهر في الرواية الاولى بملاحظة موردها ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق بالرواية لما اسلفناه لا لما يتوهم من لزوم التخصيص الكثير بل الاكثر على تقديره لا لنا على القاعدة لكثرة الخارج عنها بحيث يكون الباقي تحتها بالنسبة اليه كالقطرة في جنب البحر لامكان التفصي عنه بان الميسور من المفاهيم العرفية التي يكون تحديدها وتعيينها من شان العرف ويرجع

فى تميز المصاديق المشتبهة اليهم اذا لم تكن الشبهة لاختلاط الامور
الخارجية لالتباس الامر على اهل العرف فى تلك الساحة فالعبرة بما
يعد ميسورا عرفا ما لم يظهر خلافه من قبل الشارع تخطئة لهم اذ ربما
يخطئ الشارع العرف بالاخراج او الالحاق فى تعيين المصداق وتشخيص
موارد الانطباق بمعنى انه قد يلحق شرعا بالميسور ما ليس بميسور فى
نظر العرف ردعا وتخطئة لهم كما انه قد يحكم بسقوط ميسور عرفى
من باب التخطئة والردع فما لم ينهض دليل على التخطئة فى المصداق
والردع فى مجارى الانطباق بالاخراج او الالحاق لا محيص عن الرجوع
الى الاطلاق فيتبع ما لم يدل دليل على الاخراج او الادراج وكيفما
كان فيستكشف من تخطئة الشارع فى غير موضع من المواضع ان
اليسر عنده غير منوط بامر مضبوط وانما هو على نحو يختلف باختلاف
المقامات فخروج ما خرج عن تحت القاعدة ح من باب التخصص لا
التخصيص لان المراد من الميسور الفاقد المربوط بالواجد بحيث تصح
اضافته اليه والفاقد فى تلك الموارد اجنبى عن الواجد عادم للسنخ
به فى نظر الشارع لاطلاعه على عدم قيامه بتمام ما قام بالواجب او
بمعظم الموجب للايجاب وان كان فى نظر العرف ميسورا لعدم الالتفات
وحسبان الخلاف فالموارد الخارجة من باب التخطئة فى تعيين المصداق
وتشخيصه لا من باب التصرف فى العموم بتخصيصه فاذا دل دليل
على الاخراج فهو والا فالعبرة بنظر العرف والمرجع الاطلاق الكا

عن

عن قيام الباقى بتمام مصلحة الواجب او بمعظمها الموجبة للايجاب فى
الواجبات والاستحباب فى المستحبات هذا ولكن الانصاف ان القاعدة
مخصصة بموارد شتى فلا مجال لاعمالها والتمسك بها الا فى
مورد تمسك بها الاصحاب وعملوا بها لان العلم الاجمالى بورود
التخصيص عليها وتطرق التصرف اليها اجمالا يمنع عن العمل بعمومها
والاخذ بمفهومها الا فى تلك الموارد التى يكشف عمل الاصحاب او
تمسكهم بها عن عدم تطرق التخصيص اليها ومنها قوله ما لا يدرك
كله لا يترك كله ويشكل فيه بما مر فى الروايتين السابقتين من
النباته فى مورد العموم الافرادى اذا لم يمكن الاتيان به على وجه
العموم لا يترك امتثاله فيما امكن من الافراد وذلك لكون لفظ
الكل حقيقة فى خصوص العموم الافرادى ولا اقل من اجماله لاشتراكه
لفظا بينه وبين العموم المجموعى وعدم قرينة معينة لارادة احدهما
بعد عدم جواز ارادتهما معا من اللفظ وعلى اى حال لا يصح الاستدلال
به على المهم ودعوى انه لا مجال لارادة العموم الافرادى فى المقام
اذ لو حمل عليه يكون المراد ما لا يدرك شئ منها لا يترك شئ
منها ولا معنى له مدفوعة بان النفى فى مثل المقام ظاهر فى سلب
العموم لا عموم السلب فهو نظير قوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه
وليس من قبيل قوله لا يحب كل مختال فخور فيبقى الاشكال على
حاله اللهم الا ان يدعى ظهور الكل فى العموم المجموعى بقرينة المقام او

فى حصوص المقام لا لما سلف بل لاضافته الى ضمير الموصول المراد به
فعل المكلف فيكون عبارة عن مجموعه فان العموم المفهوم من الكل
لا يمكن اعتباره الا بالنسبة الى اجزائه لكن لا دلالة له الا على ما مر
الاتيان بالباقى بعد عموم الموصول لمطلق الافعال الواجبة و
المستحبة وجملة لا يترك وان كانت ظاهرة فى الالزام سواء جعلناها
قضية نافية خبرية او ناهية انشائية اما على الاول فلما حقق
فى محله من ظهور الجمل المستعملة فى مقام الانشاء فى الوجوب والالزام
بل هى اظهر فى الدلالة على الوجوب من الصيغة واما على الثانى
فلوضوح ظهور صيغة النهى فى التحريم لكن ظهور تلك الجملة فى
الالزام لا يوجب تخصيص الموصول بالواجب لو لم ينهض ظهوره
فى العموم قرينة على التصرف فى جملة لا يترك بارادة خصوص
الكراهة من النهى او مطلق المرجوحية من النفى فالامر فى المقام
دائر بين تخصيص الموصول بالمندوبات بقرينة قوله لا يترك الظاهر
فى الالزام وبين ارتكاب التجوز بحمله على خصوص الكراهة على
تقدير كونه نهيا او مطلق المرجوحية على تقدير كونه نفيا والتجوز
فى المقام ارجح من التخصيص لاقوائية ظهور العام على ظهور
لا يترك فى الالزام واما توهم لزوم التخصيص على كل تقدير لشمول
الموصول للافعال المباحة مع عدم انسحاب القاعدة اليها لوضوح
السقوط لا ينبغى ان يصغى اليه لوضوح سياقة تلك القضية

فى

فى مقام الاهتمام بالفعل بلحاظ المحبوبية والمطلوبية دون ما كان وجوده
وعدمه على السوية واوضح من ذلك سقوطا منع كون الجملة انشاء باحتمال
كونها اخبارا عن طريقة الناس وانهم لا يتركون الشئ بمجرد عدم ادراك
بعضه بداهة انسياق تلك القضية سواء كانت خبرية او انشائية
لضرب القاعدة الكلية الجارية فى جميع موارد التكليف وليست
مسوقة لمجرد القصة والحكاية عن طريقة الناس وانما الاشكال
فى عدم دلالته على اللزوم ودون اثباتها خرط القتاد بقى الكلام
فى شمول الاخبار المذكورة على تقدير دلالتها على المهم لفاقد الشرط
وقد عرفت اتحاد حكمه مع فاقد الجزء بلحاظ الاصل بمعنى ان العقل
يستقل بالبراءة لو لم يكن فى البين ما يعين سعة دائرة الشرطية
او ضيقها من اطلاق دليل الشرط او اطلاق دليل المامور به مع
اجمال دليل اعتباره او اهماله هذا بالنسبة الى الاصل واما بالنسبة
الى الاخبار المتقدمة فالظاهر عدم شمول الرواية الاولى والاخيرة
لفاقد الشرط لظهور اختصاصهما بالمركب الخارجى واما قوله الميسور
لا يسقط بالمعسور فعلى تقدير دلالته يعم كل من فاقد الجزء
وفاقد الشرط ويتناول المركب الخارجى والذهنى وفاقد الشرط
وان كان يغاير واجده ويباينه لكن المغايرة بينهما انما هى بحسب
نظر العقل المبنى على الدقة والتعمق دون نظر العرف الغير
الغائر فى الامور العقلية بل هما متحدان عرفا وحيث كانت قاعدة

الميسور منوطة بصدق الميسور على الباقى فى نظر العرف فلا محالة ينسحب
القاعدة مع تعذر الشرط ايضا لصدقه حقيقة على فاقده كصدقه على
فاقد الجزء وان كان فاقد الشرط وواجده وجودين متباينين عقلا
لان العبرة فى جريان القاعدة بصدق الميسور فى نظر العرف ومن ثم
لايجرى فيما اذا لم يصدق عرفا على الباقى وان كان غير مغاير مع
التام المتعذر عقلا كما اذا كان فاقد المعظم الاجزاء او لركنها وربما
يستدل على عدم سقوط المشروط عند تعسر الشرط برواية عبد الاعلى
مولى ال سام قال قلت لابى عبد الله ع عثرت فانقطع ظفرى فجعلت
على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله عز وجل ماجعل الله عليكم فى الدين من حرج امسح
عليه ووجه الاستدلال هو ان الامام احال حكم المسئلة من سقوط
المسح على البشرة ووجوب المسح على المرارة الى الاية ووبخ السائل على
سؤاله مع وضوح استخراجه وظهور استنتاجه منها بقوله يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله واستفادة الحكم المذكور من الاية
مبنية على عدم سقوط المشروط بتعسر الشرط بان يكون المنفى بسبب الحرج
قيد المباشرة دون اصل المسح الثابت وجوبه بادلة الوضوء ولو
كان سقوط الشرط موجبا لسقوط المشروط لم يكن لايكال الامام ع
حكم الواقعة الى الاية موقعا ومساغا لان الاية انما تدل على نفى
ما يستتبع الحرج وهو قيد المباشرة وهو يوجب انتفاء اصل

الحكم

المسح لان المفروض سقوط المشروط بتعسر الشرط فيحتاج وجوب المسح على
المرارة من دليل خاص ومعه لايبقى وقع لايكال الامام معرفة حكم المقام
الى الاية بل يكون ذلك ايكالا الى ما يدل على الخلاف فلا محالة تكون
الحوالة على الاية مبنية على مقدمة مطوية مرسلة ارسال القضايا
البديهية وهى عدم سقوط المشروط بتعذر الشرط ولا ريب فى صحة
الايكال وحسن التوبيخ على السؤال بعد الفراغ عن تلك المقدمة
ووضوحها عند السائل فيكون قول الامام ع امسح عليه لمجرد التاكيد
هذا غاية ما يقال فى توجيه الاستدلال هذا ولكن لا لزام غاية
عليه ظاهر تلك الرواية من ان تعسر القيد لايوجب سقوط المقيد
مطلقا سواء كان القيد مقوما او مقسما للفعل المامور به باد القساد
وانما يلتزم به فى القيود المقسمة دون المقومة للفعل المامور به التى
ينتفى بانتفائها حقيقة المقيد وتوهم التخصيص فيهما مندفع بقوله
يعرف هذا واشباهه الخ فان سياقه يابى من التخصيص بقى التنبيه
على امور الاول لا يخفى انه لابد فى تقديم فاقد الشطر او الشرط عند
الدوران بينهما من رعاية شدة الاهتمام والاقربية الى المامور به
فى نظر العرف فيقدم المهتم به من الجزء والشرط والاقرب منهما اليه
وربما تتفاوت الشطور والشروط فى حديث الاهمية والاقربية
فرب فقد جزء بل فقد اجزاء لايعادل فقد الشرط والشروط فى حديث
الاهمية والاقربية فرب فقد جزء بل فقد اجزاء لايعادل فقد

الشرط وانموذجه فى الترغيبات الطهارة بالقياس الى جملة من الاجزاء ولا
طريق الى احراز شدة الاهتمام فى نظر الشارع الا تيام الدليل على ذلك او
الاستكشاف من زيادة حث الشارع وتحفظه على الملاحظة والمحافظة
على ما اعتبر فى المامور به شطرا كان او شرطا ولا تكون الاهمية موزونة بميزان
لايتطرق اليه التخلف فان نهض ح دليل كافل لبيان الاهمية او استكشف
من التشديد على الملاحظة والتحريص على المحافظة فهو والا بان تطرق
فى كل منهما احتمال الاهتمام ويكونان فى نظر العرف من حيث القرب متساويين
الاقدام فلا محيص عن المصير الى التخيير ومن هنا ينقدح وجه النظر فيما
افاده المولى الانصارى من الحكم بتقدم الجزء معللا ذلك بان فوات
الوصف اولى من فوات الموصوف ووجهه هو ان التقديم منوط بالاهمية
والاقربية فى نظر الامر او العرف وقد عرفت ان الاجزاء والشروط تختلف
بحسبهما اشد الاختلاف فرب شرط يكون اهم فى نظر الشارع من غيره
بحيث لايقاوم فوات الجزء فاولوية تقدم الناقص جزءا على الناقص
شرطا على اطلاقها فى حيز المنع هذا حكم دوران الامر بين ترك الجزء وترك
الشرط واما لو دار الامر بين الاقتصار على بعض المركب او فاقد الشرط
او البدل المضروب عند عدم التمكن من القيام بالتام للعجز عن شطره
او شرطه ففيه وجهان اوجههما تقديم الناقص والاقتصار عليه لحكومة
الادلة الناهضة على مشروعيته والامر به من قاعدة الميسور وما
يجرى مجراها على كل من الدليل القائم على ايجاب الكل والدال

على

على جعل البدل عند العجز عن التام لانه يبين اختصاص جزئية الجزء او شرطية
الشرط المتعذرين بحالة الاستطاعة وان الواجب فى حالة العجز عن بعض
ما يعتبر فيه انما هو الناقص انما يجب الكل عند التمكن عما اعتبر فيه كلا
وكلا وان المامور به فى تلك الحالة غير متعذر عنه بل متمكن منه كمال
التمكن فلا تنتهى النوبة بتركه الادلة الناهضة على مشروعية الناقص
الى البدل المضروب الى البدل المضروب للعاجز عن الكل الثانى
لو دار الامر بين الشطرية والشرطية فليس فى البين اصل كلى كافل لتعيين
احدهما يستند اليه ويعتمد عليه فلا محيص عن ملاحظة كل من الاثار
اللاحقة باحدهما والاقتصار على ايثار خصوص الاثار الموافقة للاصل
فيترتب عليه ما من الاثار كذلك وتترك الاثار المخالفة له ان لم يلزم
مخالفة العلم الاجمالى الثالث لو دار الامر بين الشرطية والمانعية
واعتبار الشئ بحسب الوجود او العدم فى المامور به فلابد من الاحتياط
بتكرار العبادة تارة واجدا له واخرى فاقدا اياه لان المقام من صغريات
دوران الامر بين المتباينين ومن جزئيات ذلك الباب لرجوع الشك
فيه الى الشك فى ان الواجب اى من الوجودين الخاصين وهما الوجود
الواجد لما احتمل شرطيته ومانعيته والوجود الفاقد له مع العلم الاجمالى
بوجوب احدهما وهما وجودان متباينان لايحويهما جامع فى الخارج ولا
يجمعهما اتحاد الاجزاء واندراج شطورهما تحت حقيقة واحدة لمباينة
اجزاء كل منهما مع اجزاء الاخر باعتبار انضمام الخصوصية الوجودية

الى الاجزاء المعتبرة فى احد الوجودين والخصوصية العدمية الى المعتبرة فى
الاخر بحيث لا يكاد تحقق فى واقعة واحدة الا الشطور المعتبرة فى احدهما
خاتمة قد كانت الهمة الى هنا مصروفة فى تنقيح مجارى الاصول المعمولة فى
موارد التكاليف المجهولة حتى يكون المكلف عند الحيرة على خبرة وبصيرة
وقد اتضحت بحمد الله مواقعها وارتفعت عنها براقعها وبقى البحث عن ان
الاصول المذكورة هل يكفى فى جريانها تحقق مجاريها بحيث يسوغ للجاهل
الرجوع اليها فى تلك الموارد بلا حاجة الى مؤنة زائدة او لا يغنى مجرد ذلك
بل لا بد من صرف الهمة فى الفحص عن الادلة القطعية والطرق الشرعية عنه
فى مظان العثور عليها وبعدما ليأس عن تحصيل الدليل تنتهى النوبة الى
الالتجاء بذيول تلك الاصول المضروبة للشاك على اختلاف مجاليها
فلا مجال لاعمالها والتشبث بذيلها لمن لم يتجسس ويأس والكلام
فى هذا المقام يقع تارة فى الاحتياط واخرى فى بقية الاصول اما
الاحتياط فالكلام فيه يقع تارة فى التوصليات واخرى فى التعبديات
اما الاحكام التوصلية التى ينوط الغرض فيها بصرف تحقق الفعل فى
الخارج ولذا يسقط بفعل الغير فالاحتياط فيها بديهى ومدار تحقق موضوعه
بلا حاجة الى زيادة مؤنة ويكفى فى تحققه احراز الواقع به وان نهض
على خلافه دليل معتبر فان نهوض الدليل لا يرفع الاوجوبه واما رجحانه
عقلا وشرعا فقائم به لا يرفعه قيام الدليل بل يدور مدار موضوعه
ومعه لا مجال لتوهم اعتبار الفحص فى اتخاذ مسلك الاحتياط بالنسبة

الى

الى هذه الطائفة من الاحكام واما التعبديات فالكلام فيها يقع
تارة فى الافتاء بالاحتياط واخرى فى جرى العمل عليه الا ان مسرح
الكلام فى هذا المقام انما هو البحث عن حيث جرى العمل على الاحتياط
قبل الفحص واستبانة الحال فبالحرى صرف عنان القلم اليه
فنقول ان جرى العمل على الاحتياط تارة لا يحتاج الى التكرار كما فى
موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر واخرى يفتقر اليه كما فى
موارد دوران الامر بين المتباينين اما ما كان من قبيل الاول فلا
شبهة فى صحة العمل الجارى على الاحتياط ولو مع الرفض لطريقى
الاجتهاد والتقليد وما يتخيل سندا للبطلان ليس الا الاخلال
بنية الوجه فلا بد للمجتهد من استفراغ الوسع فى الفحص عن
الطرق الشرعية الكافلة لبيان وجه الفعل فان عثر على دليل مبين
لها فهو والا فليحتط لسقوط نية الوجه والحال هذه وكذا لا ينبغى
للمقلد الاحتياط الا بعد الرجوع الى مجتهده وبدونه امكان تشبيهها
وتأييدها تامة باحسن الوجوه وان يختل بالجهل امر التمييز كما فى دوران
الامر بين جزئية شئ كالسورة مثلا وعدمها فان المكلف يتمكن
كل التمكن من ان يقصد الوجه على سبيل التوصيف او الغائية بان
يقصد الصلوة الواجبة عليه فى ضمن الجملة المشتملة على الجزء
الاحتمالى او يوجد ها لوجوبها فانه ح ما اخل بالوجه اصلا
وان اخل بتميز المامور به باجزائه نعم لو قيل باعتبار نية

٦١

الوجه فى الشطور لاشكل الامر لانها لم تكد تتمشى من المكلف مع
الشك فى الجزئية ولكن انى للمصير اليه سبيل وكما لو دار الامر بين كون
الشئ داخلا فى قوام الواجب ومن اجزاء ماهيته او خارجا عنه و
يكون من اجزاء بعض مصاديقه ومشخصات بعض افراده كالصلوة
فى المساجد فانه يتأتى من المكلف ح قصد الوجه توصيفا او غاية
بان يقصد العدة المحتوية على المشكوك وجوبه الواجبة او يأتى بها
لوجوبها لانه ان كان الجزء فى متن الواقع منتظما فى سلك الاجزاء
الواجبة المعتبرة فى طبيعة الواجب لم يقدح فى قصد وجوب الجملة
المأتية بها كما هو واضح وان كان محسوبا من الاجزاء المندوبة المشخصة
لبعض الافراد فلا يكاد يورث وهنا فى نية وجوب تلك الجملة و
ان كانت وجه الجزء المشكوك وجوبه مجهولة لان مجرد كون خروجه
عن الطبيعة لا يخرج الجملة المشتملة على تمام ما يتألف منه المركب
ويتقوم به طبيعته ما وجب عن كونها واجبة ولم يكن المنوى الا
وجوب هذه الجملة كما لا يخل ايقاع الصلوة فى المسجد بنية وجوبها
مع ان الوقوع فى المسجد من الاجزاء المندوبة نعم لو اعتبر تمييز الاجزاء
الداخلة فى الطبيعة والدخيلة فى قوام الماهية عن الاجزاء الخارجة
عنها المشخصة للواجب لم تكد تحصل البتة مع الشك فى وجوب
الجزء واستحبابه وكونه جزء للطبيعة او الفرد لكن لا مجال للالتزام
بذلك وكما يتمكن المكلف من نية الوجه كذلك يتمكن من قصد

القربة

القربة كيف ويمكن تمشى ذلك فى الشبهة البدوية التى لم يحرز الامر
فيها فضلا عن الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى اما امكانه فى الشبهات
البدوية التى ليس فيها ازيد من احتمال الامر فلما مر وملخصه هو
ان قصد التقرب ليس الا من الكيفيات المعتبرة فى الاطاعة والوجوه
اللازمة فى حصول الطاعة لامتناع اعتباره فى مادة العبادة بحيث
يكون شرطا فى عرض ساير الشروط فالمكلف ح عند احتماله الامر يتمكن
ان يأتى بالفعل المحتمل كونه مأمورا به جامعا لجميع ما يعتبر فيه شرطا
او شطرا الا انه لما كان على تقدير تعلق الامر به فى متن الواقع عباديا
لا يخرج عن عهدته الا باتيانها على الوجه القربى لا بد للمكلف من
ان يأتى به بداعى احتمال الامر لا بغيره من الدواعى النفسانية وح
فان كان الفعل فى الواقع مأمورا به فيكون عمله هذا اطاعة واقعا
على وجه قربى لان الاطاعة اللازمة فى العبادات لا تحتاج الى ازيد
من ان يكون القائد الى العمل والسائق اليه هو امتثال امر المولى
على تقدير ثبوته وان لم يكن امر فى الواقع فيكون عمله والحال هذه عملا
انقياديا ويثاب على انقياده ويكون ذلك منه محمودا ومشكورا
لنشوه عن فرط العبودية واما فى موارد سبق العلم الاجمالى بالامر
كان دار الامر بين الاقل والاكثر او المتباينين فاوضح من ان يبين
لمكان التمكن من اتيان المامور به فى ضمن الاكثر او المتباينين
بداعى امره بان يأتى بالاكثر بداعى الامر الواقعى المردد بينه وبين الاقل

ويكل من المتباينين بداعي الامر الواقعي المردد بينهما وبداعي امتثال الوجوب
الواقعي الموجود في ضمنهما وقد عرفت ان القربة المعتبرة في باب العبادات
لا تحتاج الى مؤنة زائدة على اتيان الفعل بداعي الامر بحيث لم يسقه
اليه الا امتثال امر المولى واي من الاقل والاكثر والمتباينين كان
واجبا في الواقع لم يؤت به الا بقصد امتثال الامر نعم لم يتميز المامور به
باجزائه في الاول وبعنوانه في الثاني ولا نسلم نية القربة بالاخلال
به فظهر من ذلك كله فساد ما عن المولى الانصاري من توقف صحة
المجري على الاحتياط على عدم اعتبار نية الوجه واما الاحتياط في
الموارد المحتاجة الى التكرار كما في موارد دوران الامر بين المتباينين
مع الصفح عن مسلكي الاجتهاد والتقليد فكالاحتياط في الموارد
المستغنية عن التكرار من حيث صحة العمل ويستشكل فيه تارة
من حيث الاخلال بقصد الوجه وقد عرفت تمكن المكلف منه
توصيفا وغاية وذلك بان يقصد الصلوة الواجبة عليه المرددة
بين صلوة الظهر والجمعة او بين القصر والاتمام لوجوب الصلوة
عليه فانه ما اخل بقصد الوجه ح اصلا وان اخل بتميز الواجب
بعنوانه واما نية القربة فقد عرفت تمشيها من المكلف وتمكنه منها
وذلك بان ياتي بكل من الظهر والجمعة والقصر والاتمام بداعي
امتثال الواجب الواقعي هذا كله مع قطع النظر عن القطع بعدم اعتبار
قصد الوجه والتميز في الاطاعة وعدم دخالتهما في حصول

الغرض

الغرض الذي هو ملاك الخروج عن عهدة التكاليف وسقوطها عن العباد
اذ لا عين ولا اثر منهما في الاثار ولا اسم ولا رسم لهما في الاخبار مع كونهما
مما يغفل عنه عموم الناس بحيث لو لم ينبه على اعتبارهما وكون قصد
الوجه او التميز دخيلا لم يتنبه اليهما الا اقل قليل منهم قليلا ولو كانا
دخيلين في حصول الغرض لوجب على الشارع درجهما في سلك الاخبار
ونصب قرينة على الاعتبار لئلا يلزم نقض الغرض والاخلال بالمهم
فالصفح عنهما يفصح عن عدم دخالتهما في الاطاعة وبهذه الملاحظة
يقطع كل من احتمل دخلهما ابدا او ليس كل ما يحتمل دخله في الغرض
مع كونه مما يلتفت اليه الاغلب غالبا الا ان ذلك يغنيه عن التنبيه
اذ بالالتفات اليه يتولد الشك في دخله فيه وبمجرد ذلك يكفي
مؤنة لالزام العقل به تحصيلا للقطع بفراغ الذمة عما اشتغلت
به والخروج عن عهدة التكليف المعلوم فلا مجال عند الشك في دخل شيء
في الغرض الا لاصالة الاشتغال حتى لو صير الى البرائة في الشك
في الجزئية والشرطية لرجوع الشك فيه الى الشك في الخروج عن عهدة
التكليف المعلوم مع نهوض العقل بلزوم التخلص عن تبعته والخروج
عن عهدته فلا تكون العقوبة على المخالفة والحال هذه عقوبة بلا
بيان والمؤاخذة عليها مؤاخذة بلا حجة لكون العلم حجة تامة بل لا
مجال لاصالة الاشتغال لمكان الاصل الحاكم وهو استصحاب بقاء
التكليف مع عدم ما شك في دخله في الغرض واما ما حكي من

الاتفاق على اعتبار قصد الوجه فمما لا يصغى اليه لان هذه المسئلة ليست
من المسائل الشرعية التي لم تنش يد العقل اليها بل كانت مما يتطرق اليه
العقل ومعه لا يتكل ولا يعول على الاتفاق المحصل فضلا عن نقل
الاتفاق لعدم كشفه عن رضاء الحجة كشفا قطعيا لاحتمال استناد فتيا
المتفقين كلا او جلا الى حكم العقل واعتمادهم عليه واخرى من حيث ان
تكرار العبادة لاحراز الواقع مع التمكن من العلم التفصيلي كان ياتي بماة
صلوة عند تردد القبلة بين اربع جهات وثوبه الطاهر بين خمسة
اثواب وما يصح السجود عليه بين خمسة اشياء يحسب في نظر العرف
والشرع لعبا وعابثا بامر المولى وهو مما تنهدم به الاطاعة وتنثلم به
الامتثال فلا محيص للمجتهد عن بذل الجهد في الفحص فان عثر على دليل
معين للواجب وتمكن من العلم التفصيلي فهو والا فليحتط وان لزم
التكرار لعدم اضرار الاكثار مع انحصار طريق الفرار عن تبعة التكليف
بل يمدح المكلف على ذلك ويكون ذلك منه محمودا مشكورا وهكذا
شان المقلد فالتكرار مع التمكن من الاطاعة التفصيلية يستلزم الاستهزاء
والالعوبة بامر المولى وهو مخل بالامتثال وفيه اولا ان التكرار ان
كان لداعي عقلائي على ترك تحصيل العلم وجريا للعمل على الاحتياط
كان توقف الفحص على قطع مسافة بعيدة على وجه لا ينتهي الى العجز
وعدم القدرة لا يعد العوبة فلا يكون المكلف عابثا بامر المولى
اذا كان له باعث عقلائي وثانيا ان التكرار مع التمكن من الاطاعة

التفصيلية

التفصيلية ولو لم ينبعث عن باعث عقلائي لا يكاد يخل بالامتثال بعد
ما كان العبد في صدد الاطاعة ويكون همه اداء ما فرض عليه بان لم
يحمله على الاقدام ولو على هذا الوجه الا امر المولى لان الاطاعة لا تحتاج
الى ازيد من ذلك نعم انما يقع ملطشا لسهام الذم واللوم العقلائي على
ايثار الكيفية المشتملة على الكلفة في الامتثال واختيار الطريقة
الصعبة في الاطاعة من دون الالتجاء اليها فيوبخ اشد التوبيخ على
سلوك المنهج الوعر والضرب عن الطريقة السهلة التي يسلكها
معاش العقلاء في مقام امتثال اوامر مواليهم عبثا بلا باعث عقلائي
ولكن لا يخرج المكلف بذلك عن زمرة المطيعين وعداد المنقادين
وان الحق بالحمقاء لتحمل الكلفة العظيمة وترك الطريقة المستقيمة
في تادية الفريضة بلا جهة مسوغة لذلك فالعبث لم يكن على هذا
الا في انتخاب الكيفية الخاصة في الاطاعة وهو لا يخل بالامتثال
ولا يحرم العبد عن المثوبة المكتوبة له نعم اللعب بامر المولى ينافي
الامتثال والاطاعة ولكن ملاكه الموافقة على وجه الاستهزاء
والسخرية وهو ربما يتحقق في الموافقة التفصيلية ايضا فان
العبد فيما اذا علم تفصيلا بامر المولى تارة يوافقه وياتي بمتعلقه
اما خوفا عن سخطه او عقوبته او طلبا لرضاه وطمعا في مثوبته
او لكونه يجد المولى اهلا للاطاعة فينتهي بنهيه وياتمر بامره
لا خوفا عن زجره ولا رجاء لاجره وهذه المرتبة هي المرتبة

القصوى من الاطاعة فان من ادركهما وامتان من سلكهما واخرى براهه
ويأتي بالمامور به لكن لا امتثالا بل سخرية واستهزاء ومستصغرا و
مستخفضا بسيده فالموافقة الاجمالية لا تستلزم اطاعة الامر كما لا
يستلزم الموافقة التفصيلية اللعب والعبث به بل يجتمع كل منهما
مع كل منهما واما ما قيل من ان تكرار العبادة لاحراز الواقع مع التمكن
من العلم التفصيلي خلاف سيرة المتشرعة فمما يكذبه المراجعة الى
شنشنة الصلحاء الاخيار وسجية الاتقياء الابرار فانهم متى توقوا
النفس الى ادرج الكمال والاعتدال واظبوا اشد المواظبة على تكرار
اعمالهم الواقعة في الازمنة السالفة فنفي استقرار سيرتهم على
هذا فضلا عن دعوى استقرارها على العدم مما يكثر التعجب فانقدح
مما ذكرنا كله عدم اشتراط الاحتياط بالفحص اصلا لا شرعا ولا عقلا
ولا يلزم لغوية الفحص وخلوه عن الفائدة ح كيف ولا يجوز للمجتهد
الافتاء بالاحتياط قبل الفحص عن الادلة واغا له ان يرجع المقلد
الى مجتهد اخر واما بعد الفراغ عن الفحص واليأس فله الافتاء
بالاحتياط وليس له الارجاع الى الغير ما لم يحرز الاعلمية فيلزم
مراعاة الاعلم فالاعلم فاتضح عدم جواز الافتاء بالاحتياط قبل الفحص
وان صح تطبيق العمل عليه وعلى اى حال فلا يطلب الفحص في العمل
بالاحتياط نعم لا مندوحة عنه على تقدير اعتبار التميز لتعذر
تميز المامور به باجزائه فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر

وبمنزلة

وبمنزلة فيما اذا دار الامر بين المتباينين فلابد من التفتيش والسؤال
حتى ينتهي الامر الى اليأس للسقوط ح قطعا لكن قد عرفت حصول الجزم
بعدم اعتبار قصد الوجه والتميز بعد خلو الاخبار والاثار منهما مع
كونهما مما يغفل عنهما الجم الغفير ولا يلتفت اليهما الا العدد اليسير ومن
من الخاصة ومن هنا ظهر ما في كلمات المولى الانصاري فراجع تطلع
عليه بقي الكلام في بواقي الاصول التي يرجع اليها المتحير في موارد
وهي على ضربين موافقة للاحتياط ومخالفة له اما الموافقة له كالاستصحاب
المثبتة للتكليف فلا باس بجرى العمل على طبقها والحركة على وفقها الا
بلا فحص ويأس لما عرفت من عدم افتقار الاحتياط اليه واما المخالفة
له كاصالة البرائة والتخيير والاستصحاب النافي فما كان مستند حجيته
العقل فلا محيص عن الفحص والسؤال في الركون اليها كالبرائة من
حيث كونها وظيفة عقلية يكون الاعتماد في الاعتداد بها في مقام
الجهل بالتكليف على القاعدة المتخذة من حكم العقل وهي قبح العقاب
بلا بيان وكالتخيير الذي نهض به العقل عند دوران الامر بين
المحذورين لعدم التمكن من الخروج عن عهدة الواقع ومراعاة الاحتياط
وفقد المزية المرجحة فان العقل لا يكاد يسوغ الاعتماد على البرائة
او التخيير قبل الاستقراء واليأس عن ظهور ما يثبت التكليف
المجهول من ناحية المولى لعدم استقلاله بقبح العقاب قبل
الفحص عن الحجة ولا يكون الجهل لديه بمجرده ما لم يستند الى عدم

الحجة عذرا قاطعا وقاطعا للعذر فلا يعذر المكلف مع احتمال الظفر
عليها بالسؤال او المراجعة الى مظان الوجدان من الكتب المعدة
لضبط الاحكام وحفظها نعم الجاهل انما يعذر بعد اليأس عن
العثور على الحجة فالاحتمال قبل الفحص والسؤال كاف بنفسه
في تنجيز التكاليف المجهولة على تقدير ثبوتها في الواقع في نظر العقل
ويكون مجوزا للمجازات والمؤاخذة على المخالفة ولا تكون العقوبة
عليها والحال هذه عقوبة غير سائغة ومؤاخذة بلا بيان لان
احتمال التكليف قبل الاستعلام والاستقراء التام بيان لا
سترة فيه وبرهان لا شبهة تعتريه اذ لا نعني بهما الا ما يسوغ
عقاب العبد على المخالفة ويصحح المؤاخذة عليها ويلزمه ويتجه
في مقام احتجاج المولى والاحتمال قبل السؤال والاستعلام يكفي
في الالزام والافحام فلا يجوز العقل البدار الى الاقدام او الاحجام
ما لم يستفرغ الوسع في طلب الحكم فان للمولى السؤال عن العبد
بقوله لم لا تعلمت كما ورد في تفسير ولله الحجة البالغة فانقدح
ان الاصول العقلية المتلقاة من ناحية العقل لا يجوز الركون
اليها والاعتماد عليها عقلا الا بعد الفحص واليأس عن الظفر
على ما يبين الحكم ويزيح التحير ولا يكاد يرتاب في ذلك ذو مسكة
واما ما استند في حجيته الى النقل كالبرائة الشرعية وكالاستصحاب
بناء على كونه اصلا تعبديا فمبنى اعتبار الفحص في الركون اليه

عدم

عدم انعقاد اطلاق للدليل الناهض عليه او ابتلائه بمقيد لفظي او
لبي كما ان مبنى اشتراطه فيه ثبوت الاطلاق السالم عن تطرق
التقييد اليه واذا كان المدار على ثبوت الاطلاق وعدمه فالانصاف
ان الادلة القائمة على حجية الاستصحاب مطلقة بالنسبة الى
صورتي الفحص وعدمه لان مفادها لا يزيد على النهي عن نقض
اليقين السابق بالشك اللاحق من غير تعرض لاعتبار شئ في البناء
على اليقين ولم يثبت ما يصلح لتقييده بالفحص وكذا وجدناها من هذه
الجهة الادلة الناهضة على البرائة فان اطلاق ما دل على الانطلاق
ورفع الحكم عن الجاهل وتوسعة الامر اليه بالنسبة الى قبل
الفحص وبعده كاد ان لا تناله يد الانكار لعدم اناطة رفع الحكم
في حديث الرفع والتوسعة في قوله الناس في سعة ما لا يعلمون
واطلاق عنان المكلف في قوله كل شئ لك مطلق حتى يرد فيه
نهي الا بالجهل وانتفاء العلم الحاصل قبل الفحص ايضا كيف
وتلك الجملة من الاخبار تشمل باطلاقها الشبهة الموضوعية
مع ان عدم اعتبار الفحص في اجراء البرائة موضع الاتفاق ولا يكون
ذلك الا من جهة انعقاد الاطلاق لتلك الادلة فالخروج عنه
بالنسبة الى الشبهة الحكمية لا يصح الا بعد قيام مقيد لفظي
او لبي وكون الخروج عنه بالنسبة الى هذه الطائفة من الشبهات
واعتبار الفحص فيها مستند الى الاجماع ففي غاية الضعف

لان الاجماع فى امثال هذه المسائل لم يكن بمثابة يصلح لرفع اليد عن
الاطلاق الثابت للادلة به وذلك لان هذه المسئلة ليست
من المسائل الشرعية الصرفة التى لا مدخل للعقل فيها حتى
يكشف كشفا قطعيا عن رضاء المعصوم بل هى مما تناله يد العقل
ولا مجال للاتكال عليه ح لاحتمال تعويل جميع المجمعين او الجملة
التى تتقوم بها الاجماع منهم على حكم العقل الارتكازى بلزوم الاحتياط
قبل الفحص وعدم معذورية الجاهل بدونه ومع نهوض هذه
الاحتمال كيف يكشف الاجماع عن رضاء المعصوم ويساوقه فى
الضعف كون اعتبار الفحص فى الشبهات الحكمية للتوفيق بين
الاخبار الناهضة على البرائة عند الجهل بالتكليف والاخبار الدالة
على التوقف عند الشبهة والاحتياط فيها بحمل اخبار البرائة على
صورة الياس عن ازاحة الشبهة واخبار الاحتياط على صورة
التمكن من ازاحتها بالاستقراء التام والاستعلام وذلك لما مر
من عدم التعارض بينهما حتى يحوج ذلك الى الجمع لان الامر بالتوقف
للارشاد والتخويف عن الهلكة المحتملة كما اعلن بذلك قوله فان
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة فانه صريح فى ان
علة الامر بالوقوف التوقى عن الهلكة المحتملة فلا يترتب على مخالفة
النهيئة ح الا ما يترتب على نفس المادة من الوقوع فى الهلكة على
تقدير ثبوتها فى الواقع والامر الارشادى يتبع المرشد اليه فى

الوجوب

الوجوب فى الاستحباب فان كانت الهلكة الحالة فى سبيله الاحتمال
عقابا وجب التوقى عنه عقلا وشرعا وان كانت الهلكة المحتملة هى
المفسدة فيستحب وفى المقام بعد قيام اطلاق ادلة البرائة لصورة
لصورة عدم الاستعلام يقطع بانتفاء العقوبة على المشتبه لحصول
التامين من ناحية المولى وهو اذنه وترخيصه فى الاقتحام كما يقطع
بعد ما بعد الاستقراء والاستعلام وعدم الظفر لتلك الاخبار
وحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وبرهان واما المفاسد التى هى
مناطات الاحكام التحريمية فيستكشف ببركة ادلة البرائة عدم
بلوغها مبلغ الفعلية بحيث يجب التوقى عنها مع الجهل وتبعية
فعليتها الفعلية الاحكام ومثله الامر بالاحتياط فانه مسوق للارشاد
الى رجحانه بالرجحان المطلق المشترك بين الوجوب والاستحباب
نعم لو قلنا بان وجوب التوقف والاحتياط وجوب طريقى لا
نفسى بحيث تنوط المثوبة والعقوبة بمخالفته وموافقته بنفسه
ولا يجرى يتبع العين فى اصل الوجوب والتنجز تقع المعارضة بين
ما دل على وجوب التوقف والاحتياط وادلة البرائة لان مفاد
ادلة البرائة التامين عن العقاب على ارتكاب المجهول حرمته
وان كان حراما فى الواقع اما باثبات ما يلازم عدمه او برفع ما
يلازم وجوده ومفاد تلك الاخبار العقاب على الارتكاب ولو كا
فى الواقع ولا يعارض حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لارتفاع موضوعه

ببركة ايجاب الاحتياط لكونه ايجابا طريقيا وهو حجة تامة لان من شانها
تصحيح العقوبة على الواقع ولا يعنى من البيان الا ذلك ومنه ظهر عدم
معارضة اخبار البرائة مع اخبار الاحتياط والتوقف على تقدير ورودها
فى مساق حكم العقل بان كان موضوعها عدم البيان لكون ايجاب الاحتياط
بيانا تاما ولا تشمل ح الشبهات قبل الفحص لكون احتمال التكليف
بنفسه اتم برهان ولا تنتهى معه النوبة الى ايجاب الاحتياط هذا
وعلى تقدير تسليم معارضة ما دل على الاحتياط مع ما دل على البرائة
يقدم اخبار البرائة لكونها ناصة على الترخيص بحيث لا تكاد يد هنا فى قوة
الدلالة ادلة الاحتياط ويخصص ما نهض على وجوب الاحتياط
بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى وكيف كان فلا عذر فى رفع اليد
عن الاطلاق ببركة الدليل الناهض على وجوب تعلم الفرائض والنفر
للتفقه فى الدين والسؤال عن اهل الذكر والتوبيخ والتعيير على تارك
تحصيل العلم وسالك سبيل الجهل ولا يبعد حصول القطع باعتبار
الفحص فى التشبث بذيول تلك الاصول وعدم كفاية الجهل ما لم
يكن مسبوقا بالفحص فى الركون اليها بعد ضم الاجماع الى ما دل على
التحريص على التعلم والبعث والحث الى البحث عن الاحكام ودعوى
نهوض قرينة عقلية على التقييد وهى حكم العقل بلزوم الفحص و
عدم معذورية الجاهل بدونه بل وظيفته الاحتياط قبل الاستقراء
وعدم التبادر الى الاتكال فاسدة لانه لا يبقى بعد نهوض الاطلاق

فى

لحكم العقل عين ولا اثر لان حكمه بالاحتياط من باب عدم الايمان من العقوبة
والاطمئنان من المؤاخذة وبعد احراز جعل الشارع الجهل معذرا
وكون تامينه للجاهل وشرح زمامه والتوسعة عليه تامينا على
وجه الاطلاق وارسالا لعنانه وتوسعة فى كل حال من يومن من
العقوبة ويقطع بانتفائها فيتسع متن للمكلف ببركة تلك الاخبار ومعه
لا يبقى مجال لنهوض العقل بالاحتياط ومن جملة ما استدل به على لزوم
الفحص فى الاتكال على الاصول النافية للتكليف العلم الاجمالى بوجود
تكاليف ايجابية وتحريمية فى الوقايع المشتبهة وقضيته انسداد باب
الاصول على كل شبهة لعدم جريانها فى اطراف العلم الاجمالى فلا بد
من الفحص عن الادلة الكافلة لاثبات الاحكام لينحل العلم الاجمالى
الى علم تفصيلى فى موارد الوقوف على الدليل وشك بدوى فى الموارد
الخالية عنه فتجرى الاصول فيها وتمامية هذا الاستدلال منوطة
بامرين احدهما بلوغ التكاليف المعلومة فى ضمن الوقايع المشتبهة
مبلغ البعث والزجر الفعليين وصيرورتها فعلية من جميع الوجوه
حتى من جهة الترخيص والاباحة على خلافها وجه الاناطة ما مر
سابقا من ان العلم الاجمالى لا يكاد يؤثر فى تنجز المعلوم الا مع تعلقه
بالاحكام الواصلة الى درجة الفعلية المطلقة بان تكون ارادة
المولى وكراهته فى اعلى مراتب الاشتداد لان قضية بلوغ الاحكام
الى هذه المرتبة كونها بمثابة لا يرتقب فى تنجزها واستحقاق

العقوبة على مخالفتها الا بنهوض الحجة عليها والعلم الاجمالى كالتفصيلى
من اقوى الحجج وانهما انتنجز بى كله ويشيد ثابت الاصول على اطرافه
لامتناع تابى اشد الاباء عن جعل حكم على خلافها فيجب التصرف فيما
نهض على الرخصة والاباحة بحمله على غير هذه الصورة عقلا وان
كان باطلاقه اللفظى شاملا لها للزوم التناقض ونقض الغرض
بدونه واما لو لم تكن فعلية من جهة الترخيص والاباحة وان كانت
فعلية من الجهات الاخر فلا يؤثر العلم فى تنجزها والمنع عن الركون
الى الاصول فى اطرافه وليس ذلك لقصور فى العلم بل لقصور فى
المعلوم وثانيهما كون العلم الاجمالى بالتكاليف الفعلية فى دائرة ضيقة
وهى الوقايع التى يتمكن المكلف من الوقوف على مداركها بالاستقراء
والتجسس حتى يوجب الفحص انحلال العلم الاجمالى وخروج الشبهة
التى لم يظفر على دليل فيها عن دائرة العلم الاجمالى ورجوع الشك
فيها الى الشك البدوى الذى هو مسرح الاصول واما مع
احاطة العلم الاجمالى لجميع الوقايع المشتبهة حتى الوقايع التى لم نعثر
على مداركها بالفحص فلا يكاد يؤثر الفحص فى انحلال العلم الاجمالى
ورجوع الشك فيما لم يقف فيه على دليل بالاستعلام الى الشك
البدوى المسوغ للرجوع الى الاصل بل هو باق على حاله بعد الفحص
من غير ان تنطرق ثلمة اليه وح فان لم يمنع الاحتمال بالتكليف
الناشى عن العلم الاجمالى عن الركون الى الاصل بعد الفحص

فليكن

فليكن كك قبله وان عنه قبل الفحص فليكن كك بعده لئلا يلزم انفكاك
اثر العلم الاجمالى عنه فلا وجه للاستعلام ح اصلا سواء قلنا بالرجوع الى
الاصل ام لم نقل لان وجوده وعدمه سيان والقول بتعلق العلم الاجمالى
بالتكاليف الفعلية اوعدمه وضيق دائرته على وجه يثمر الفحص فى
الانحلال وتنقيح مجرى الاصل اوسعته بحيث لا يثمر ولا يغنى عن جوع
مجرد دعوى عهدتها على مدعيها ولكن مع تسليم تعلق العلم الاجمالى
بالتكاليف الفعلية وكونه فى الوقايع التى يقدر على الوصول الى مداركها
بالاستقراء لا يجدى فى لزوم الفحص بالنسبة الى الشبهات المقطوع
خروجها عن اطراف العلم الاجمالى كالشبهات الطارية بعد الاستعلام
التام والظفر على جملة من الاحكام تعادل المعلوم بالاجمال او تزيد
عليه فان مدعى لزوم الفحص يدعى لزومه حتى بالنسبة الى الشبهات
الخارجة عن اطراف العلم الاجمالى قطعا مع ان دليله هذا لا يساعد
على اعتباره فيكون اخص من المدعى فينحصر الطريق فى التشبث على
اعتباره بالادلة الدالة على وجوب التعلم والبحث والسؤال كخبر ابن
الحجاج اذا اصبتم بمثل هذا ولم تدروا فعليكم الاحتياط حتى تسئلوا
وتعلموا وخبر ابن الطيار انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا
الكف عنه والتثبت والرد الى الائمة الهدى حتى يحملوكم الى القصد
ويجلوا عنكم فيه العمى او يعرفوكم فيه الحق ورواية جابر اذا اشتبه
عليكم الامر فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك

ما شرح الله لنا وخبر المسمعى وما لم تجدوا فى شئ من هذه الوجوه فردوا
الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم الكف والتثبت
والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا وغيرها
مما يقف عليه المتتبع فى كتب الاحاديث فانها متحدية بما يدل على لزوم
التعلم والسؤال وعدم المبادرة الى الانكار فان من مجموعها بعد
ضم الاجماع اليها يحصل القطع بلزوم الفحص فى الاتكال على الاصل و
التعويل عليه وعدم جعل الشارع الجهل مطلقا عذرا للجاهل ومما
ذكرنا ظهر ان حد الفحص ومقداره يختلف باختلاف مستند اعتباره
فان اعتمد فيه على حكم العقل بعدم معذورية الجاهل قبل الاستعلام
فحده الاستقراء بالقدر المتعارف والاجتهاد بالمقدار المعتاد
وهو المقدار الذى يوجب الياس عن الوجدان عادة وان لم يوجب
القطع بعدم الوجود وهو فى عصرنا هذا يحصل بالنظر فيما بايدينا
من الكتب المعتبرة المعدة لضبط الاحكام ومداركها فان العقلاء
يسوغون الركون الى الاصل بعد بذل الجهد بالمقدار المتعارف
ويقبحون العقوبة على الجاهل الفاحص كك كما يظهر من مراجعة
الوجدانات وسيرة العقلاء ومثله ما لو كان مستنده الاجماع فان
القدر المتيقن من معقده هو المقدار المتعارف الذى ملاكه
الياس عن الظفر على الدليل ولا مجال للاحتياط بالنسبة الى
الزائد مع تاديته الى العسر والحرج المنفيين فى هذه الشريعة

واما

واما الاخبار المتكفلة للتحريض على التعلم والتوبيخ والتعيير على عدم التعلم حث
عن الفرائض ففضيلتها لو خليت ونفسها التتبع بقدر الوسع والطاقة
ولو مع لزوم الضرر او العسر والحرج لان اطلاقها تشمل جميع مراتب
التمكن حتى المرتبة العسرة والمستتبعة للضرر فالمدار على خشية التوبيخ
على ترك التعلم وانه هلا تعلمت وقابلية الجاهل لصرف عنان
التعيير اليه ومع التمكن من الاستعلام وان يكون عسرا او يستتبع
ضررا يمشى التوبيخ ويكون هناك مجال للتعيير لكن بحكومة الادلة
النافية للضرر والعسر والحرج يقيد اطلاق ادلة وجوب التعلم
بالقدر الذى لم يستتبع العسر والضرر لكون وجوب الفحص منتظما
فى عداد التكاليف وان كان تكليفا مقدميا فينتفى مع استتباع
الامور المذكورة المنفية فى الشريعة على حد ساير التكاليف الشرعية
لا يقال لا يبقى اطلاق لما دل على وجوب التعلم بالنسبة الى الزائد
على المقدار المتعارف مع اقتناع العقل به لان العقل يتبع الشرع فى
كل من التخويف والتامين فكما انه يرتفع تخويفه الجاهل والحكم
بعدم معذوريته قبل الفحص بورود ما يدل على جعل الجهل عذرا
مطلقا من ناحية الشارع كك يرتفع تامينه للجاهل الفاحص بذلك
المقدار لو نهض من قبل الشرع ما يدل على عدم جعل الجهل عذرا
مع الفحص بهذا المقدار والسر فى ذلك ان التخويف العقلى منوط
بعدم الامان وحكم الشرع بالمعذورية محصل للامان والتامين

العقلي منوط بعدم البرهان وحكم الشرع بعدم المعذورية ولو باطلاق
ما دل على وجوب التعلم اتم برهان تعمه على تقدير سوق تلك الاخبار
تاكيدا لحكم العقل بلزوم الاحتياط وعدم معذورية الجاهل قبل
الاستعلام وكان التوبيخ والتعيير توبيخا وتعييرا على رفض المقدار الذي
نهض به العقل كان المتبع ما قنع به العقل في تامين الجاهل لعدم انعقاد
تمام هذا نبذة القول في لزوم الفحص بقي الكلام في حكم الجاهل
الراكن الى الامتثال التارك للفحص والكلام فيه يقع تارة في استحقاق
العقاب وان منشائه مخالفة الواقع او رفض التعلم وعلى تقدير
نشوه عن مخالفة الواقع فهل يستحقه الجاهل مطلقا او في خصوص صورة
الاهتداء بالاستقراء واخرى يقع في صحة العمل الذي اخذ فيه بالبراءة
فهيهنا مقامان اما الكلام في المقام الاول فنقول انه لا ريب
في نشو العقوبة عن مخالفة الواقع واستناد ها اليها مع فعلية الحكم
من جميع الجهات بحيث يكون المولى باعثا وزاجرا فعلا وتمكن المكلف
من الخروج عن عهدته بازالة الجهل عن نفسه بالفحص والاستعلام
ومع ذلك اعرض عن التفتيش واتكل على البراءة وذلك كما اذا
حصلت الاستطاعة وصار التكليف بالحج فعليا على المكلف بحيث
يبعثه المولى نحوه فعلا وكان متمكنا من جميع مقدماته ومستطيعا
من الخروج عن عهدته بالقيام بمناسكه كلها بالتعلم والسؤال
ومع ذلك لم يتعلم الى ان حل الموسم واقتصر على ما يعلمه من

احكام

احكامه واستراح بالبراءة عما جهله وكان دخل وقت الصلوة وكان
المكلف مستطيعا من اتيانها صحيحة تامة الاجزاء والشرايط بالفحص
عن الجزء او الشرط المجهولين فضيع عن الفحص الى ان ضاق الوقت
واقتصر على العدة المعلومة من الاجزاء والشرايط ونفى الجزء او الشرط
المجهولين بالاصل فانه لا يكاد يشكل احد في استحقاق العقوبة
على مخالفة التكليف بالصلوة بالاخلال ببعض ما يعتبر فيها شرطا
او شطرا او التكليف بالحج بالاخلال ببعض مناسكه الواجبة مع
القدرة عن ازالة الجهل عن نفسه والقيام بالمامور به ولا يكون
عقاب المولى عقابا بغير سائغ لاستناده الى الحجة فان له الاحتجاج
على المكلف بترك التعلم والتوبيخ عليه بقوله هلا تعلمت واستناد
العقوبة في مثل هذه الصورة الى ترك التعلم دون مخالفة
الواقع مما لم يلتزم به احد حتى مثل صاحب المدارك وشيخه
الاردبيلي قدهما بل المكلف والحال هذه يستحق المواخذة على
مخالفة التكليف البعثي او الزجري بحكم العقل ومعاشر العقلاء
نعم الصورة المشكلة انما هي الصورة التي يستند الاخلال بالمامور به
والخروج عن عهدته ولو بايجاده فاقدا لبعض ما يعتبر في متن
الواقع الى الغفلة عنه مع سبق الالتفات اليه وفعلية الحكم
والتمكن من ازالة الغفلة اللاحقة بالفحص والسؤال الا انه
اعرض عنه عمدا وغفل عن الحكم فعمل على وفق البراءة وذلك

كان استطاع المكلف وكان ملتفتا الى وجوب الحج واحكامه فترك
الاستعلام عن الاحكام الى ان حضر زمان الحج فغفل عن جملة من المناسك
واتى بما يعلمه ويلتفت اليه منها وكان دخل الوقت وكان متمكنا
من الصلوة تامة الاجزاء والشرايط بالفحص عما يشك فيه من الشطور
او الشروط فاعرض وتاى بجانبه عنه الى ان ضاق الوقت وغفل
عنه فاتى بالصلوة الناقصة شطرا او شرطا فان في هذه الصورة
مجال واسع لتوهم نشو العقوبة عن ترك التعلم دون مخالفة الخطاب
لامتناع توجهه الى المكلف ولا سبيل اليه مع الغفلة فلا تتحقق
المخالفة مع مصادفة الغفلة ومن هنا التجاء صاحب المدارك و
شيخه الاردبيلي الى دعوى ان العقوبة مستندة الى ترك الفحص
فالمكلف معاقب من حيث انه رفض تعلم الفرائض واعرض عن
الاستقراء وفيه ان الغفلة لا تنافي العقوبة على الواقع من حيث
اقتضاء سوء اختياره في رفض التعلم اليها واداء الاعراض عن السؤال
اختيارا الى الوقوع في محذور المخالفة وان تنافي الخطاب والبعث
والزجر لقبح الامور المذكورة بالنسبة الى الغافل فالغفلة ترفع الخطاب
ولا ترفع العقاب لان الامتناع بالاختيار لا ينافي العقاب وان نافى
الخطاب فيكون المكلف معاقبا وان لم يكن مخاطبا ونظيره من القى
نفسه من على الدار او من جبل شاهق فانه في حال السقوط لا
يكون منهيا عن الالقاء وان كان مواخذا على اختياره ذلك ولما

بوزره

اراك ترك التعلم للعقوبة فمبتن على مبنى فاسد وهو كون وجوب
التعلم نفسيا مع انه خلاف ظاهر ادلته لظهورها في ان وجوبه ليس
الا لعدم وقوع المكلف في محذور مخالفة الواقع وحفظه عن
تطرق الفوت اليه وحملها على بيان حكمة ايجابه النفسي وانها
تاهل المكلف للتكليف وقابليته لتوجيه الخطاب اليه خلاف
الانصاف فان الظاهر من الجملة المتقدمة كون وجوب التعلم
من باب المقدمة فالوجه ما ذكرناه من استناد العقوبة الى
مخالفة الواقع لان الامتناع اذا كان بسوء الاختيار انما يوجب
سقوط الخطاب ولا يرتفع اثار المعصية من الذم والعقاب ولما
بطلان الصلوة في المكان المغصوب مع الجهل والغفلة عن تقصير
فلم يكن مستندا الى توجه النهي الى الغافل في ظرف الغفلة بل الى
المبغوضية الفعلية والكراهية الحالية المتخلفة من النهي السابق
المنقطع باعتراء الغفلة المانعة عن الخطاب فالاكوان الصلوتية
حج صادرة عن المكلف على وجه العصيان والتمرد المزجر بالخطاب
الساقط بالغفلة فتكون تلك الاكوان مبغوضة فعلا ومعقوبة
في الحال بالنهي السابق المنقطع فعلا وهي بهذا الوجه لا يحصل
بها القرب ولا تقع على وجه قربي وان قصد المكلف بها التقرب
لانه لا يوثر في حصول القرب بها وعينه وربتها مقربة الى ساحة
الالطاف الربوبية فلم يحصل بها الخروج عن عهدة الامر الفعلي

بالصلوة وتعين بقائه على حاله ولزوم امتثاله بالاعادة مع بقاء الوقت
وبالقضاء مع مضيه وتوضيح ذلك ان الافعال بلحاظ انتسابها الى فاعلها
تختلف حسنا وقبحا ومنشأ اختلافها بحسبهما في مرحلة الارتباط الى
الفاعل انما هو طريان الجهات المختلفة وعروض العناوين المحسنة
الغير الملتفة عليها فربما تطرء جهة على الفعل الوحدانى تبدل الى البه
الحسن في مرحلة استناده الى فاعله بحيث يقع الفاعل بين كثير ملتبسا
لبد التمديح العقلى وان كان ذلك الفعل بلحاظ ذاته مما يشمئز عنه
العقل ويتنفر منه عند عرضه عليه وربما يوجه ذلك الفعل بجهة
تؤثر في قبحه من حيث انتسابه بالفاعل بحيث يصير فاعله عرضة
للذم واللوم العقليين وان كان في حيال ذاته مما يحبه العقل
ويرى فالصلوة الواقعة في الدار المغصوبة عن جهل بالحرمة تفصيلا
وان كانت في حيال ذاتها مشتملة على المصلحة القائمة بطبيعة
الصلوة باعتبار استيفائها حظا من تلك الطبيعة وتكون حسنة
في مرحلة لحاظها عرية عن حيثية الارتباط الى الفاعل الا انها بعنوان
كونها مما عصى به الخطاب المنقطع فعلا ومحققة لموضوع المعصية
للنهى السابق الساقط في الحال تصدر عن المكلف قبيحة بحيث
يتوجه اليه الذم الاكيد واللوم الشديد من ناحية العقلاء
ولا يكاد يصلح ح لان يتقرب بها وبدونه لا يكاد يحصل بها
الغرض الباعث على الامر بها عبادة فلا يسقط بها التكليف

بالصلوة

بالصلوة لدوران التكاليف مدار الاغراض حدوثا وبقاء ولا يعقل تخلفها
عنها واما صحة الصلوة الواقعة عن جهل بالموضوع او بالحكم قصورا بناء
على امتناع الاجتماع وترجيح جانب النهى فلم تكن الا لحصول الغرض المستتبع
لسقوط الامر وذلك لوقوعها على وجه قربى بسبب اتيانها بقصد
التقرب مع صلاحيتها لان يتقرب بها لاكتنافها بالمصلحة المرغوبة في
الانتهاء عن الفحشاء واتصافها بالحسن الفاعلى بحيث يستحق الفاعل
بها الثناء من العقلاء لاجل الجهل بالحرمة موضوعا او حكما وان كانت
في الواقع محرمة وفيها جهة القبح وهى المفسدة الملزمة ضرورة انها
غير مؤثرة في القبح لطرو الجهل عليها ومن المعلوم ان جهات الحسن و
القبح لم تنته الى درجة التاثير فيهما الا مع الالتفات اليها بحيث يوجد
الفاعل الفعل بتلك الجهة اختيارا والمكلف لم يلتفت في المقام الا
الى جهة الحسن ولم يات بها الا بتلك الجهة فلا محالة يحصل بالمأتى
الغرض الداعى الى الامر ولا مجال لبقائه مع انتفائه غاية ما هناك
ان الصلوة الكذائية لم تكن امتثالا للامر بها لان المفروض عدم
الامر لتزاحم جهتى القبح والحسن وغلبة جهة القبح في مرحلة التاثير
للحكم لكن هذا مبنى على ثبوت المزاحمة بين الجهات في ظرف تاثيرها
للاحكام الواقعية بحيث يدور الحكم الواقعى مدار الجهة الغالبة منها
لانحصار الحكم ح واتصاف الحرمة لغلبة الجهة المؤثرة لها في مرحلة
التزاحم واما بناء على انتفاء المزاحمة بين الجهات في ظرف التاثير

توجب ذلك تبدل عنوانه وانصباغه بصبغة الحسن بل هو على ما هو
عليه من القبح والمبغوضية والممقوتية فح لو فرض اجماع على صحة الصلوة
مع ضيق الوقت في حال الخروج فلا محيص عن المصير الى ان الكون الايابى
اذا وقع جزء للصلوة يكون محبوبا محضا ومطلوبا ساذجا ولا ينسحب اليه
حكم المعصية لزيادة الاهتمام وشدة الاعتناء بشان الصلوة وغلبة
المصلحة الصلوتية على المصلحة الغصبية او المصير الى عدم كون الكون
الايابى جزء او ان هى الا النية والاقوال وهى لا تعد تصرفا وتاتى
هذه الصورة في سعة المجال لمنع عقوبة التارك للفحص على مخالفة
الواقع صورة طرو الغفلة على التكاليف الموقتة او المشروطة عند
حضور اوقاتها وحصول شرايطها فان مقتضى القاعدة سلامة المكلف
عن العقوبة والمؤاخذة وذلك لان التكاليف المذكورة في ظرف الالتفات
اليها لم تكن فعلية لعدم حضور اوقاتها وحصول شرايطها وفي ظرف
حضورها وحصولها طرئت الغفلة الرافعة لاصل التكليف
والخطاب وبعبارة اخرى في ظرف الالتفات لم يوجد ما يقوم به
فعليتها وفي ظرف وجود قوام فعليتها لا التفات فلا تتحقق موضوع
المخالفة بترك الفحص حتى تؤثر في عقوبة التارك له وطريق
الذب عن هذا الاشكال منحصر في دعوى ان وجوب التعلم نفسى
يورث العقوبة على المخالفة ولا يبعد ان يكون وجوبه نفسيا لكن
لا بحيث يكون منبعثا عن حكمة ملحوظة بالاصالة ومقصودة بحيالها

ذاتها

ذاتها كوجوب الصلوة والصيام وساير العبادات بل يكون ناشئا عن حكمة
ربطية ومصلحة مرعية لاجل الغير وهى التهيؤ والتاهل لتوجيه ازمة
التكاليف اليه فانه لم يقصد الا للوصول الى مصالح الاحكام واستيفائها
بحيث لولاها لم يكن التهيؤ مرغوبا اصلا وموجبا لايجاب التعلم ومجرد
كون المصلحة منوطة او مربوطة بالغير لا يوجب ان يكون الوجوب وجوبا
لغيره وان اوجب ان يكون لاجل الغير لان الوجوب الغيرى هو الوجوب
المترشح من الوجوب المتعلق بالغير بملاك الملازمة بخلاف الوجوب
التاهلى فانه لم يكن من رشحات وجوب الاخر بل هو مستند الا لزام
والارادة ومنبعث عن حكمة ملزمة ومصلحة مهمة وان كانت المصلحة
فيه مصلحة ربطية والحكمة فيه حكمة غيرية وان شئت قلت ان
الغرض الاولى في الواجبات الغيرية الوصلة الى فعل الواجبات و
الغرض الاولى في الواجب التاهلى الوصلة الى نفس الايجاب و
التكليف ومما ذكرنا ظهر فساد رمى ذلك بمخالفته لظواهر الاخبار
الناهضة على وجوب التعلم لظهورها في كون وجوبه غيريا لانه يكفى
في غيريته كون الحكمة الباعثة فيه حكمة غير ملحوظة بالذات بل
مقصودة لاجل الغير وهى التاهل المقصود لمجرد التوصل ولا
دلالة لها على كونه غيريا بالمعنى الجارى عليه الاصطلاح والمتداول
في السنة معاشر الاصوليين وهو الوجوب المترشح عن وجوب الغير
بملاك التوقف في الوجود لانها لم تتحدث عن لسان الاصطلاح

وما يستفاد منها وهو كون وجوب التعلم لاجل العمل كما يلائم الوجوب بالغير
يلائم الوجوب للغير اعني ما كانت المصلحة فيه مصلحة غير مقصودة بالذات
فح يستحق التارك للفحص عن التكاليف المشروطة والموقتة العقوبة على
ترك التعلم قبل حلول اجالها وحصول شرايطها لا يقال قضية كون
وجوب الفحص نفسيا تاهليا عدم وجوبه بالنسبة الى الاحكام الفعلية
البالغ مبلغ البعث والزجر الفعليين لحصول الحكمة الباعثة عليه وهي
التاهل لتوجيه التكليف اليه كيف والمفروض وصولها الى مرتبة الفعلية
بحيث يكون المولى باعثا او زاجرا فعلا في موارده مع ان وجوبه بالنسبة الى
تلك التكاليف مفروغ عنه لا تناله يد الجحد فلا يصلح التاهل لان
يكون صالحا باعثا على ايجاب الفحص في تمام الموارد ومع التنزل عن
هذه الجهة يقع الاشكال من جهة استلزام الالتزام باستحقاق تارك
الفحص العامل بالبرائة في التكاليف الفعلية عقابين احدهما على
مخالفة الواقع لما عرفت من صحة المؤاخذة عليها لكونها عن بيان
وبرهان وهي ترك التعلم مع العثور على الدليل به وثانيهما على مخالفة
وجوب الفحص بنفسه اذ المفروض كون مخالفته مورثة للعقوبة مع انه
لم يلتزم بتعدد العقاب احد من الاصحاب لانا نقول لا غرو في الالتزام
باجتماع جهتي الغيرية والنفسية التاهلية في وجوب الفحص واشتماله
على ملاكيهما من التوقف في الوجود وتاهل المكلف لتوجيه التكليف
اليه يختلف بحسبهما في الموارد ووقوع مثل ذلك غير عزيز في الشريعة

فى

ففي موارد عدم فعلية التكاليف اما لعدم حلول ازمنتها المضروبة
لها او حصول الشروط المعتبرة فيها لم يكن التعلم الا واجبا نفسيا
تاهليا لعدم تحقق ملاك الغيرية فيه ح وكيف يكون التعلم واجبا
غيريا ولم يجب الغير بعد حسب الفرض مع ان الوجوب الغيري رشحة
من رشحات الوجوب المتعلق بالغير وشان من شاونه فيكون تبعا
له في مرحلة الحصول فلا محيص عن ان يجب الفحص في مورد عدم
فعلية التكاليف بداعي تاهل المكلف وتهيوه للتكليف واما
في موارد فعليتها فلا تنتهي النوبة الى ايجاب الفحص لتحصيل الحكمة
المتقدمة فينحصر الوجه في كونه واجبا من باب المقدمة
ومما ذكرنا ظهر عدم استحقاق الرافض للتعلم الا عقابا واحدا
غاية الامر انه يختلف منشاء هذا العقاب في الحدانية فيما يجب الفحص
من باب المقدمة تستند المؤاخذة الى مخالفة نفس الواقع وذلك
كما في مورد بلوغ التكليف مبلغ الفعلية البعثية مع قدرة المكلف
على القيام به والخروج عن عهدته بتركه الاهتمام في الاشتغال
كان دخل وقت الصلوة وكانت الصلوة باجزائها وشرائطها
مبعوثا اليها فعلا ولو على نحو الاجمال مع استطاعة المكلف على
اتيانها صحيحة تامة بالفحص فتركه المكلف الى ان ضاق الوقت
فاجرى البرائة فيما جهله من الاجزاء والشروط او غفل عنه فان
العقوبة في مثل هذه الصورة مستندة الى مخالفة الواقع

ويستحقها المكلف لذلك بحكم العقل والعقلاء ولا يكاد يعقل الاستناد
الى ترك التعلم اذ ليس من شان الواجبات الغيرية ترتب العقوبة
على المخالفة وفيما يكون الفحص واجبا نفسيا انشاء بداعي التاهل
يستند العقوبة الى مخالفة التكليف الفحصي فلا مجال لتوهم
تعدد العقاب واما الاخبار الناهضة على وجوب الفحص فليس
فيها ما يدل على عدم اجتماع الجهتين فيه لان جملة منها مسوقة لبيان
اصل وجوب الفحص ساكتة عن بيان وجهه وجملة منها ناطقة
بكون وجوبه لاجل العمل ولا تابي كلتا الطائفتين عن اشتمال وجوب
الفحص على كلتا الجهتين اما الجملة الاولى فلتمحضها في بيان اصل
الوجوب واما كونه بداعي التوصل الى فعل الواجبات او التاهل
للتكليف فمسكوت عنه وموكول الى وضوحه واما الجملة الثانية
فلا تزيد عن كونه لاجل العمل وهو كما عرفت يلائم الوجوب الغيري
بالمعنى المصطلح والوجوب النفسي التاهلي اما ملائمته للوجوب
الغيري ففي غاية الوضوح واما للوجوب التاهلي فلكون حكمته
وهي التاهل غير مطلوبة بذاتها وغير مرغوبة بما هي هي بل لاجل
العمل ولو بالواسطة ويمكن الذب عن الاشكال ايض بدعوى ان
التكاليف الموجلة والمشروطة معلقة بالنسبة الى الاجال والشروط
بان يكون الوقت والشرط من قيود مودّاها دون هيئاتها وقضية
الواجبات التعليقية وجوب تحصيل غير المعلق عليه من مقدماتها

الغير

الغير الشاذة عن تحت الاختيار ومنها التعلم والمعرفة فيكون التكليف
بالنسبة اليها فعليا منجزا يعاقب على مخالفتها بالاخلال بشئ من تلك
المقدمات فالمكلف التارك للفحص عن التكاليف الموقتة و
المشروطة مع طريان الغفلة عنها عند حلول اوقاتها وحصول
شرايطها معاقب على مخالفة التكاليف الفعلية المنجزة عليه قبل
بالاخلال بمقدماتها الاختيارية وهي المعرفة والغفلة اللاحقة
وان ترفع الخطاب الا انه لا ترفع العقاب على مخالفة التكليف المنجز
على الغافل قبل عروض الغفلة وههنا طريق اخر في اثبات استحقاق
المكلف العقاب للاخلال بالتكاليف المشروطة والموقتة بسبب ترك
التعلم وان كانت شروطها مفقودة وازمنتها غير حاضرة وهو ان
سمة العبودية ووسمة الرقية هي ان يشد العبد حيزوم الاهتمام
في التجسس عن اوامر المولى ونواهيه والتفتيش عما يسخطه ويرضيه
مقدمة لاستجلاب رضاه والتجنب عما يكرهه وليس له التواني
والتكاسل عن ذلك والاقتصار في مقام الاطاعة على الجملة المعلومة
من احكامه والبناء على عدم الزائد فانه يوجب الخروج عن
شرعة العبودية وشرع الرقية لعدم القيام بالوظائف المضروبة
للعبيد من غير فرق في ذلك بين التكاليف المشروطة والمطلقة
وللمولى عقاب العبد الرافض للتعلم لا من جهة رفضه ذلك بل
من جهة الاخلال باحكامه بسبب رفض التعلم هذا كله فيما

اذا كان الفحص مؤثرا فى ازاحة الجهل والدلالة الى الدليل واما
مع عدم اجداء الاستقراء فى حصول الاهتداء والعثور على مايريح
المكلف فلاجهة مسوغة لعقاب الجاهل العامل بالبرائة التارك
للفحص على مخالفة الواقع مع كون ختام الاستعلام الركون الى الاصل
وانحصار الامر فى المال به وليس للمولى ما يفحم المكلف ويلقمه الحجر
فى مقام الاحتجاج ولا مسرح للتوبيخ والتعيير عليه بقوله هلا تعلمت
لمقابلته بالعذر المقبول وهو عدم اجدائه فى الظفر على الدليل
لكن يمكن ان يقال ان حكم العقل بالاحتياط قبل الفحص حجة
مبرمة على المكلف فان للمولى الاحتجاج عليه بترك الاحتياط مع
التمكن منه ونهوض العقل بلزومه وله توجيه عنان التوبيخ و
الذم اليه بقوله هلا احطت مع حكم عقلك به ولا يقبح مؤاخذة
المولى للعبد ح لاستنادها الى البيان وهو حكم العقل بالاحتياط
اذ لا يراد من البيان الا ما يسوغ العقوبة وحكم العقل بالاحتياط كذلك
هذا تمام الكلام فى المقام الاول المتعرض لمسئلة كلامية بقى
الكلام فى المقام الثانى المتمحض فى مسئلة فرعية وهى صحة عمل
الجاهل الرافض لمنهجى الاجتهاد والتقليد الصادر على وفق
البرائة والكلام فيه يقع تارة فى المعاملات واخرى فى العبادات
وان لم تقع عن اجتهاد او تقليد اما المعاملات فان انكشفت
موافقتها للواقع فهى صحيحة وان لم تقع عن اجتهاد او تقليد

وان انكشفت مخالفتها له فهى فاسدة وليس من القول بالفصل القول بالتفصيل
فى المقام اما العبادات فلا ريب فى صحة ما اتى به واجزائه وعدم وجوب
اعادته او قضائه مع تمشى قصد القربة منه وموافقته عمله لفتوى
مجتهده المستندة الى الطرق والامارات او لنظره الاجتهادى المستند
اليها كان اتى بالصلوة الفاقدة جزءا او شرطا ثم بعد العمل راجع من يقلده
فاذا هو يفتى حسب نادية الطرق والامارات على عدم وجوب الجزء
والشرط المجهولين او اجتهد هو بعد فادى اجتهاده الى عدم الوجوب
بتركه نهوض الطرق والامارات عليه او قطع بوفاق العمل للواقع
من باب الاتفاق للواقع وتوهم عدم تاثير الطرق الشرعية فى الاعمال
الماضية المنقضية فى غاية السقوط لكونها كاشفة عن ثبوت
مؤدياتها فى مواردها من اول الامر لا محدثة اياها من ظرف قيامها
عليها فاتضح انه لا يكاد يحصل الاشكال فى صحة عمل الجاهل الواقع
على وجه قربى مع موافقته لاحد الطريقين المرفوضين حين العمل
من الاجتهاد والتقليد نعم ربما يقع الاشكال فى الاجتزاء بعمل
الجاهل المتردد فى الصحة مع البناء على العكوف والاقتصار عليه
صادف الواقع او خالف وان انكشفت المطابقة بعد لحصول
الاخلال بنية القربة ولا يقاس ذلك بما اتى به الجاهل الامر
المتردد فيه لمجرد احتماله من باب الاحتياط لمكان الفارق البين
كيف والجاهل هناك يراعى الامتثال باحتمال الامر وههنا

يقنع بالاحتمال فى امتثال الامر وان هما الا فى طرفى الافراط والتفريط
ومن هنا ينتظم الجاهل فى الصورة المقيس عليها فى سلك المطيعين
على تقدير ثبوت الامر فى الواقع لان مناط الاطاعة ليس الا ان يكون
الامر قائد المكلف نحو العمل وسائقه اليه وههنا كذلك اذ لا باعث
له اليه الا الامر باحتماله ويندرج فى زمرة المنقادين على تقدير عدمه
بخلاف الجاهل فى الصورة المقيسة فانه لم يكن مطيعا وان انكشف
الوفاق كيف ولم يسقه الامر بانفراده نحو العمل والا لما كان مقتصرا
وعاكفا عليه مطلقا ولو لم يصادف الواقع واما مع مخالفة العمل لطريقى
الاجتهاد والتقليد فمقتضى القاعدة الاولية الاعادة مع انكشاف
الخلاف فى الوقت لبقاء الامر الفعلى الواقعى وقضيته لزوم الخروج
عن عهدته وتفريغ الذمة عن تبعته بالاعادة على وجه يسقطه
كاتيان الصلوة تامة الاجزاء والشرائط بعد ما اتيت بها فاقدة
الشطر او الشرط واما القضاء عند استبانة الحال فى خارج الوقت
فعلى القول بتبعيته للاداء وكونه تتمة الامر بحديثه حديث
الاعادة فانه مع صحيحا مهد وضعيفا مهد واما على القول بثبوته
بامر جديد يندرج مدار شمول ادلته بالاطلاق او العموم لمورد
الكلام فاتضح ان مع انكشاف الخلاف فى الوقت لا يكاد يشكل
احد فى وجوب الاعادة بمقتضى القاعدة الاولية وان كان الجهل
عن قصور فضلا عما لو كان عن تقصير لبقاء الامر المستدعى للموافقة

المخرجة عن العهدة نعم قد يخرج عن مقتضى القاعدة الاولية ببركة القواعد
الثانوية الكافلة لصحة عمل الجاهل ولو عن تقصير كقوله لا تعاد الا من
خمسة بناء على شمولها للمقام والانصاف شمولها باطلاقها له بل ولولا
نهوض الاجماع لامكن سحب الحكم السلبى ببركة الاطلاق الى صورة
العلم والعمد لان قضيته عدم وجوب الاعادة من الخلل الناشى من
قبل هذه الخمسة مطلقا من غير فرق بين صورة العمد وغيره لكنما الاجماع
سد باب الافتاء والبناء ومثل الاعادة القضاء عند ظهور الخلاف
فى خارج الوقت على القول بالتبعية او باستفادته من الدليل الخارج
مع شموله بالاطلاق او العموم للجاهل ولو عن تقصير فان مقتضى
القاعدة وجوب القضاء على الجاهل مع انكشاف الخلاف فى خارج
الوقت الا انه لا يبعد الخروج عنها بمثل الصحيحة السابقة بناء على
شمولها لمثل المقام وتعميم الاعادة المنفية فيها للقضاء والاعادة
بارادة ما يعمهما منها وهو مطلق فعله ثانيا فى الوقت او فى خارجه
وليس ببعيد لان ارادة فعل ما اتى به ثانيا فى الوقت لخلل موجب
لذلك من الاعادة انما هى بحسب اصطلاح الفقهاء والاخبار لم تنطق
عن لسان الاصطلاح ومن موارد الشذوذ عن مقتضى القاعدة
الاولية وهى وجوب الاعادة والقضاء على الجاهل المقصر
مع انكشاف الخلاف فى الوقت او فى خارجه الجهر فى موضع الاخفات
او الاخفات فى موضع الجهر لاطلاق قوله ع فى صحيحة زرارة

فيمن جهر في موضع الاخفات او عكس وان لم يكن متعمدا بل كان ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه تمت صلوته وخصوص الاتمام في مقام القصر
مطلقا عن قصور كان او عن تقصير لاطلاق قوله في رواية زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع فيمن اتم في السفر وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلم
فلا اعادة عليه بعد حكمه بالاعادة على من قرئت عليه اية التقصير و
فسرت له فح يقع الاشكال في الجمع بين ما حكم به الاصحاب من صحة الصلوة
المأتي بها على خلاف الواقع من القصر والجهر في موردهما وحصول
الامتثال بها وسقوط الواجب الواقعي بسبب ما اتى به المكلف
مخالفا للواقع بحيث يستريح عن تبعته من الاعادة والقضاء في الوقت
او خارجه كما صرح بها ع في الجهر والاخفات بقوله تمت صلوته
ومن استحقاق المكلف المؤاخذة على الاخلال بالواجب الواقعي و
مخالفته بتقصيره لتمكنه من امتثاله وازالة ظلمة الجهل عن نفسه
بالاستعلام ووجه المنافات بين هاتين المقالتين هي ان قضية
المقالة الاولى وهي صحة الصلوة المأتي بها وتماميتها تعلق
الامر بما اتى به المكلف مخالفا للواقع اذ لا مجال للصحة وحصول
الامتثال بدون تعلق الامر وقضية المقالة الثانية وهي استحقاق العقوبة
على مخالفة الواجب الواقعي والاخلال به فعلية وجوبه وتنجزه على
المكلف اذ ليس من شأن غير هذه المرتبة ايراث العقوبة على المخالفة
وفعلية الواجب الواقعي وتنجزه لا يجامع الامر بما اتى به مخالفا

الواقع

للواقع كيف واتفاق كلمة الاصحاب على عدم ايجاب الشارع صلوتي القصر
والاتمام والجهر والاخفات في حال واحد على نحو التعيين وعلى تقدير
ايجابهما عليه كيف يحكم بسقوط احدهما بالاخرى مع اشتمال كل على المصلحة
الملزمة المرعية كما هو قضية الايجاب سيما مع ارتفاع الجهل في الوقت
وقدرة المكلف على الخروج عن عهدة الواجب في ظرفه والقيام بامتثاله
في زمانه وكيف يتوجه العقاب من ناحية المولى اليه مع قدرته
على استيفاء مصلحته في وقته وعدم تاثير جهله الناشي عن التقصير
في الاستعلام وفي اختلال الواجب وفوته وانما اسقطه الشارع
من المكلف واقتنع بما اتى به وحكم بالاجزاء وكان له ان لا يجتزي به
ليقوم المكلف بالواجب في زمانه هذا على تقدير كون المأتي به المخالف
للواقع مأمورا به كما هو ظاهر وصفه بالتمامية في الخبر واما بناء على
عدم كونه واجبا وانما هو مسقط بجعل الشارع للواجب فلا اشكال
الا في الحكم باستحقاق المكلف المؤاخذة على الواجب الواقعي وعدم
المعذورية من حيث الحكم التكليفي في صورة ارتفاع الجهل عن الواقع
في الوقت وظهور الخلاف على المكلف فيه لما عرفت من قدرته على القيام
بالواجب في وقته والتمكن من اتيانه في زمانه من دون ايراث جهله
تفويتا اصلا وكان سقوطه مستندا الى حكم الشارع بالاجزاء ونفي
الاعادة والقضاء ومعه كيف يبقى مجال لاستحقاق العقوبة على
ما اسقطه من المكلف مع قدرته على اتيانه في وقته ولعل المنشأ

في الحكم الوضعي واسقاط غير الواجب للواجب فيدفعها وقوعه في هذه
الشريعة فان سقوط الواجب بغيره مما هو كذلك في غاية الوفور وليس بعزيز
الوجود ويمكن الذب عن هذه العويصة بان يقال ان المأتي به جهلا مشتمل
على مصلحة تامة من سنخ مصلحة المأمور به لازمة باستقلالها مهمة
في حيالها وان كانت دون مصلحة الواجب بان اتحدتا في الحقيقة واختلفتا
بحسب المراتب بمعنى ان المأمور به مشتمل على المرتبة الكاملة والمأتي به
مشتمل على المرتبة النازلة وان كانت مهمة برأسها لازمة في حد نفسها
هذا مع كون المرتبة المرعية والتتمة المهمة في الواجب ممتنعة الاستدراك
مع استيفاء معظم تلك المصلحة وعدم تهيئها في ضمن فرد آخر وح فالمأتي
به جهلا متكفل لمرتبة من مراتب مصلحة الواجب موجبة للايجاب لولا
اشتمال الواجب على تلك المصلحة مع مزية لازمة الاستيفاء فلم يؤمر به
لمكان الامر بالاهم الواجد لتلك المصلحة على النحو الاتم وكما يمكن ذلك
يمكن ان يكون المأتي به مشتملا على مصلحة مهمة لازمة مع اشتمال الواجب
عليها وعلى مصلحة اخرى لازمة الرعاية بحيث يتضمن المأمور به مصلحتين
لازمتين احدهما مصلحة نوعية قائمة باصل الطبيعة مشتركة بينه
وبين الناقص والاخرى مصلحة صنفية قائمة بخصوصية الصنفية
هذا مع كون هذه المصلحة الزائدة مربوطة بمصلحة اصل الطبيعة
بحيث لا يمكن التفكيك بينهما في مرحلة الاستيفاء فلو استوفيت المصلحة
النوعية في ضمن صنف آخر غير المأمور به لم يبق مجال لاستيفاء

المصلحة

المصلحة الزائدة عليها كما لم يبق مجال لايجاب الصنف المكتنف بالمصلحة النوعية
مع ايجاب الصنف المشتمل عليها وعلى المصلحة الزائدة القائمة بالخصوصية
الصنفية فان ايجاب مجمع المصلحتين نظير الواجب في الواجب وعلى اي
تقدير يتسهل طريق التوفيق بين الصحة واستحقاق العقوبة اما الصحة
فلاشتمال المأتي به على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في حد ذاتها
وان كانت دون مصلحة الواجب وانما لم يؤمر به للامر بما يشتمل على
تلك المصلحة مع مزية مرعية او مصلحة اخرى لازمة الرعاية واما
الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكن من الاعادة فلان الجاهل المقصر
فوت على نفسه تتمة المصلحة او المصلحة التامة اللازمتان بتقصيره
ولا يمكنه الاستيفاء وان انكشف الحال في الوقت لما عرفت من فرض
امتناع استيفاء الزيادة اللازمة مع استيفاء ما في المأتي به من المصلحة
فتكون الاعادة بلا فائدة متصورة مع عدم التمكن من صلوة القصر صحيحة
بعد فعل صلوة الاتمام ولا الجهر كذلك بعد فعل الاخفات وان كان
الوقت باقيا فالواجب فعلا على المكلف صلوة واحدة وهي القصر
والجهر او الاخفات وانما يسقط ذلك بالمأتي به لامتناع استيفاء
مصلحته معه فيعاقب على الفائت اللازم وتفويت المكلف اياه
على نفسه وحيث اشتمل المأتي به على المصلحة التامة المهمة في حد
ذاتها يتصف بالصحة والتمامية فلا منافاة في البين اصلا ودعوى
ان الصحة موافقة الامر ولا امر بالمأتي به حسب الفرض فلا مساغ

لاتصافه بالصحة مدفوعة بانه يكفي في صحة الفعل اشتماله على المصلحة
واتيانه بداعي رجحانه ومن هنا يتصف المهم المبتلى بالاهم بها مع
عدم تعلق الامر به ودعوى ان وجود المصلحة انما يكفي في الاتصاف
بالصحة مع امكان اتيان الفعل على الوجه القربي وهو في المقام
ممتنع لكون المأتي به سببا لتفويت الواجب الفعلي وما هو كذلك
حرام ومبغوض فعلا ولا يكاد يمكن التقرب بالمبغوض الفعلي وان
اشتمل على مصلحة مقتضية للمحبوبية لولا المزاحمة بما يقتضي خلافها
كما في المقام مدفوعة بمنع السببية والعلية وذلك لما مر في محله
مستوفى من ان وجود احد الضدين ليس علة لعدم الآخر بل هما
متلازمان ومعلولان لعلة ثالثة كتقصير المكلف في المقام لا
يقال هب عدم حرمة المأتي به من تلك لكنه حرام بالنهي الجائي
من قبل الامر بضده لاقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده عقلا او
لفظا فانه مدفوع بمنع الاقتضاء في الضد الخاص ودعوى ان
ما ذكر ان تم يستلزم الحكم بالصحة مع العلم بالحكم فلابد ان يقع
صلوة الاتمام او الاخفات في موضع القصر او الجهر صحيحة تامة
مع العلم بوجوبهما في موضعهما ويسقط بها الواجب الفعلي وان
يعاقب على مخالفته حيث فوت على نفسه المزية اللازمة او المصلحة
الاخرى المهمة مدفوعة بمنع الاستلزام اذا فرض قيام الدليل
على الصحة في صورة الجهل خاصة لاحتمال خصوصية في

في

الجهل موجبة لاشتمال المأتي به على المصلحة ولا بدع في الاختلاف
بالعلم والجهل في الحكم نعم لا مضايقة عن الحكم بالصحة في صورة
العلم ايضا اذا قام الدليل عليها مطلقا لانه يكشف عن الاشتمال على
المصلحة فصحة الناقص مطلقا بمكان من الامكان لكن ذلك لا
يجدي نفعا ما لم يحرز شرعا لوضوح ان الواقع اعم من الوقوع فلا
يكفي مجرد الثبوت بدون الاثبات والمفروض اختصاص الدليل بحال
الجهل ولا مجال للتسرية الى حال العلم مع احتمال دخل الجهل
هذا وربما يتفصى عن الاشكال بكون المأتي به في غير محله مامورا
به بنحو الترتب بمعنى ان الامر بالاتمام مشروط بمعصية الامر بالقصر
بنحو الشرط المتاخر او بالعزم عليها بنحو الشرط المتقدم او المقارن
ولا يخفى على اهل الحذاقة ومن له بالعلم ادنى مساس وعلاقة
ان هذا الجواب بمجنب عن الصواب لا يرفع الحدث ويجدي فيه ولا
يحسم الاشكال بجميع وجوهه وتفاديره كيف ولا يدفع محذور
استحقاق العقاب ولو مع الانكشاف في الوقت من عدم تفويت
الواجب الموجب له لمكان التمكن من الاعادة لولا حكم الشارع
بسقوط العبادة فان هذا الاشكال باق على حاله لا يجدي الترتب
في نحلاله كما لا يجدي في رفع محذور وجوب صلوتين على المكلف
منجزا في حال تنجز الامر الثاني مع قيام الاجماع وتسالم الجميع على
انه ليس على الانسان في حال من الاحوال الا صلوة واحدة

ذاتا ووصفا ومع هذا كله انا بينا استحالة الترتب في محله بما فيه
بلاغ للطالب وكفاية لمن له نظر صائب ولقد التبس الامر على بعض
الفحول حيث ذهب الى انه جائز معقول ورتب عليه صحة الاهم المبتلى
بالمهم في مسئلة الضد وحيث ارتطم الامر وضاق الخناق على بعض
من حاز القصبة في حلبة السباق لا باس باعادة الكلام لتحقيق
الحق في المقام تتميما للفائدة وتعميما للعائدة فنقول التحقيق الحقيق
بالاذعان الذي يشنف الاذان ويهجم على القلوب بلا استيذان امتناع
الترتب على المعصية او العزم على العصيان فكما لا شبهة في استحالة
طلب المتضادين في عرض واحد للزوم طلب المحال وهو محال على
الحكيم لا ينبغي الشبهة في امتناع طلبهما بنحو الترتب بان يكون طلب
احدهما معلقا على عصيان الآخر بنحو الشرط المتاخر او على العزم عليه
بنحو الشرط المقارن او المتقدم للاشتراك في ملاك الامتناع لان
الطلبين في صورة الترتب وان لم يكونا عرضيين لاشتراط احدهما
بعصيان الآخر او العزم على عصيانه لكنهما يجتمعان في مرتبة تنجز
الامر الثاني وزمانه لعدم جهة موجبة لسقوط الامر الاول في تلك
المرتبة اما بناء على اشتراط الثاني بالعزم على العصيان فلان محض
البناء والتصميم على المعصية لا يوجب سقوط التكليف فيبقى الامر
الاول على حاله من التنجز ووجوب امتثاله في ظرف البناء على
المعصية والمفروض تنجز الامر الثاني في تلك الحال لحصول شرطه

بل

فيلزم مضادة فيهما في ظرف البناء وان لم يجتمعا من الابتداء واما بناء
على اشتراطه بنفس العصيان فلان المعصية وان توجب سقوط
التكليف في ظرف تحققها كالاطاعة الا انها غير متحققة في حال
ثبوت الامر الثاني لان اشتراطه بالعصيان لم يكن على وجه يوجب
حدوث الشرط بعد تحقق المعصية بل كان ثبوته في الزمان
سابقا لحدوثه في الزمان المتقدم بمعنى ان الاشتراط به بنحو الشرط
المتاخر الكاشف عن سبق المشروط كالاجازة في الفضولي بناء
على الكشف الحقيقي فحدوث المعصية في ظرفها يوجب حدوث
التكليف الثاني من بدو الامر فيلزم من ثبوته وفعليته بسبب
حصول شرطه في ظرفه التكليف باحد المتضادين في مرتبة التكليف
الآخر نعم لو كان لازم حصول شرط التكليف في زمانه المتاخر
سقوط الاول من الابتداء او اشتراط الثاني به بنحو الشرط المقارن
او المتقدم لم يكن مانع عن صحة الترتب لعدم اجتماع التكليفين
في شيء من المراتب لكن ليس كذلك لوضوح ان العصيان لا يسقط
التكليف الا من حينه فما لم يتحقق لم يسقط التكليف كما ان اشتراط
التكليف بعصيان الاول انما هو بنحو الشرط المتاخر والا لم يثبت
الا بعد مضي الوقت لعدم حصول شرطه قبل انقضائه والترتب
كذلك لا يفيد ما رتب المجوز عليه من صحة تصحيح المهم المبتلى بالاهم
في مسئلة الضد والمأتي به في غير موضعه هنا وانما يؤثر

اذا كان الاشتراط بنحو الشرط المتاخر وعليه يجتمع التكليف باحد المتنافيين
فى مرتبة التكليف بالاخر لا محالة والاجتماع فى مرتبة كالاجتماع فى جميع
مراتبه من حيث الاستحالة للاشتراك فيما لهما من الملاك وهو طلب
المحال وربما يذكر لصحة الترتب وجوه الاول ان التكليف بالمتضادين
انما يصح عقلا اذا لم يكن بتوسيط اختيار المكلف بان لا يكون له مندوحة
ومناص كما اذا كان التكليفان عرضيين واما اذا كان ذلك بسوء
اختيار المكلف بان كان له مندوحة فلا قبح فيه عقلا بل كان سائغا وان
استلزم التكليف بالمحال وجميع موارد الترتب على هذا المنوال لان التكليف
الثانى معلق على امر اختيارى للمكلف من عصيان التكليف الاول او
العزم عليه وكل منهما فى وسعه وطوعه فاذا اوجده باختياره يتوجه
اليه التكليف باتيان المتضادين ولا غضاضة وهذا الوجه كما ترى فى
غاية السقوط اذ لا فرق فى قبح التكليف بالمتضادين بين توسيط اختيار
المكلف فيه وعدمه لاناطة امتناعه بطلب المحال وهو ممتنع فى جميع
الاحوال وتوسيط اختيار المكلف فيه لا يرفع محذوره ولا المسائغ
التكليف بالمتضادين مع عدم الترتب فيما اذا علق احدهما على امر
مقدور وهو ضرورى الامتناع فالمحذور التكليف بغير المقدور
لا يتفاوت قبحه بكون المكلف سببا لحدوثه وتجزه ام لا بل هو
سيان فى جميع الاحوال لا يختص بحال دون حال هذا مع ان من يجوز
التكليف بغير المقدور اذا كان بسوء الاختيار لا يقول بجواز التكليف

في المقام

فى المقام لان الظاهر ان مراده جواز التكليف بما يكون المكلف سببا
لخروجه عن القدرة فى قبال امتناع التكليف بغير المقدور اذا كان المكلف
سببا لحدوثه وتجزه لاشتراطه بامر اختيارى له كما فى المقام فان ايجاد
المتنافيين غير مقدور بالذات من غير مدخلية لاختيار المكلف فيه
وانما التكليف بهما لاشتراطه فى احدهما بامر اختيارى للمكلف منوط
باختياره وعلى اى حال فجهة الاستحالة متعلقة سيالة الثانى ان التكليف
بالمتضادين انما يكون قبيحا عقلا اذا لزم منه ارادة الجمع بينهما وان كان
الاجتماع من قبل المكلف واما اذا لم يلزم منه ارادة الجمع فلا مانع
عنه ولا دليل على امتناعه ولو كان الاجتماع من قبل الامر وذلك
لان المانع عن التكليف بالمتضادين انما هو التكليف بغير المقدور
والخارج عن قدرة المكلف انما هو الجمع بينهما فالملاك للمنع والامتناع
عقلا ارادة جمعهما لا جمع ارادتهما ومن الواضح ان ارادة الجمع انما
يلزم مع كون التكليفين مطلقين واما مع اشتراط احدهما بعصيان
الاخر فلا اثر لها كيف ولا تنتهى النوبة الى الثانى مع امتثال الاول
وقضيته مطلوبية الجمع وقوع كل منهما فى الخارج لو فرض امكان
الجمع ومع اشتراط احدهما بعصيان الاخر لا يكاد يقع كل منهما على
صفة الامتثال والمطلوبية لو فرض امكان الجمع بينهما لان امتثال
الاول يمنع عن وقوع الثانى على تلك الصفة لانتفاء شرطه وهو
عصيان التكليف السابق فلا يكاد يقع مع فرض تعليق مطلوبية

احدهما على عدم ايجاد متعلق الآخر لعدم بقاء مورد للتكليف المعلق مع امتثال
المطلق فينحصر ارادة الجمع فى التكليفين العرضيين دون الطوليين ويدفعه
انه لا معنى لارادة الجمع الا اجتماع ارادتهما والمفروض بقاء التكليف الاول
فى حال تنجز التكليف الثانى المشروط بالشرط المتاخر بسبب حصول شرطه
فى زمانه لعدم ما يسقطه فى تلك الحال من العصيان او الامتثال
فتجتمع الارادتان فى مرتبة تنجز التكليف المعلق ولا داعى لارادة الجمع
الا ارادتهما معا وعدم وقوع كل منهما على صفة المطلوبية والامتثال
لو فرض امكان الجمع بينهما لا يستلزم عدم اجتماع ارادتهما فى مرتبة
تحقق شرط التكليف الثانى نعم هو اشكال آخر يختص بالامر بالضدين
على جهة الترتب ومرجعه الى عدم وقوعهما لو فرض امكان الجمع بينهما
على جهة الاطاعة والامتثال لا امرهما البالغ مبلغ التنجز والفعلية
فى حق المكلف الثالث انه لا معاندة ولا مطاردة بين الطلبين فى
صورة اجتماعهما بنحو الترتب لان المفروض ان طلب احد المتنافيين على
تقدير عدم الاتيان بالاخر بحيث لو اتى به كان هو المطلوب والمراد
دون غيره فلا مكافحة فى تلك الساحة بين التكليفين وهذا
بخلاف الاجتماع العرضى فان كل من الطلبين يعاند ويطارد الآخر
لانهما حسب الفرض عرضيان يعارض كل منهما الآخر كفاحا وهو
باد الفساد لان المعاندة والمطاردة ناشئتين عن فعلية الطلبين
فى مرتبة واحدة مع تضاد متعلقهما والمفروض اجتماعهما فى مرتبة

فعلية

فعلية الامر المعلق بتحقق شرطها مع تضاد متعلقهما فيدافع كل من المطلق
والمعلق والاخر هب عدم طرد المشروط للمطلق لكن يكفى الطرد من جانب
الامر المطلق فانه دافع ومانع عن طلب ضده فلا تنتهى النوبة الى الطلب
الآخر والحال هذه الرابع الوقوع الذى هو اقوى دليل على الامكان فانه
من العقلاء فوق حد الاحصاء ولا يكاد يصدر منهم ما يستحيل عقلا
فيكفى فى اثبات مقام الثبوت ثبوت مقام الاثبات ويدفعه انه لو نهض
على نفى الاول الدليل لزم فى الثانى التصرف والتاويل فالموارد التى
يتراءى منها الترتب مبنية اما على كون الامر الثانى مولويا حقيقيا يرفع
اليد عن الطلب الاول لظهور عزم المكلف على عصيانه او على كونه
لمحض الارشاد الى محبوبية متعلقه لاشتماله على المصلحة وان الاتيان
بهذا الداعى يوجب استحقاق العقوبة فيخفف بذلك عقاب معصية
الامر الاول ويذهب ببعض ما يلحقه من عقوبتها فمن جميع ما ذكرنا
ظهر ان الصواب الذى لا معدل عنه القول بامتناع الترتب للزوم
التكليف بما لا يطاق ولا فرق فى قبحه عقلا بين كون التكليفين مطلقين
او احدهما مطلق والاخر مشروط بشرط حاصل اذ بعد حصوله يلزم الامر
بالضدين فى زمان واحد ولا يناط امتناعه بان يكون المامور به عنوان
الجمع بينهما حتى يقال بعدم تعلق الامر به فى المقام بل الامر بكل منهما
كاف فى الاستحالة فما لم يسقط التكليف الاول لا مجال للتكليف الثانى
ومجرد كون المكلف فى سعة لا يصحح التكليف على النحو المذكور

ولا فيلزم جواز الامر بالضدين على وجه الاستحباب فيهما او فى احدهما
فالتكليف الثانى وان لم يكن فى مرتبة الاول الا ان كون الاول فى
جميع المراتب يوجب عود الاشكال والوقوع فى المحال ومما يتوجه
الى القول بامكان الترتب ان لازمه تعدد العقاب على فرض عصيان
الامر الثانى ايض وهو مما لا مجال للالتزام به وقد استصعب الذب
عنه على بعض المجوزين هذا هو المحصل واللب فى بيان امتناع
الترتب ومن جميع ما حررناه ظهر حال الفحص اعتبارا وفقدارا
فى الشبهات الحكمية الناشئة عن فقد النص او اجماله او تعارضه
واما الشبهة الموضوعية فمجمل القول فيها انها ان كانت تحريمية
فلا ريب فى عدم اعتبار الفحص فى الرجوع الى البرائة فيها
لاطلاق ادلتها السالم عما يفيد التقييد مضافا الى ما حكى من
الاتفاق وكثرة الابتلاء بها فى الشبهات التحريمية بحيث ينتهى
الفحص فيها الى العسر الشديد المنفى فى الشريعة وان كانت وجوبية
فلدعوى وجوبه فيها كما يلوح عن جماعة مجال واسع لعدم ما ينفيه
اذ لا عسر فى الفحص بالنسبة اليها لقلة الابتلاء بها ولا اجماع على
عدمه لوقوع الخلاف بين الاصحاب فى جملة من الفروع ولا اطلاق
لادلة البرائة بالقياس اليها واما العقل فلا استقلال له بالبرائة
قبل الفحص فى مطلق الشبهات الموضوعية ولولا الاطلاق و
محكى الاتفاق وعسر الفحص فى الشبهات التحريمية لكان العقل

مانعا

مانعا عن الاقتحام فيها قبل الفحص وليس ما يمنعه عن المنع فى جانب
الشبهة الوجوبية هذا كله فى اشتراط الفحص وربما يذكر لجريان
البرائة شرطان آخران الاول ان لا يكون اعمالها موجبا لثبوت حكم
شرعى من جهة اخرى وانت خبير بما فى هذا الاشتراط فان البرائة
جارية عقلا ونقلا فى مورد ها وهو الشك البدوى فى التكليف
الفعلى قبل الفحص بلا حالة منتظرة ومؤنة زائدة وقضيتها عقلا
نفى المؤاخذة ونقلا رفع التكليف ظاهرا فلو ثبت لها اثر شرعى
يترتب بالبرائة لاحراز موضوعه بحكم العقل او النقل نعم لو
كان الحكم ثابتا فى الشريعة لنفى التكليف واقعا فلا يكاد يترتب
بها لعدم انتهاض شئ من البرائة العقلية والنقلية باحراز
ذلك لكن ذلك لا يمنع جريانها بل تجرى مطلقا ويثبت مقتضاها
من نفى التكليف الفعلى ظاهرا واستحقاق العقوبة على المخالفة
فلا معنى للاشتراط المذكور بل هو فى حيز السقوط الثانى ان لا
يكون اعمالها موجبا للضرر مسلم لما دل من الاخبار على نفى
الضرر والضرار ولا يخفى ان الادلة النافية للضرر كساير
الادلة الاجتهادية المتكفلة للقواعد الشرعية واحكام العناوين
الاولية او الثانوية واردة على اصالة البرائة لتوضيحها بيانا
وبرهانا موريا للعلم بالتكليف الفعلى فلا مسرح ولا مجرى لها
فى مجارى تلك القاعدة لانتفاء موضوعها وهو الجهل

بالتكليف الفعلى وعدم الحجة عليه بالادلة النافية للضرر فلو حاول
المعتبر من اعتبار عدم الضرر ذلك فلا وجه للاقتصار عليه بل
يعتبر فيه بهذا المعنى ان لا يقوم على خلافها دليل
اجتهادى متكفل للحكم الفعلى هذا آخر ما
اردنا اثباته فى هذا المجال من المسائل
المتعلقة بالبرائة والاشتغال وقد
وفق الله لاجتناء ازهارها و
اقتطاف نافع ثمارها فى التربة
الغروية على مشرفها افضل
الصلوة والتحية فى العشرة
الاولى من شهر ربيع الاول
سنة ١٣٢٢

من تقريرات العالم العامل والفاضل الكامل سيد المدققين
وسلطان المحققين عمدة المجتهدين ابن عمى المطاع السيد محمد
صادق بن محمد باقر بن ابى القاسم الطباطبائى حرره العبد
المذنب العاصى محمد حسين الملقب بضياء الدين بن محمد
مهدى بن ابى القاسم بن السيد حسن بن السيد محمد
المجاهد بن السيد على صاحب الرياض الطباطبائى
اعلى الله مقامهم فى شهر صفر المظفر ١٣٣٠ الف وثلثمائة وثلثين
على هاجرها الاف الثناء والتحية